الموســـوعة الشـــامـلة
فى
جرائـــم المخـــــدرات

في ضوء
القضاء والفقه
(الجزء الثاني)

تأليف
شريف الطباخ
المحامى
بالنقــض والإداريـــة العليـــا

الإثبات
فى جرائم المخدرات

الإثبات بوجه عام

المقصود بالإثبات :

يقصد بالاثبات فى المواد الجنائية اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبها الى المتهم فيراد به أثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده فالبحث فى هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة (الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ص٣٤٣)

المقصود بعبء الأثبات:

يقع عبء الأثبات على أحد المتداعيين بأن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه كأدعاء مؤجر الأرض الزراعية بأن لا يعلم شيئا عن زراعه المواد المخدرة بأرضه لأن الأرض مستأجرة منذ أكثر من خمس سنوات والذى يقوم بزراعتها والأشراف عليها هو المستأجر ويمكن أثبات أدعائه هذا الموجب عقد ايجاره لتلك الأرض الا أننا هنا يجب ان نفرق بين عبء الإدعاء وعبء الأثبات وعبء الاثبات ويعنى عبء الادعاء أن يقوم المتهم الذى يتوافر فى حقه سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب بالدفع بهذا السبب أو المانع . لكن لا يقوم باثباته أما عبء اثبات هذه الاسباب أو الموانع فيقع على عاتق النيابة والمحكمة . وذلك على أساس أن سلطة الاتهام أكثر من المتهم من حيث المكنات والصلاحيات التى تملكها وبالتالى فهى أقدر منه على أن تكشف للقاضى الحقيقة فى شأن هذا الدفع . كذلك فإن الدور الايجابى الذى يلعبه القضاة فى الدعوى الجنائية - وفقا لمبدأ حرية الاثبات والاقتناع - يفرض عليهم أن يتحروا الحقيقة بأنفسهم بل يجب عليهم - ومن تلقاء أنفسهم - ان يحلوا محل المتهم فى استظهار وسائل الدفاع أن لم يقدر المتهم على ذلك . (د/هلالى عبد اللاه -ص٧٣٣).

والملاحظ أن المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمين حكمها أنسياب عدولها عن هذا التحقيق . قعودها من دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه ايرادا وردا عيب يوجب النقض :وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الأحكام أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه. (الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠). وبأنه " ليس لمحكمة أن تستند فى اثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية ابان محاكمته الى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك لان واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تثبت هى من أنه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو باقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها .أما وهى قد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من اجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع وتتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصابا اثناء محاكمته بعاهة فى العقل منشأنها اعجازه عن الدفاع عن نفسه فإن حكمها بما تضمه من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال واخلال خطير بحق الدفاع يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥). وبأنه " من المقرر أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للأثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية ى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها " (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١). وبأنه " إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه يعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقى المتهمين والدور الذى

أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة الدعوى لا يكون له محل " (الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥).

الشك يفسر لصالح المتهم :

أتفق غالبية الفقه بل أجتمع على أن الاصل فى الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم بات وأهم نتائج وقوع عبء الاثبات على سلطة الاتهام ومعاملة المتهم على أساس أنه برئ فى المراحل التى تمر بها التهمة واذا حكم بادانته فيجب أن يبنى الحكم على الجزم واليقين وبالتالى يفسر الشك لمصلحة المتهم وهذا المبدأ تقضى به طبيعة الامور لذ لك عرف منذ القدم فمن الثابت أنه كان معروفا فى القانون الرومانى وعرفته الشريعة الاسلامية فقد قال صلى الله عليه وسلم " ادرءوا الحدود بالشبهات" روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " ادرءوا الحدود عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فإن الامام لا يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة" (د/محمود مصطفى – ص٥٥ وما بعدها – الأثبات الجنائى).

وعلى ذلك اذا كان الاصل فى الانسان البراءة فإنه يجب لادانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضى اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبها الى المتهم فإذا ثار شك لدى القاضى فى صحة أدلة الاثبات وجب أن يميل الى جانب الاصل وهو البراءة . أى أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم . (د/ فوزية عبد الستار – ص٥١٠).

ومن هنا يأتى رأينا بأن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبينة على اسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

ويكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها من بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو ادخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام . وقد قضت محكمة النقض بأن : وان كان يشترط فى دليل الادانة أن يكون مشروعا اذ لايجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون الا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة . ذلك بأنه من المبادئ الاساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل منهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم بات . وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية . وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه واصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برئ. هذا الى ما هو مقرر من أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات – فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعية يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لايقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، وبالتالى يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد على غير سند . (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥). وبأنه " الحكم بالبراءة للشك فى اسناد التهمة الى المتهم . عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام لا عيب

.(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢). وبأنه " من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة فى تشككت فى ثبوت الاتهام الا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة . وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب . (الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢). وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يكفى ان تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة كالحال فى الدعوى الراهنة – وكان الحكم قد بين أسانيد البراءة بما يحمل قضاءه .

وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام اذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة الاثبات ولان فى أغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضدهم .(الطعن رقم ٦٦٦٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥). وبأنه " القضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم رهن بالاحاطة بالدعوى عن بصرة وبصيرة. (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١). وبأنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة أسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط ان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها ادلة النفى فى جحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . (الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩). وبأنه " القضاء بالبراءة دون احاطة لظروف الدعوى وتمحيص أدلتها عن بصر وبصيرة يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١).

موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون :

أن موضوع الاثبات هو الوقائع وليس القانون فلا يلتزم أطراف الدعوى باثبات حكم القانون فى الواقعة المسندة الى المتهم أو فى شأن مسئوليته عنها اذا الغرض أن القاضى يعلم بذلك . ويرد الاثبات على واقعة تنتمى الى الماضى باعتبار أن عمل القاضى ينصب على الجريمة والمسئولية التى نشأت عنها وهو ما ينتمى الى الماضى – ويعنى ذلك انه لا يجوز أن يكون موضوع الاثبات التنبؤ بواقعة مستقبلة . ومن ثم فإن موضوع الاثبات يتخلص فى أمرين هما وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم . ويمكن أن يتسع موضوع الاثبات بحيث يشمل الوقائع التى تتصل بتحديد الخطورة الاجرامية للمتهم . (د/محمود نجيب حسنى) على ذلك فالمحكمة غير ملزمة إلا بالتحدث عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

ولا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر على حكم الفعل والمنطق (الطعن رقم ١٠٧١لسنة٥٣ق جلسة١٩٨٣/٥/٢٤). وبأنه " وجوب بناء الاحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . اعتماد الحكم فى قضائه على راوية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " تسجيل المحادثات فى مكان خاص . عمل من أعمال التحقيق على النيابة أن تقوم به نفسها أو عن طريق من تراه من مأمورى الضبط القضائى . المادة ٢٠٠اجراءات – تفويض النيابة مأمور الضبط القضائى المختص بندب غيره . وجوب الندب لمأمور مختص مكانيا ونوعيا بالاجراء . (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١). وبأنه " عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٣٣١٤

لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣). وبأنه " دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر وليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ اجراءات .(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩). وبأنه " اثبات قيام الفرد الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار واجب على القاضى . المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥المعدلة بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه وتبرئه اذا صح دفاعه. (الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠).وبأنه " بطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩). وبأنه " عدم التزام المحكمة بنقض أسباب اعفاء المتهم من العقاب مالم يدفع به أمامها. (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " كفاية أن تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها . (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣).

<u>يجب تساند الأدلة فى المواد الجنائية :</u>

الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو لوقف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

والعبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه وأن له أن يأخذ من أى بينه أو ترينة يرتاح اليه دليلا لحكمه . ولا يلزم أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فكل جزئية من جزيئات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها مؤيدة الى ما قصده الحكم منها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة مناقشتها فرادى غير جائزة. (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى فى مواجهته للطاعن الثالث بالادلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام اليه أنما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢٩من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ضمن الادلة التى تساند اليها فى ادانه المحكوم عليهم على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . والاحالة بالنسبة الى الطاعن الثالث وكذلك بالنسبة الى الطاعنين الاول والثانى لاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بهما اعمالا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وأيضا بالنسبة الى الطاعن الرابع لوحدة الواقعة ومراعاة لحسن سير العدالة وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الوحدة الاخرى للطعون المقدمة من الطاعنين ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨).وبأنه " لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الادلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤيدة الى ما قصد منها الحكم ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة و أطمنأنها الى ما انتهت اليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن استناد الحكم الى أقوال شهود الاثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلا على مقارفتهم الجريمة لا

يكون مقبولا .(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤).وبأنه " ان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ثم ان ادلة الادانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث أن سقط أحدهما أو ستبعد تعين اعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة . واذن فإذا كان الحكم بالادانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهى المضبوطات التى اسفر عنها ونتيجة تحليلها لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو التأييد أقواله فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٦/٢).وبأنه متى كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن اصابات أشار التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه الى معاصرتها لوقت ضبطه وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه فى محضر الضبط استنادا الى مجرد القول باطمئنانها اليه والى شهادة المجنى عليه دون أن تعرض للصلة بين هذه الاعتراف وما وجد بالطاعن من اصابات فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى اذا أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط احدهما أو استبعد تعذر التعرف على مدأ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .(نقض جنائى ١٩٨٠/٦/١٦ السنة ٣١ص٨٠١).وبأنه " ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط بعضها أو استبعد تعين اعادة النظر فيما بقى منها واذن فإذا كان ضمن ما استند اليه الحكم فى ثبوت التهمة دليل مرده محضر تفتيش باطل ومتفرع عنه . مما لا يجوز الاستدلال به فإن الحكم وإن اضافة الى أدلة أخرى تعرض لبيانها وقال أنها مستقلة عن اجراء التفتيش يكون مشوبا بفساد الاستدلال. (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧). وبأنه لا يعيب الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبة . ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله .(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢). وبأنه " لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . (الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧).

<u>إختلاف دولا القاضى الجنائى فى نظر الدعوى عن دور القاضى المدنى :</u>

دور القاضى الجنائى يختلف فى نظر الدعوى عن دور القاضى المدنى فبينما يقتصر عمل الاخير على تقدير الادلة التى يقدمها الخصوم لا يلتزم القاضى الجنائى موقفا سلبيا فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة وذلك بكافة الطرق سواء نص عليها فى القانون أو لم ينص عليها يستوى فى ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا ما عنته المادة ٢٩١ بنصها على أن " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة أن سلطة لقاضى الجنائى فى البحث ليست مطلقة فعليه أن يلجأ فى ذلك الى طرق المشروعة أو التى يقرها العلم و لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ولها ان تعول على قول المتهم فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت قولا آخر له دون أن تبين السبب فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى وحسبما فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت اليه واقتنعت به له مأخذ صحيح من الاوراق .

(د/ محمود مصطفى ص٣٥٤ – المرجع السابق – طعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : الشارع لم يقيد القاضى الجنائى – فى المحاكمات الجنائية – بدليل معين بل جعل من سلطانه أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك طالما أن ما استند اليه له مأخذه الصحيح من الاوراق. (الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥). وبأنه " الاصل أن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابته فى الدعوى وليس لها تقيم قضاءها على أمور

لا سند لها من الاوراق المطروحه عليها .(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥).وبأنه " العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطة أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ منأى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤). وبأنه "امتناع القول بأن هناك من الادلة ما يحرم على المحكمة الخوض فيه اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد . فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا. (الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢). وبأنه لئن كان اسس الاحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فله أن يقدر الدليل للتقدير الذى يطمئن اليه دون أن يكون ملزما ببيان أطراحه . الا أنه متى افصح القاضى عن الاسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل و المنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠). وبأنه " حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الاوراق يزيد الحكم فيما لم يكن بحاجة اليه لا يعيبه .(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧). وبأنه الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه . له أن يكون عقيدته من أى دليه أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين .(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه اقتناعية الدليل – عدم تقيد القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى . جواز اطراحه دليل نفى تضمنته ورقة رسمية عند عدم الاطمئنان الى ضمنه .(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١). وبأنه " عدم تقيد المحكمة بالاخذ بالاقوال الصريحة أو مدولها الظاهر لها الاخذ بما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها .(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨).وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح فى الاوراق .(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١). وبأنه " لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن تثبت ادانة المتهم عنها على أى صورة من الصور التى افترضتها .(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦). وبأنه " حرية القاضى الجنائى فى اختيار طريق الاثبات الذى يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ووزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر .(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١). وبأنه " العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع القاضى ان اجراء يصح أولا يصح أساسا لكشف الحقيقة " (الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨). وبأنه " تقدير الادلة فى الدعوى بالنسبة الى كل متهم حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن اليه منه فى حق آخر" (الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩).وبأنه " العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه " (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦). وبأنه " للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتقيدها بما يشاء " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠). وبأنه " للمحكمة استنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات ادارية .(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦). وبأنه " العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الادلة المطروحة عليه فيها . مالم يقيده القانون بدليل أو بقرينة .(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٢/٥). وبأنه " حق محكمة الموضوع فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان مأخذه الصحيح من الاوراق " (الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥). وبأنه " اقامة المحكمة قضائها على ما ليس له أصل فى الاوراق يعيبه . (الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢). وبأنه " تعطيل محكمة الموضوع عن ممارسة

حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لاظهار الحقيقة فيها أمر لا يقره القانون بحال " (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠). وبأنه " وجوب ان يكون الدليل مؤديا الى مارتب عليه من نتائج فى غير تعسف ولا تنافر " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤). وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الاوراق " (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨).

طرق الاثبات فى جرائم المخدرات

الاستجواب والأعتراف

تنقسم طرق الاثبات فى المجال الجنائى الى طريقين ، الأولى مباشرة تنصب على الواقعة المراد اثباتها بالذات ..كالاستجواب والاعتراف والشهادة والمعاينة والخبرة ...والثانية غير مباشرة لا تنصب أساسا على الواقعة المراد اثباتها وإنما على واقعة أخرى وثيقة الصلة بها وإنما يمكن استنباط الدليل على الواقعة من تلك الواقعة الاخرى ...كالقرائن .

ولا جدال .. أن القضاء قد لعب دورا كبيرا وحاسما فى وضع مجموعة من الضوابط وإرساء العديد من المبادئ بصدد طرق الاثبات السالف بيانها.

وسوف نعرض تلك الطرق .

الاستجواب

تعريف الاستجواب :

الاستجواب هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف .

ويتحقق الاستجواب بتوجيه التهمة ومناقشته المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالادلة القائمة ضده فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو احاطته علما بنتائج التحقيق اذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا فى الادلة المسندة اليه . أى ان الاستجواب يقتضى توافر عنصرين لا قيام له بدونهما : (أ) توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها (ب) مواجهة المتهم بالادلة القائمة ضده ولا يلتزم المحقق بترتيب معين فى استيفاء هذين العنصرين فقد يكون من الافضل تأخر توجيه التهمة ومناقشته تفصيليا عنها الى ما بعد مواجهته بالادلة القائمة ضده . (د/ أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ص٣٧٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما ابداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه بأقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى . (الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤) . وبأنه " لما كان الحكم لم يأخذ فى أى موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الاستجواب طالما أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة هو من عناصر الاثبات المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه . (الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩) .

المشرع لم يضع ميعادا للاستجواب :

لم يقيد المشرع سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب فى وقت معين وذلك كقاعدة عامة . فيجوز لسلطة التحقيق الالتجاء غليه فى أية لحظة من مرحلة التحقيق ولذلك فإن الاستجواب قد يكون هو أول اجراء من اجراءات التحقيق وبه تحريك الدعوى كما قد يكون فى لحظة تالية لسماع الشهود أو اجراء المعاينة أو التفتيش على أنه فى حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله شفويا عنها فإنه يستحسن استجوابه فورا وقبل أى اجراء آخر وفى حالة الانكار يفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى لمواجهته بما أسفرت عنه ويجوز اعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق . (د/ مأمون سلامة – ص٣٨٩) .

الضمانات القضائية للاستجواب :
(١) الاستجواب اجراء محظور على غير سلطة التحقيق :
الاستجواب اجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق . (نقض ١٩٩٦/٦/٢١ - أحكام النقض - س١٧ ق١٦٧ ص٨٦٢) .
(٢) وجوب استجواب المتهم قبل حبسه :
لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى إلا إذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق أو قبل اصدار الأمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر فى مد هذا الحبس . (نقض ١٩٦٦/٥/٣١ - أحكام النقض - س١٧ ق١٣٤ ص٧٢٦) .
(٣) دعوة محامى المتهم لحضور استجوابه فيما عدا حالتى التلبس والسرعة :
مفاد نص المادة (١٢٤) اجراءات جنائية أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوى محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه . (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ - أحكام النقض - س١٩ ق١٧٦ ص٨٩١) .
<u>الضوابط القضائية لدعوى المحامى لحضور الاستجواب :</u>
لم يفرض القانون شكلا معينا لدعوة المحامى :
لم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور استجواب المتهم فى جناية أو مواجهة شكلا معينا ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة . (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨) .
ضرورة إعلان المتهم عن اسم محاميه :
مفاد نص المادة (١٢٤) اجراءات جنائية أن المشرع استمد ضمانه لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه أن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهى التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . (نقض ١٩٧٣/٣/٥) .
جواز منع محامى المتهم من حضور استجوابه :
حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها إياه رعاية لمصلحة التحقيق أمر سائغ قانونا ولا يصح نقدها عليه . (نقض ١٩٣٤/٢/٥) .
حظر الاستجواب أمام المحكمة :
اعتبر القانون استجواب المتهم فى مرحلة المحاكمة وسيلة للدفاع فحسب وإذا نصت المادة ١/٢٤٧ أن قانون الاجراءات الجنائية أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " ، وهذا النص عام يسرى على التحقيق النهائى أيا كانت المحكمة التى تجريه فيستوى أن تكون محكمة الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات . ويلاحظ أن الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم بالتفصيل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم ومحاميهم فمثل هذا الاستجواب من شأنه أن يربك المتهم وربما يستدر به إلى الإدلاء بما ليس فى صالحه أما مجرد توجيه سؤال على سبيل الاستعلام البسيط . أو لفت النظر إلى ما يقوله الشاهد فليس فيه أدنى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع . (الدكتور / أدوار غالى الذهبى – ٥٤٠ - المرجع السابق) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص المادة (٢٧٤) اجراءات جنائية ، هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى اثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الحضور أم من المدافعين عنهم لما من خطورة ظاهرة ، وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته .

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ - أحكام النقض - س٢٤ ق٨٩ ص٤٢٧) . وبأنه " إن القانون المصرى يحظر على القاضى استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك ، وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا ، فإذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ له ، أما أن أنكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه فإذا ظهر للقاضى فى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات إذا أراده . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٩ - مجموعة القواعد القانونية - ج٣ ق١٣٤ ص١٨٨) .

للمتهم الحق فى رفع الحظر المفروض قانونا على استجوابه :

حظر الاستجواب قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، أما يطلب صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة .

الاستيضاح يختلف عن الاستجواب :

الاستيضاح هو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شأنه قبل الأخذ به له أو عليه . (نقض ١٩٤٥/١٢/١٧ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٣٢ ص٢٦) .

تطبيقات قضائية على استيضاحات ولا تعد استجوابا محظورا :

ما توجهه المحكمة إلى المتهم من أسئلة عن سوابقه . (نقض ١٩٦١/٢/١٣) . استفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم فى قتله . (نقض ١٩٦١/١١/٢٨) . سؤال المحكمة المتهم عن صلة متهم آخر فى الدعوى بالمخدرات . (نقض ١٩٦٦/٣/٧) .

حالات بطلان الاستجواب :

يكون الاستجواب باطلا إذا خالف فى اجراءاته قاعدة جوهرية كان يجب اتباعه فيكون البطلان مطلقا كما لو قام مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه بإجراء الاستجواب وكما لو تعرض المتهم للتعذيب لنزع منه استجوابا فيكون أيضا باطلا . أما البطلان النسبى المتعلق بالاستجواب عكس البطلان المطلق بمعنى لا يترتب على عدم اتباع اجراءاته خلل جوهرى كما لو أن المتهم مثلا لا يعلم بالتهمة المنسوب إليه وهكذا .

أحكام النقض

تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى مع أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدافعين عنهم – لما له من خظورة ظاهرة – لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحة باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة – وإذ كان ذلك – وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يروم من أقوال أو دفاع فإن ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع يقاله أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة إليه – يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤) .

الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أود خصما لها ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة إليه فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الخطر ولا تحتاج إلى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) .

طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصيا لأنه صاحب الشأن الأول فى الادلاء بما يريد به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون فإذا ما أصر المتهم رغم معارضة محاميه له أو اسداده النصح إليه – على أن يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستوجبه به فيما طلب الاستجواب عنه . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨) .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل على أن مصلحة لم تضار بالاستجواب . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦) .

أن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ولا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها وأن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

من المقرر لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه به . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية – ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ضمن الأدلة التى تساند إليها فى ادانة المحكوم عليهم – على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا إلا أمام محكمة أول درجة أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧) .

أن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧) .

أن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من واجهته بباقى المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها . (طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧) .

لما كان من المقرر أن الاستجواب المحظور فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أم من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقضيه مصلحته – وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن قد اقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فأنكرها – ثم أدلى هو – الطاعن – من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجنى عليهما ودون سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقة التى شد وثاق الثانى إليها أثناء ضربه بالكرابيج – فإن ما يثيره فى هذا الصدد من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب . وبالإجابة على الأسئلة التى توجه إليه ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا منهما لم يعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن – فى تقديره – لم تضار بهذا الذى أسماه استجوابا ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات . (الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤) .

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يكتب فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) .

عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة مادام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه . (الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢) .

أن المتهم إذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك . وإذن فإذا استفسرت من المتهم عن بعض ما يقول أو نبهته إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضده فى أوراق التحقيق أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهناك منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور على أن القانون لم يحظر الاستجواب أو على محكمة الدرجة الأولى أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١٥) .

الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات

الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه قد اعتراض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقريره - لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات . (الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠) .

أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف . وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما ينط بمأمور الضبط القضائى فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١) .

إذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا إلى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذى استجوب وحده . (الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١) .

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى حكم قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النص على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ولا يثير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى اعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٣/٥)

لما كان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة - القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقضيه مصلحة . أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه إلى المسكن الذى تواجدوا فيه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة من المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا أما بلطلبه صراحة من المحكمة أن تستوجبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة . (الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) .

لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند إليه الحكم فى قضائه . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦) .

من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية لذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحة لم تتأثر بالاستجواب . وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الاجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الاجراءات . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) .

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحة لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الاجراء . (الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) .

الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى – ورجال الرقابة الإدارية منهم – هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما ينفدها أن كان منكرا أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف (الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤) .

تقتضى دعوى محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الاعلان . (الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨) .

أن المادة ١٢٤ – التى أحالت إليها المادة ١١١ – من قانون الاجراءات إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فمادامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن – من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥) .

استفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث عمن اتهم فى قتله . هو مجرد استيضاح ليس فيه أى خروج على القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨) .

الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور – رغم تنازله عن هذه الدعوة صراحة – هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨) .

الاعتراف

المفهوم القضائى للاعتراف :

الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة . (نقض ١٩٦٨/٣/١٨ - أحكام النقض س١٩ ق٦١ ص٣٣١)
.

وجوب أن يكون الاعتراف اختياريا :

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا ، كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه (نقض ١٩٦٥/١٠/٢٥ - أحكام النقض - س١٦ ق١٤٠ ص٧٣٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وكان الحكم المطعون فيد قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف - على السياق المتقدم - بقالة أن المحكوم عليه الثانى اعترف أمام النيابة العامة دون أن يشير إلى أن ثمة اكراها وقع عليه ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الثانى بتحقيق النيابة ليس من شأن أن يؤدى إلى اهدار ما دفع الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفاع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الاكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف الحاصل أمام تلك الجهة لعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ، كما أن سكوت الطاعن المذكور عن الافضاء بواقعة الاكراه فى أية صورة مادية كانت أم أدبية ما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإدانة المحكوم عليهم الأربعة .

ضمن ما استند إليه من أدلة - إلى اعتراف المحكوم عليه الثانى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يبطله ولا يعصه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لوانها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . (الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠) .

ويجب أن يدفع بأن هذا الاعتراف كان وليد إكراه أمام محكمة الموضوع لأنه لا يقبل إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف بكونه وليد اكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبي والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثانى عبارة مرسلة هى بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣) . وبأنه " لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادى وأدبي وليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر

وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا. (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لا يصح أخذ المتهم باعترافه متى كان مخالفا للحقيقة :
لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع . (نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ - أحكام النقض - س١٩ ق١١١ ص٥٩٢) .
يجوز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش وذلك لاستقلال الاعتراف عن إجراءات القبض والتفتيش . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالاجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) . وبأنه " من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش " (نقض ١٩٧٣/٢/١٦ - أحكام النقض - س٢٤ ق٢٥٠ ص١٢٣٣) .
جواز تجزئة الاعتراف :
من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . (نقض ١٩٧٣/٥/٦ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٢٢ ص٦٠٢) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة . (الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧) .
جواز الأخذ باعتراف المتهم فى أى من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك .وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . (نقض ١٩٧٩/٢/٨ - أحكام النقض - س٣٠ ق٤٥ ص٢٢٦) .

ومن المقرر أنه ليس يلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وقد قضت محكمة النقض بأن : البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما حصله فى بيانه لواقعة الدعوى وأقوال الضابط واعتراف الطاعن بالتحقيقات ، من أن الأخير اعتدى بالضرب على المجنى عليه الأول - بالبلطة على رأسه أثناء نومه لا يتعارض مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية الخاص بذلك المجنى عليه ، بشأن اصابات رأسه ، كما أن وجود إصابة المجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناء نومه على ظهره أمر لا يستعصى معه القول أن المجنى عليه قد تحرك بجسده وقت الاعتداء عليه ، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/٩) .

خضوع الاعتراف لتقدير المحكمة :

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . (نقض ١٩٧٣/٣/٥ - أحكام النقض - س٢٤ ق٦٦ ص٣٠٢) .

لا يصح عد سكوت المتهم قرينة على ثبوت الاتهام ضده :

سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده . (نقض ١٩٧٣/٣/١٨ - أحكام النقض - س٢٤ ق٧٣ ص٢٣٧) .

هل يجوز العدول عن الاعتراف ؟

الثابت فى القانون المدنى هو عدم جواز العدول عن الاعتراف فقد نصت المادة ١٠٤ من قانون الاثبات (فى فقرتها الأولى) على أن " الاقرار حجة قاطعة على المقر" ولكن هذه القاعدة التى تتبع عن دور الاعتراف فى القانون المدنى وكونه " نزولا " والنزول كما قدمنا لا رجوع فيه . هذه القاعدة لا تطبق فى الاجراءات الجنائية إذ الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ (الاقتناع القضائى) وتقدير الاعتراف يشمل تقديره فى ذاته وتقدير العدول عنه وتطبيقا لذلك كان للقاضى أن يرجح العدول فيهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف وهو فى الحالين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه . (د/ محمود نجيب حسنى) .

ولا يشوب الحكم البطلان فى حالة خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا شريطة استناد المحكمة على دلائل أخرى غير الاعتراف أى أنها لم تكتفى بالاعتراف فقط . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣) .

أحكام النقض

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صدقه - مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه انتزاع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحة غير متأثر بهذا الإجراء جاز لها الأخذ به . (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩) .

من المقرر أنه ليس يلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يتعصى على الملائمة والتوفيق . (الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٨) .

لما كان يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء المستأجر الذى يتقاضى مبالغ كخلو الرجل والوسيط فى هذه الجريمة وفقا لنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الجريمة التى ارتكبها المستأجر أو الوسيط دون نقض أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن ينتج الاعفاء (الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٣) .

حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان وليد إكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة - وإذ كان ذلك وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الاكراه من الضؤولة وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما آثاره الطاعن فى شأنه - على السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبق تعزر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . (الطعن رقم ٧٨٩١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

لما كان الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا . مما كان يتعين معه على المحكمة

وقد دفع أمامها بأن اعتراف المحكوم عليهما الأول والخامس كان نتيجة اكراه مادى تمثل فى تعذيب المحكوم عليه الخامس واكراه أدبي تعرضا له وسويا تمثل فى التهديد والوعد والاغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الاكراه وسببه وعلاقته باقوالهما فإن هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية اثار تفيد التحقيق بما ينفى وقوع اكراه عليهما مع أن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود آية آثار بهما لا ينفى بذاته وجود آثار تعذيب أو ضرب بالمحكوم عليه الخامس الذى آثار وقوع الإكراه المادى عليه . كل ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والاغراء بين اعترافهما الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بفساد التدليل فضلا عن القصور . (الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢) .

لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ما دام الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن الى اعتراف المطعون ضده لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فأطرحته بإعتباره لا ينبئ بذاته عن مقارنة الجانى للجريمة .كما لم تطمئن الى الشواهد والامارات لمقدمة من سلطة الاتهام أيا كان الإسم الذى يطلق عليها فى القانون وأيا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبسا أو دلائل كافية وذلك حسبه ليستقيم قضاءه ببطلان الإجراء وليس من اللازم أن يسمى تلك الحكم تلك الشواهد والامارات بإسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه مادام قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الذى تتحمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته . (الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢) .

لما كان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع القضاء ببطلان التفتيش وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن المتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة (حشيشا بالأجل) وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلى المتهم وتبين رأيها فيما إذا كان بعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن اجراءات التفتيش التى قالت ببطلانها . لما كان ذلك فإن اغفالها التحدث عن هذا الدليل يجعل حكمها قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ق جلسة١٩٥٤/٥/١٨)

لا محل لتقييد القاضى الجنائى باتباع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الاعتراف بل يكون له كامل السلطة فى تقدير اقوال المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها ما يراه اعترافا منه بالجريمة . (الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/١/١١) .

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إليه ولو عدل عنه بعد ذلك . (الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥) .

من المقرر قانونا أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ولا هو من مقتضاه إلا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها به اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه إلى النتيجة التى أسفر عنها وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الاثبات الأخرى التى تطرح أمامها ... ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها فى حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها المطروحة عليها أنه صدر مستقلا

عن التفتيش واعتبرته دليلا قائما بذاته لا شأن له بالاجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من اطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تاليا لتفتيش باطل وانه ليس للاعتراف من قوة تدليلية الا اذا كان لاحقا لتفتيش صحيح إنما يتضمن تقريرا خاطئا لا يتفق وحكم القانون . (الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧) .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق ولو بغير أن ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه فى تحقيق النيابة فى حضور ضابط الشرطة لأن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق - بغرض حصوله - ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما وإذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص إلى عدم قيام صلة بين اصابات المتهم واعترافه وانتهى إلى سلامة هذا الاعتراف مما يشوبه وأطرح الدفع بصورة نتيجة اكراه بما له صلة فى الأوراق فإنه يكون قد اقترن بالصواب . (الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧) .

استظهار الحكم فى قضائه أن الاعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من انتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الاصرار والترصد . ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات الفعلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة - وهو ما لم يخطىء فيه الحكم . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦)
.

لمحكمة الموضوع أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه وأطرح ما عداه . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٢) .

تواجد ضباط الشرطة أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته سلطات الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد الاكراه مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى . (الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) .

الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة والمطعون ضده - طبقا لما أوردته الطاعنة بأسباب طعنها - قد اقتصر على الاقرار بملكية الصديرى ولم يذهب إلى حد الاعتراف بوجود فتات من المخدر بجيوبه مما لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص ويكون طعنا على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١١) .

بطلان التفتيش - يفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش وأن تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه على اعترافه اللاحق بوجودها فيه .(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥)

لما كان البين من مطالعة المفردات أن الطاعنين عدلا بنهاية تحقيقات النيابة العامة عن اعترافهما وقررا أن الاعتراف نتيجة لاعتداء ضابط المباحث عليهما بالضرب وأحدث اصابات بظهر الطاعنة الثانية ولم تعرض على الطبيب الشرعى أو أى طبيب آخر لاثبات تلك الاصابات . وكان من المقرر أن الدفع ببطلان

الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يفيد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قد هذا التهديد أو ذلك الاكراه وكان الحكم قد اقتصر فى اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لأنه نتيجة اكراه على ما قاله من أنهما لم يقدما للمحكمة شاهدة أو قرينة على حدوث لإكراه وأن المحكمة تطمئن إلى اعترافهما عن إرادة حرة ولاتفاقه مع ظروف الدعوى وتحريات المباحث دون أن يفطن الحكم إلى ما قررته الطاعنة الثانية بنهاية تحقيقات النيابة العامة من وجود اصابات بظهرها نتيجة اعتداء ضابط المباحث عليها بالضرب لحملها على الاعتراف وعدم عرضها على طبيب لاثبات اصاباتها دون أن تحقق المحكمة دفاع الطاعنين وبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته باعترافها فإن الحكم يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠) .

الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما اثاره الطاعن فى أوجه طعنه . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) .

ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة . (الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٢) .

المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦) .

الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨) .

الاعتراف المشوب بالاكراه لا يصح التعويل عليه كدليل اثبات فى الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشية من أذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها اقرارا منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى ادانته دون أن نرد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦) .

لا يلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق مادام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٥/١/١٢) .

أن مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذا لحكم لا أثر له فى صحة اعترافه . (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) .

متى كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٩) .

أنه أن جاز قانونا الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقا الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا فى التحقيق ولا أمام المحكمة ومادام هذا المحامى لم يؤد أقواله بصفته شاهدا فإذا استندت المحكمة فى ادانة متهم إلى عبارة صدرت من محامى متهم آخر بصفته محاميا لا بصفته شاهدا فى الدعوى فإن هذا يعيب حكمها ولكن إذا كان الحكم قائما على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه فى الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيبا يبطله . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٩) .

إن حجية اعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده . فله أن يأخذ متهما باعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمأن إليه . (الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/٢٩) .

لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفة للحقيقة والواقع . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠) .

أنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٠٥/٢/٢٨) .

للمحكمة أن تجزئ أى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتأخذ مه بما تطمئن إليه وتطرح سواه . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣) .

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها . (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣) .

نقل الحكم عن الطاعن أنه اقر باحرازه الحقيبة التى ضبط بها المخدر وأنه أحضرها معه من الخارج دون أن نسب له اعترافا بارتكاب الجريمة . لا محل للنعى عليه فى هذا المقام . (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) .

تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل موضوعى عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٨) .

الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها - دون غيرها - البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه . (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) .

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) .

حق محكمة الموضوع فى أن تعول على رواية المتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية أخرى فيه . (الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٦) .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وأن عدل عنها . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى اطمأنت إليها . (الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

للمحكمة أن تستنبط من اقرار المتهم وغيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية . (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨) .

اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل باحرازه للسلاح أخذ المحكمة به صحيح . (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير قيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم . (الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥) .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه موضوعى . (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

وجوب بناء الأحكام على ماله أصل بالأوراق - حق محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة – انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حق المتهم صحيح مادامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التأجيل لهذا الغرض . (الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥) .

المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل بها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها . (الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢) .

من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة . (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩) .

يصح قانونا الأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صحته – ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢) .

من الجائز أن يكون الاعتراف وحده جليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات من سلطة محكمة الموضوع حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه . (الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن اعترافاتهما كانت وليدة اكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منهما اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) .

أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة . (الطعن رقم ٦٢٦٢ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧) .

الشهادة والمعاينة

الشهادة

تعريف الشهادة :

الشهادة هى اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة . ويجعل الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضى لأنه غالبا ما يحتاج فى مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها . (د/ أحمد فتحى سرور - ص٣٥١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه . (نقض ١٩٧٨/٢/٦ - أحكام النقض - ق٢٥ ص٢٦) . وبأنه " الشهادة قانونا تقوم على أخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح " (نقض ١٩٦٤/١/٦ - أحكام النقض - س١٥ ق١ ص١) .

التمييز شرط للأخذ بالشهادة :

يجب أن يتوافر فى الشاهد قدرته على الإدراك وأن يكون مميزا فإن كان غير مميزا بسبب مرض أو عاهة أو هرم أو لأى سبب آخر فلا تقبل بأى حال من الأحوال شهادته ولو على سبيل الاستدلال وإذا أخذت المحكمة بشهادة الغير مميز وبنت قضاءها عليه يكون حكمها مشوبا بالبطلان يوجب نقضه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة وعلى محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها الاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها. (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه " يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فإن كان غير مميز ن بسبب هرم أو احداثه أو مرض أو لأى سبب آخر فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال " (نقض ١٩٧٥/١١/١٧ - أحكام النقض - س٢٦ ق١٥٤ ص٧٠١) . وبأنه " لما كانت الشهادة - فى الأصل - هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه ، وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هى القدرة على أدائها ، ومن ثم فإن كان الشخص غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشخص بغير حلف يمين أنها شهادة وإذ ما كان الطاعن قد طعن على أقوال الطفل المجنى عليه بأنه غير مميز لحداثة سنه وأورد الحكم فى مدوناته سن الطفل المجنى عليه بما يظاهر جدية هذا الدفع ، فقد كان لزاما على المحكمة - إن هى عولت فى إدانة الطاعن على تلك الأقوال أن تجرى ما تراه من تحقيق استيثاقا من قدرة الطفل على التمييز أو بحث خصائص إرادته وادراكه العام استجلاء لقدرته على تحمل الشهادة ، أما وقد قعدت عن ذلك واستندت فى قضائها إلى الدليل المستمد من أقوال هذا الصغير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٤٤/٢/٩) .

لا حظر على الاستشهاد وبالأصم الأبكم :

لا يوجد فى القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص لمجرد أنه أصم أبكم ، وإن طريقته فى التعبير ليست طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية ، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو فى التعبير وهى طريقة الاشارات التى اعتاد البكم التعبير بها . (نقض ١٩٣٣/١١/١٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج٣ ق١٦ ق١٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو إدراكه بحسة من حواسه . شهادة . ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لتقديرها . احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال أحدهم لا يعيبه مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها – تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن شقيق الشاهد الذى استعانت به النيابة العامة فى نقل معانى أشار أنه قد حرف مؤداها – عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢) . وبأنه " أن ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع تعهدتها هى ولا تعقيب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) .
عدم حلف الشاهد اليمين لا ينفى عن اقواله أنها شهادة ويجوز للمحكمة الاعتماد على شهادة سمعت على سبيل الاستدلال كما يجوز لها سماع شهود لم يبلغوا أربعة عشر عاما بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . (نقض ١٩٧٣/٤/١٦ – أحكام النقض – س٧٤ ق١٠٩ ص٥٢٥) . وبأنه " من حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالأدلة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، إذ مرجع الأمر إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال " (نقض ١٩٧٦/٢/١٥ – أحكام النقض – س٢٧ ق٤٣ ص٢١٥) . وبأنه " حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال – بغير حلف يمين " (الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣) . وبأنه " استناد الحكم إلى شهادة عرفية لم يحلف محررها اليمين القانونية ودون أن تناقشه المحكمة فى شهادته صحيح " (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥) . وبأنه " جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنسى القاضى فيها الصدق – تعييب الحكم اعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية بحجة عدم استطاعتها التمييز لصغر سنها . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى من الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . فالشاهد هو من أطلع على الشئ وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا . وقد اعتبر القانون – فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية – الشخص شاهد بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف أو دون أن يحلفها . ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة . وإذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها " (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) .
ويجوز سماع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جناية مدة العقوبة وذلك على سبيل الاستدلال كناقص الأهلية . وقد قضت محكمة النقض بأن : الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليه بعقوبة جنائية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين . فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين – فى خلال فترة الحرمان من أدائه – فلا بطلان . إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين عملا للشاهد على قول الصدق . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧) . وبأنه " يجوز سماع

المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك . أما لسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية " (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧) .

طالما أن الشاهد قام بحلف اليمين قبل أن يؤدى الشهادة فإن كل ما يدلى به من أقوال يكون بناء عليها لا يقدح فى ذلك ذلك بأن هذه الأقوال قد جاءت فى جلسة واحدة أو فى عدة جلسات لأن هذه الأقوال قد جاءت بناء على هذا الحلف . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن كل ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدى شهادته فمتى حلفها كان كل ما يدلى به فى الدعوى بعد ذلك صادرا بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها فى جلسة واحدة أو فى عدة جلسات . وإذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى " (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦) . وبأنه " متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فإن كل ما يدلى به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناء على ذلك اليمين التى حلفها ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة " (الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧) . وبأنه " متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين فإن الاجراء يكون صحيحا ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف " (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/١) .

ويجوز للمحكمة تدارك عدم حلف الشاهد اليمين قبل أدائه للشهادة بأن تحلفه اليمين بأن ما شهد به هو الحق ولا بطلان فى ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا فات المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل ادلائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها فحلفته اليمين على أنه إنما شهد بالحق فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) .

العبرة بسن الشاهد أثناء حلفه اليمين هى بوقت الشهادة . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت أداء الشهادة . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣) . وبأنه " العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه بوقت أدائها ولما كان الطاعن لا يدعى اصابة الشاهد بعاهة فى عقله فى أى من هذين الوقتين وإنما انصب ادعاؤه بذلك على ما قبل وما بعد الحادث فإنه يكون صحيحا فى القانون ما انتهى إليه الحكم من اطراح ما آثاره الطاعن فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩) .

لا يجوز إجبار الشاهد على الشهادة :

لا تملك المحكمة إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك ، وكل ما لها طبقا للمادة (٢٨٤) اجراءات جنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة أو تعفيه عنها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة . (نقض ١٩٦٥/٣/١ – أحكام النقض – س١٦ ق٤٠ ص١٨٧) .

جواز التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة للدعوى :

للمحكمة أن تأخذ بشهادة أمامها مطروحة ما ابداه فى التحقيق الابتدائى دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب إذ مرجعه إلى اطمئنانها ولا جناح على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشاهد فى التحقيقات دون أقواله بالجلسة ومن حقها أيضا أن تأخذ بأقوال الشاهد بالمحضر وأن لم يحضر الجلسة . (انظر نقض ١٩٥٢/٢/٤ ، ١٩٥١/١٠/٨ ، ١٩٥٠/١١/٢٠) .وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى آية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو عدل عنها بعد ذلك . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ –

أحكام النقض – س٢٤ ق٨١ ص٣٨٣) . وبأنه " قول متهم آخر حقيقة شهادة للمحكمة التعويل عليها " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) . وبأنه " من حق محكمة الموضوع أن تورد أقوال الشهود جملة مادامت تنصب على واقعة واحدة لا خلاف عليها " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقوير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها أنه متى فصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها " (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢) . وبأنه " من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فيكفى أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه سواء ما صدر منها فى الجلسة أو فى التحقيق ولو لم يظاهره أحد آخر فيها" (الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة قبولة فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وثقهم سياقها وتستشف مراميها فيما تحصله مادام فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط فى الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله – بغرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه " (الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١) . وبأنه " إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئا عنها وأن اقواله ثابتة بالتحقيق ، فكان أن سكتت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع أقوال شهود الاثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بريئا من أى شائبة فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥) . وبأنه " أن القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة إليها " (الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٣) . وبأنه " تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا من الواقعة بسبب النسيان . سكوت الطاعن والمدافع عنه عن استجوابه . النعى على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولى غير مقبول " (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه فيها والتعويل فى قضائها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له أو شاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه " (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤) . وبأنه " حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخرين متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى "(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

وبأنه " من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص أقوال الشهود وسائر العنصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرد ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعول القضاء على اقوالهم مهما وجه من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها " (الطعن رقم ٣١٩٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٥) . وبأنه " للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة " (الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١) . وبأنه " وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادته مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ باقوال منهم على متهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إليها " (الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩) . وبأنه " المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ألا أنه أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها " (الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٩) وبأنه " لما كانت المحكمة قد أمرت بضبط واحضار المجنى عليها لسؤالها إلا أنه لم يستدل عليها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعها ولا يكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع " (الطعن رقم ١٩١٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/١٨) .

عدول الشاهد عن اقواله السابقة لا ينفى وجودها :

من المتفق عليه قضاءاً بأنه إذا عدل الشاهد عن اقواله فى محضر التحقيقات أو فى محضر الشرطة فلا يعنى ذلك نفى وجودها . وقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع فى الأخذ باقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وإن عدل عنها . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) . وبأنه " إن عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها (نقض ١٩٧٢/٥/١٥ – أحكام النقض – س٢٣ ق١٦٣ ص٧٢٤) وبأنه " حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق ولو خالفت أقواله أمامها " (الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧) .

جواز تجزئة الشهادة :

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وإن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذا مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها وحدها . (نقض ١٩٧٨/٢/٦ – أحكام النقض – س٢٩ ق٢٥ ص١٣٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد ، إلا أن ذلك وحده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . (نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ – أحكام النقض – س٢٣ ق٢٠٤ ص٤٦٩) . وبأنه " إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه متى كانت اقوالهم متفقة مع ما استند إليها منها " (الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢) . وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة برد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد دفعها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣) . وبأنه " تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم – حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق آخر – صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها يصح عقلا " (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) .

وبأنه " مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة التى أطلق منها العيار على المجنى عليه بين أقوال الشاهد فى

التحقيق والخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر باقى شهادة الشاهد وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى تقدير المحكمة وهو ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى من المحكمة ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وأن تأخذ من باقى عناصر الاثبات ما ترى أنه هو المتفق مع الواقع " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٧) . وبأنه " وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم موضوعى عدم التزام المحكمة برد روايات الشاهد إذا تعددت حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه "(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١١) وبأنه " تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم حق لمحكمة الموضوع وحدها حق محكمة الموضوع فى أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وتطرح أقوال الشهود الآخرين إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها هؤلاء الشهود " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بأن تدور من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءها اسقاطها أقوال بعض الشهود مفاده اطراحها " (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣) .

قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تحول دون الأخذ بشهادته :

أن قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تمنع الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها . (نقض ١٩٧٧/١/٣ - أحكام النقض - س٢٨ ص٣٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها . (الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٣) . وبأنه " خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته . قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ باقواله " (الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) . وبأنه " قرابة الشاهد للمجنى عليه من الأخذ بأقواله " (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان شهادة زوجته ضده فى قوله " ومن حيث أنه لا عبرة أيضا بما جاء بدفاع وكيل المتهم - الطاعن - بشأن بطلان شهادة اقاربه وزوجته ضده إذ أن مقتضى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من شهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما يعفى فقط من أداء الشهادة إذا أراد ذلك وطلبه وهو ما لم يحصل فى خصوصه هذه الدعوى كما أن مفاد المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات أن يمنع أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به اثناء الزوجية - والثابت فى هذه الدعوى أن المعلومات التى أدلت بها زوجة المتهم لم تبلغ إليها عن طريقه بل أنها شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن أى بطلان " وإذ كان الطاعن لا يجادل فى صحة ما أورده الحكم خاصا بمصدر المعلومات التى أدلت بها زوجة الطاعن وكان مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك أما لنص المادة ٦٧ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر . ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة إلى حقها فى الامتناع عن الادلاء بشهادتها

ذلك أنه كان عليها إن هى رأت أن تفصح عن رغبتها فى استعمال هذه الرخصة التى خولها إياها القانون أما وهى لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة فى القانون جائزا الاستدلال بها " (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

ويجوز للمحكمة أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر طالما قد اطمأنت لتلك الأقوال ولا بطلان فى ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تثريب على المحكمة أن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها . (الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧) .

يجوز انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش كدليل فى الدعوى ومرجع ذلك أن للمحكمة وحدها الحق فى موازنة أقوال الشهود وتقديرها واطراح ما ترى اطراحه وأخذ ما تطمئن إليه . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها فتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١) .

وجوب شهادة المحامى بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك . يمتنع عليه إفشاء ما ابلغه به موكله بسبب وظيفته دون رضائه ..... شهادة المحاميين بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها دون اعتراض من الطاعنة . لا بطلان . وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٦٥ من قانون المحاماة على أنه " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميين اللذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إلى هذه الأقوال . (الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧) .

ولا يجوز للمحكمة القضاء بالإدانة استنادا إلى اقوال شاهدين غائبين بغير سماع شهادتهما طالما لم تبين الأسباب التى حالت دون سماع شهادتهما ورغم إصرار الدفاع على طلب سماعهما فى ختام مرافعته ويعد ذلك بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أيضا أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام أن باب المرافعة لازال مفتوحا ، فإن نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدى الإثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت دائرة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال الشاهدين الغائبين ، بغير أن يسمع شهادتهما ودون أن يبين الأسباب التى حالت دون ذلك رغم إصرار الدفاع على طلب سماعهما فى ختام مرافعته ، فإنه يكون فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالبطلان فى الاجراءات بما يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١٧٤٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٧/٢٠) . وبأنه " لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح للمحكمة

أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد ، وكان أمر المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطيا وتوالى تأجيل الدعوى دون حضور الشاهد مع استمرار حبس الطاعن قد أحاط الدفاع بالحرج ، واضطره إلى التنازل عن طلبه ، وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته ، فإن الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩)
.

سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل ولكن تعليل المحكمة لهذا السكوت على أنه أراد حجب شهادة أفراد القوة المرافقة له لينفر بالشهادة وليسبغ المشروعية على إجراءات الضبط يكون استخلاصها منها مشوبا بالفساد والتعسف ويعيب الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر أن للمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها له إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وكان ما أورده الأمر المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما يترتب عليه . ذلك أن سكوت الضابط عن الإدلاء باسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل . لما كان ذلك وكان الثابت - حسبما يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن النيابة لم تطلب من الضابط الإدلاء بأسماء أفراد القوة بعد أن قرر أنه هو وحده الذى قام بإجراءات الضبط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظة على الأمن فإن ما استخلصه الأمر المطعون فيه (أمر مستشار الإحالة قبل إلغائه) من تعمد الضابط حجب شهادة افراد القوة المرافقة له لينفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على اجراءات الضبط يكون استخلاصا مشوبا بالتعسف فى الاستنتاج متنافرا مع حكم الفعل والمنطق بما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩) .

ويجب على المحكمة أن يبين مضمون كل دليل تستند إليه حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته - ضمن ما استند - إلى شهادة شاهدين وبين الحكم مؤدى شهادة الأول دون أن يذكر فحوص شهادة الثانى اكتفاء بقوله أن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثانى دون بيان لمؤدى تلك الأقوال حتى يتضح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الأخير فإن هذا يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١) .

لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧) . وبأنه " يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه " (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩) . وبأنه " لا مانع قانونا من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى

ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة " (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢) . وبأنه " من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هى إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها " (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع فى تلك الدعوى ولا اثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم فإن الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا والاستناد إليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله " (الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣) .

عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم حق المحكمة فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه على جمع من أشباهه . (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨) .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) .

جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك . (الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥) .

إيراد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى غير لازم مادام ما اورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع . (الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧) .

لما كان من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتشرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم أمام محكمة أدول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وأن ابدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) .

عدم التزام الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضائها . (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤) .

لا يقيد المحكمة فى استخلاصها ما ذكره شهود الاثبات بخصوصها . (الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) .

متى كان الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماعهم أمام محكمة الجنايات فى تثريب على المحكمة إن هى عرضت عن سماعهم . (الطعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٨) .

لما كان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم بقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عايشوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه

بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . لما كان ذلك وكانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة دون الاستجابة إلى طلب سماع المزارعين الذين نسب إليه تزوير توقيعاتهم يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع . (الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣) .

من المقرر أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد إثبات ضدهم . (الطعن رقم ٤٥٠٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥) .

يجوز لمحكمة الموضوع ألا تسمع شهود النفى إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها . (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩) .

النيابة العامة ليست مجبرة فى مواد الجنح على إعلان أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة بل ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط . (الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١٠/١٤) .

من المقرر أنه إذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء إلى محل اقامتهم لاعلانهم بالحضور أمامها فإنه يكون لها قانونا فى هذه الحالة أن ترجع إلى اقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى حكمها . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١) .

متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء الشاهد لسماع شهادته وأفسحت المجال للنيابة العامة والدفاع عن المتهم لإعلانه والإرشاد عنه ولكنهما عجزا عن الاهتداء إليه فصار سماعه غير ممكن فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادته ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات أو أخلت بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٧) .

الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هى دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتنفيذ لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن إلى أقوال الشاهد مادامت أنها لم تقل كلمتها فيما اثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلت بها نتيجة الإكراه الذى وقع عليها . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١١) .

لا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)

لما كان من المقرر أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هى رأت فى حدود سلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشاهد لتذكيره بواقعة رأت هى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) .

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . (الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤) .

تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ باقواله مادامت قد اطمأنت إليها . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) .

كل إنسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهذا الإنسان سوابق فى الكذب والتلفيق فإذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الإثبات للطعن فيه وتجريحه ورفضت المحكمة هذا الطلب من غير إبداء أسباب فلا يعتبر هذا إخلالا منها بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١١/٩) .

قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة . (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) .

من المقر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة وأن لمحكمة ثانى درجة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه فلا محل من بعد النعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل الطاعن عن سماعهم . (الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨) .

لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة أراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . (الطعن رقم ٥٨٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) .

لا يقدح فى ضرورة سماع الشاهدة أن تكون مقيمة فى لبنان مادام لم يثبت للمحكمة أنه امتنع عليها ذلك يعد إعلانها قانونا خصوصا أنه كان يسع المحكمة سماعها عن طريق الإنابة القضائية . (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣) .

لا يخل بسلامة وصف الشاهد لسير السيارة انها كانت تسير بسرعة ضعف بصرة او شدة الظلام فإن ذلك إذا أعجزه من تحديد دقيق للسرعة فإنه لا يمنعه من إدراك أن السيارة كانت مسرعة كما أن ذلك لا يتنافى مع إمكان الاعتماد على شهادته فى شأن عدم إضاءة مصابيح السيارة . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩) .

لما كانت العبرة فى الأدلة – ومنها أقوال شهود الاثبات – هى بما يرد بشأنها فى التحقيقات وليس بما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الاثبات التى تضعها طبقا لنص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكان الطاعن يمارس فى أن ما حصله الحكم لمؤدى أقوال شهود الاثبات له أصله الثابت فى التحقيقات فإنه لا جدوى مما يثيره من مخالفة قائمة شهود الاثبات لأقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات ويعرض صحة ما يدعيه فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨) .

ثبوت وفاة شاهد اثره تعذر سماع شهادته تلاوة أقوال الشاهد الغائب من الاجازات تكون واجبة إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) .

لئن كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى عن الملائمة والتوفيق . إلا أنه يجوز للمحكمة وهى بصدد المواءمة ورفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) .

عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق – تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد . لا عيب . (الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) . ¯

لما كان الدفاع عن الطاعنين تمسك بسماع شهود الاثبات واصر على طلبه مبنيا دواعيه إلا أن المحكمة رفضت الاستجابة إلى طلبه وقررت السير فى نظر الدعوى مما أحاط محامى الطاعنين بالحرج الذى يجعله معذورا أن هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإسرار على نظر الدعوى مما أصبح المدافع مضطرا لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ولا يحقق سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية

المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١) .

للمحاكم عامة - بما فيها محكمة الجنايات - أن تسمع أثناء نظر الدعوى شهودا ممن لم ترد اسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع اقواله . (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) .

تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم مادام أنه لم يورد تلك التفصيلات ولم يركن إليها فى تكوين عقيدته . (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) .

إحالة الحكم فى بيان ما شهادة الشهود إلى اقوال شاهد آخر لا عيب متى كانت أقوالهم متفقة على ما استند إليه منها . (الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) .

إحالة الحكم فى بيان ما شهد به إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما - بعيب الحكم بالقصور والخطأ فى الاسناد . (الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨) .

من المقرر أن الخطأ المادى البحت فى إسم الشاهد وترتيبه بين شهود الإثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم . (الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٣) .

ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى اقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨) .

إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فإن سماع المحكمة لمن قام وباشره وارتكابها فى حكمها على اقواله لا تكون فيه شائبة على الاطلاق . (الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦) .

يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف أثناء قراره خصوصا إذا سبقت له معرفة عن رآه وكان حصول الرؤية فى رابعة النهار . (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣) .

الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد يرجع إلى اقتناع القاضى بصدقه فمتى اطمأن إلى اقواله وأخذ بها فلا معقب عليه ولا يؤثر فى سلامة حكمه أنه لم يأخذ بدليل مشابه بالنسبة إلى تهمة أخرى أو متهم آخر . (الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣) .

يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته خصوصا إذا سبقت للشاهد معرفته . (الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧) .

العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وإنما العبرة هى باطمئنانها إلى ما يدلى به الشهود قل عددهم أو أكثر ورأيها فى ذلك نهائى ولا رقابة عليها فيه . (الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

أن وجود الشاهد الثانى فى بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق اعلانه . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤) .

إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية وإنما حكم بحبسه فى جناية فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه . (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣) .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به

المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . (الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) .
عدم إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة لا يترتب عليه البطلان . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤) .
عدم سماع المحكمة شهود الإثبات لا يمنعها من الأخذ بأقوالهم التى أدلوا بها بالتحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث . (الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣) .
النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى لا يقبل مادام الطاعن لم يطلب سماعهم ولم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا/٢ اجراءات . (الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١١) .

الشهادة الزور

تعريف الشهادة الزور :

الشهادة الزور هى تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغيير من شأنه تضليل القضاء . (الدكتور / رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص – ص٢٣٨) .

وإذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الاصلية ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة .إذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لها يقبل التجزئة وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة . فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام الحكم يعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة . بقصد تضليل القضاء وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٢) . وبأنه " للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥) . وبأنه " أن الشاهد إذا قرر بعد حلف اليمين لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا " (الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢) . وبأنه " توجيه تهمة الشهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضى حصوله بالضرورة قل قفل باب المرافعة " الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) . وبأنه " لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على اقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن . ولما كانت المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة . وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن " (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) . وبأنه " للنيابة والمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح عد ذلك وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد " (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١/٧) .

يجب لمعاقبة الشاهد على الشهادة الزور طبقا للمادة ٢٩٤ عقوبات أن تكون هذه الشهادة أمام القضاء . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات . فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١) .

يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وموضوع فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق هذه الشهادة وما غير فى

الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم أو اخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .
وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن امامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو اخفائها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها . (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) .
الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . وقد قضت محكمة النقض بأن : إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما ابلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه وإلى الطاعنين الأولى والثانى – المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة – وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والإحالة . (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/٤) .
أن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور ادلاء الشاهدة بشهادته . بل أن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة . وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت الدعوى بشهادة الزور قد اقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/١) .
ولا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد . . وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به . (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧) . وبأنه " لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) .
كما أن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بل يكفى لتوفير القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس بغير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفادا مما أورده الحكم . وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذا قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢) .
لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذى شهد عليه بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضررا بعقاب برئ أو تبرئه مجرم . (الطعن رقم ١٥٩٤

لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠) . وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده . ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زورا لمصلحته . (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٠) .

المعاينــة

المعاينة هى إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق أو المحكمة إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التى تفيد فى كشف الحقيقة .

وتوجه المحقق لمكان الجريمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ، متروك لتقدير المحقق وفق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

والمعاينة أمر يستهدف أمرين :

<u>الأول :</u> جمع الأدلة التى تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وقص الأثر وتحليل الدماء .... الخ ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة سواء لأنه استخدم فى احداث الجريمة أو تخلف عنها .

<u>الثانى :</u> اعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التى ايدت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها .

ويجب على المحقق عن إجراء المعاينة إثبات حالة المكان ووصفه تفصيليا وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة بالشكل الذى ورد على لسان المجنى عليه والشهود ، وكذلك إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها ، ويقوم بعمل التجارب المختلفة وتصوير الحادث .

ويجب الإسراع فى الانتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك إلى الدليل المستفاد منها ، إذا ما انقضت فترة بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة تسمح بأن يمكن الجانى من إزالة العناصر المادية التى تفيد كشف الحقيقة .

ومن المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالى لا يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إلا فى حالة الضرورة والاستعجال .

ولا يترتب على مخالفة واجب الانتقال للمعاينة فى الجنايات المتلبس بها أى بطلان فى الاجراءات .

والتأخير فى إجراء المعاينة يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منهما . (راجع فيما سبق – المسئولية الجنائية – المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور / عبد الحميد الشواربى – ص١٠٩٣ وما بعدها)

وعلى ذلك فإن المعاينة من أهم الإجراءات فى التحقيقات الجنائية وهى عصب التحقيق ودعامته ولها المرتبة الأولى بالنسبة لسائر اجراءات التحقيق الأخرى لأنها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا لا تعرف الكذب ولا الخداع ولا المحاباه وتعطى المحقق صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما فيه من ماديات وآثار للجانى أو للجناة وتكشف عن كيفية تنفيذ الجريمة منذ بدايتها حتى نهايتها ولهذا كانت المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التى يطمئن إليها المحقق الجنائى بل أنها تفوق فى قوتها الاعتراف برغم الرأى الذى يوقل بأن الاعتراف سيد الأدلة . إذ قد يعترف المتهم نتيجة ما تعرض له من وسائل الإهانة أو الإكراه أو التعذيب فهو اعترف باطل لا يلتفت إليه وآخر يعترف للتضليل لأمر فى قرارة نفسه أما المعاينة فهى وإن كانت صماء إلا أنها تترجم عن الواقع ولهذا كانت أدعى إلى الثقة والاطمئنان . (المستشار / محمد أنور عاشور – ص١١٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان المطعون فيد قد عول فى ادانة الطاعن من بين ما عول عليه من الأدلة على المعاينة التى أجراتها المحكمة وساق مؤداها بقوله " وثبت ايضا من المعاينة التى أجرتها المحكمة وجود تجويف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهولة كما يمكن إخراج ذلك منه فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد منها – بعد أن أجراتها بنفسها – بما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه . (الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨) . وبأنه " المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى

السلطة التى تباشرها " (نقض ١٩٥٨/٦/١٦ - أحكام النقض - س٩ ق١٧١ ص٦٧٦) . وبأنه " المعاينة ليست إلا إجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب ، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ، ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها " (نقض ١٩٨٠/١/٣١ - أحكام النقض - س٣١ ق٢٩ ص١٤٨) .

جواز التعويل على المعاينة التى أجريت فى غيبة المتهم :

لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم . (نقض ١٩٥٨/١/٢٠ - أحكام النقض - س٩ ص٦٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣) . وبأنه " المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها " (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٧) . وبأنه " من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم أن هى رأت لذلك وجبا - وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تصدرها المحكمة وهى على بينة من أثرها شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى " (نقض ١٩٨٠/١/٣١ - السنة ٣١ ص١٤٨) .

جواز التعويل على معاينة أجرتها هيئة سابقة نقض حكمها :

إن اعتماد المحكمة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها لا يعيب الحكم مادام المدافع عن المتهم قد طلب من المحكمة أن تنتقل هى بنفسها للمعاينة ولم يكن يوجه أى اعتراض على ما هو ثابت فى محضر الانتقال المذكور . (نقض ١٩٤٤/٥/١٥ - لسنة ١٤ق) .

للمحكمة الحق فى استكمال النقض الناشئ عن فقد محضر المعاينة :

إذا كان الثابت أن المحكم تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظرا إلى فقد محضرها فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقض الذى نشأ عن ما يجرى به نص المادة (٥٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية . (نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ - أحكام النقض - س١١ ص٩٤٧) .

هل يلزم إيراد الحكم المعاينة طالما أنه قد استند إليها ؟

متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم - بين ما استند إليه - إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيد الأدلة الاثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند إليه فإنه يكون قاصر البيان . (نقض ١٩٥٧/٤/٢ - أحكام النقض - س٨ ق١٧٥ ص٣٥٥) .

أحكام النقض

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب إجراء معاينة للحديقة التى حصل بها الضبط لبيان ما إذا كانت مسورة من عدمه ورد عليه بقوله " أن معاينة النيابة التى تطمئن إليها المحكمة أوردت أن الحديقة محل الضبط ليس عليها سور فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون قائما على غير سند " وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠) .

متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تحقق المحكمة من حالة الضوء لتبيين مدى صمت ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليه فى شأن امكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة . وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها . وكان ما قالته المحكمة – مع أنه لا جدوى من إجراء تلك المعاينة لأن جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون اصابته فى الأمكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقريره بسبب حركته إبان الحادث – لا يصلح ردا على هذا الطلب – فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة . (الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠) .

لما كان ما يثيره الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلبه بإجراء معاينة وتجربة ضوئية لمكان الحادث مردودا بما هو مقرر من أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة . (الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧) .

إن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه لحق فيها فإن عدم اجابته أو الرد عليه ردا مقبولا لا يبطل الحكم الصادر بالإدانة فإذا كانت المحكمة – فى جريمة إحراز مخدر – قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم بالانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب لعرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى افراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت إليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩) .

من المقرر أن طلب المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجاباته طالما أنه لا يتجه إلى يفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة ، وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال الشهود ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلا لإجابته اطمئنانا منها إلى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى إثارة الشبهة فى أدلة الشبهة التى اطمأنت إليها المحكمة فإن فى هذا الذى أورده ما يكفى ليبرأ من دعوى القصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١) .

متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة . إذ أن لها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/١) .

دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قضايا آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها – المادة ٢٩٤ اجراءات – بطلان الدليل المستمد من الإجراء الذى تجربه النيابة العامة . بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى بطلانا متعلقا بالنظام العام . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) .

من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى الغاية فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض ١٩٨٠/٣/٣١ لسنة ٣١ ص٤٧١) .

لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق له يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الاثبات . (الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) .

متى كان الطاعن لم يتمسك فى مرافعته أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى بطلب إجراء المعاينة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه . (الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤) .

لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى. (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١)

الخبرة والقرائن

الخبرة

أثر الخبرة فى تكوين عقيدة القاضى

تعريف الخبرة :

الخبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ذات اهمية فى الدعوى الجنائية . فهى وسيلة قررها المشروع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة ، علمية كانت أو فنية (محمود نجيب حسنى - امال عثمان) وقد ازدادت اهمية الخبرة فى الوقت الحاضر ، نظرا لتقدم العلوم والفنون الى تشمل دراساتها الوقائع التى تنصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ،ودقة النتائج التى يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين فى هذه العلوم والفنون ، مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فى اداء رسالتها(محمود نجيب حسنى - ص٤٨٦ - المرجع السابق) .

التنظيم التشريعى للخبرة فى الدعوى الجنائية :

تضمن قانون الاجراءات الجنائية المصرى نصوصا تناول بها المشرع مسألة الخبرة فى الدعوى الجنائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، واشار اليها كذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات ..

عن الخبرة فى مرحله جمع الاستدلالات: تنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " المأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهما من اهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة".

ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"

ويتبين من هذا النص ان المشروع أجاز لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الامور التى تعرض له اثناء تأدية مهمته . وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الاعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم اراءهم شفاهة او كتابة ، دون ان يكون له الحق فى تحليفهم اليمين الا فى الحالة المشار اليها . ولما كانت هذه الابحاث الفنية تؤدى دون اتباع الاجراءات التى اوجبها القانون ، فانه لايترتب عليها الاثار القانونية للخبرة ،بل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بها اصلا مامورو الضبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم (د/امالعثمان - د/فتحى سرور) .

عن الخبرة فى مرحلة التحقيق : نظمت احكام ندب الخبراء فى مرحلة التحقيق بالمواد ٨٥و٨٧و٨٨و٨٩من قانون الاجراءات الجنائية .وقد نصت المادة ٨٥ على ان :"اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيرة من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

وإذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو لأى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

ونصت المادة ٨٦على ان : يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة , عليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة .

والأصل فى الخبرة انها من اجراءات التحقيق الابتدائى ،لانها تهدف الى الوصول الى الحقيقة . وبالتالى فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره اجراء من اجراءات التحقيق . واذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية ، كما اذا انتدبت الطبيب الشرعى لتشريح جثة القتيل فى جنحة القتل الخطأ اعتبر هذا

الانتداب محركا للدعوى الجنائية , وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى الى المحكمة ، فإنها تامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (د/احمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص٤٨٧) .

عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة : نصت المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية على ان :" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى .

ونصت المادة ٢٩٣على ان : للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة.

ويتبين من هذا النص ان الخبرة فى مرحلة المحاكمة تتجه الى تحقيق غرضين فقد يستدعى الخبير الذى سبق له اداء المأمورية امام سلطة التحقيق الابتدائى ، لتقديم ايضاحات عن التقرير المقدم منه . اما الغرض الاخر فهو ان يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة ، سواء اكان الامر يتعلق بمسألة سبق بحثها فنيا فى نفس الدعوى ام لم تكن كذلك . والامر فى كافة الاحوال يخضع لسلطة القاضى التقديرية (د/امال عثمان - المرجع السابق -ص١٧٩) .

تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :

استعرضت الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان فى رسالتها النظريات المختلفة فى الطبيعة القانونية للخبرة وسنشير فقط الى الرأى الراجع فقط والذى انتهت فيه الدكتورة امال عثمان الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى . ونحن نوافقها على ما ذهبت اليه ، نظرا لما استندت اليه من حجة قوية مقنعة : فقد او ضحت ان وظيفة الخبير فى الدعوى الجنائية تشمل اساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شئ أو حالة ، إذا تبين للقاضى ان هذا التقدير يحتاج الى معرفة خاصة . ثم خلصت من وراء ذلك الى ان المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا فى مجال الدعوى ، وان الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية . وفى ردها على القائلين ان الخبرة وسيلة اثبات لتقدير دليل ،تقول انه مما يتنافى مع قواعد المنطق السلم القول ان هناك وسيلة اثبات غرضها اثبات او تقدير وسيلة اثبات اخرى :- فإما ان يتعلق الامر بوسيلة اثبات ، واى وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة اصلا فى الدعوى - وما ان يتجاوز الغرض منها هذا الحد ، فنكون امام وصف اخر . وعلى ذلك ، ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير او فهم او تفسير مسألة ما ثابته فى مجال الدعوى ، فاقرب الى الصحة القول ان الامر يتعلق بإجراء مساعد للقاضى ،حيث انه يختص اصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة .

هذا عن الطبيعة القانونية للخبرة .فهى ، كما تبين لنا ، اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، اى على وجه ادق استشارة فنية للقاضى فما هى الاحوال التى يتخذ فيها القاضى الجنائى هذا الاجراء ؟ وما مدى التزامه به ؟

لقد سبق لنا ان اشرنا الى التنظيم التشريعى للخبرة فى قانون الاجراءات الجنائية وشهدنا حق المحكمة فى تعيين خبير واحد او اكثر فى الدعوىوحقها فى استدعاء الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة . وهذا الحق للمحكمة مستمد من حقها فى ان تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقية ، وهو مظهر من مظاهر حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته (المادة ٢٩١،٢٩٣ اجراءات جنائية) .

وإذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها ان تنتدب الخبراء ؟

أن الاصل العام ان القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف امور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى ان يقرر بنفسه الحقيقة التى ينتفع بها استمداد من الادلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضاءه وجه محتمل ومأخذ صحيح . فله

ان يرفض طلب الخبرة اذا ما راى انه فى غنى عنها مما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه . وكذلك فان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لايحتاج الى خبرة فنية. لكن الحاجة الى الخبرة تقوم اذا ثارت اثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ،ولم يكن فى استطاعة القاضى البت برأى فيها لان ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لايتوافر لديه . وفى ذلك تقول محكمة النقض انه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحت ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . فالمحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .(د/ محمود نجيب حسنى - نقض١٩٧٦/١/٢٦ - مجموعة احكام النقض ،س٢٧رقم ٢٤- ص١١٣) .

ولا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية . وقد اكدت محكمة النقض هذا المعنى وبالغت فى تأكيده فى احكام عديدة جاء فى أحدها أنه " أن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثانية علميا إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . وكذلك فإنه على المحكمة متى اوجهت مسألة فنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها " . وأنه " وإن كان لها ان تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا - إلا أنه لا يحق لها أن تستند فى تنفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصة احد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ "ربما" الذى يفيد الاحتمال (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ - مجموعة احكام النقض ، س٢٦رقم ٧٩،ص٤١٣، ونقض ١٩٦٢/٤/١٠ - مجموعة احكام النقض -س١٢رقم ٨٤-ص٣٣٦) .

هذا عن التزام المحكمة باستفتاء الخبراء فى المسائل الفنية التى تعرض فى الدعوى الجنائية . وقد انتهينا من قبل الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يبقى سوى القول ان استفتاء الخبير فى المسائل الفنية هو قيد على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . واذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها - الا ان ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسئل الفنية البحتة التى لايستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأيها فيها . (نقض ١٩٧٨/٤/٩ - مجموعة احكام النقضس٢٩رقم ٧٤،ص٣٨٨)وقد قضت محكمة النقض بأن" فاذا كان الحكم قد استند ، بين ما استند اليه فى ادنة المتهمين ، الى ان المجنى عليه تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته - فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ،وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل،فإن حكمها يكون معيبا لاخلالة بحق الدفاع مما يتعين معة نقضة - نقض ١٩٥٩/٢/١٧- مجموعة احكام النقض ،س١٠ رقم ٤٨، ص٢٢٣)وأنه "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذاكانت من فصيلة مادتة أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى - فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ،ومن ثم يكون حكمها معيبا باخلال بحق الدفاع ؛ مما يتعين معة نقضة والاحالة (نقض ١٩٦٣/١١/٢٦-مجموعة احكام النقض ، س١٤، رقم ١٥٢،ص ٨٥٣)

القرائن

القرينة هى استنباط الشارع أو القاضى أمرا مجهولا من أمر معلوم وتعد القرينة فى العرف القضائى دليلا غير مباشر لأنها لا تؤدى إلى ما يراه اثباته مباشرة وإنما تؤدى إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم .

والقرائن على شاكلتين ، قانونية من صنع المشرع ، وقضائية يستنتجها القاضى باجتهاد من خلال وقائع الدعوى المعروضة - عن طريق أعماله الممكنات العقلية .

وتتميز القرائن عن الدلائل - إذ بينما يكون الاستنتاج فى القرائن ضروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدى إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة مؤكدة لا تحتمل الشك ، يجيئ الاستنتاج فى الدلائل محتملا غير مؤكدة بحيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير .. ويترتب على هذا الفارق الكبير بين القرائن والدلائل فلا يمكن أن يستند إليها وحدها الحكم بالإدانة وإن كانت تصلح فقط أن تتخذ سندا فى مباشرة بعض اجراءات التحقيق الابتدائى كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى .

الفرق بين القرائن والدلائل والتمييز بينها :

القرائن تتميز بأن الاستنتاج فيها يكون ضروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدى إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة لا تحتمل تأويلا آخر أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وإنما على سبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ويترتب على هذا الفارق الكبير فى المعنى أنه بينما تصلح القرائن دليلا كاملا فإن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل . فلا يمكن أن يستند إليها وحدها الحكم بالإدانة وإن كانت تصلح سندا لاتخاذ بعض اجراءات التحقيق الابتدائى كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى . (الدكتورة / فوزية عبد الستار – ص٥٨٥) .

القرائن من طرق الاثبات الجنائى :

القرائن من طرق الاثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأى الذى يستخلصه منها سائغا . (نقض ١٩٥١/١١/٢٧ – أحكام النقض – س٣ ق٨٥ ص٣١١) .

القرائن أدلة غير مباشرة :

إن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه . (نقض ١٩٥٤/١٢/٦ – أحكام النقض – س٦ ق٩٠ ص٢٦٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة . (نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ – أحكام النقض – س٢٠ ق٢٢٨ ص1153) .

أمثلة للقرائن القانونية :

قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها بكافة الاثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال . (الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦) .

استناد الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها إلى اشتمام شاهدى الاثبات لرائحة غريبة وإلى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدرا . عدم كفايته . القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لاخفاء المخدر مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص . افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة – إنشاء لا يمكن اقراره – لقرينة قانونية القصد الجنائى وجوب ثبوته فعليا لا افتراضيا . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠) .

أمثلة للقرائن القضائية :

استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل اساسى على ثبوت التهمة على المتهم . (الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها . (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤) .

أنه وإن كان للشاهد إذا ما طلب إليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد الامتناع قرينة على عدم صدق الشاهد فى اقواله . فإذا كانت المحكمة قد رأت فى عدم إجابة الشاهد والدة المجنى عليه إلى ما طلبته منه من الحلف على المصحف ما يدعو إلى عدم تصديقه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ على أن المحكمة ليست ملزمة - إذا لم تطمئن إلى أقوال شاهد - أن تذكر العلة فى ذلك فإن هى ذكرت علة فلا تصح مناقشتها فيما ذكرته . (الطعن رقم ٦٦١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٤/١٥) .

لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . (الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨) .

سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨) .

وجود دماء آدمية بملابس المتهم صحة اتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة اتهام . (الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٣) .

لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تشر إلى ما تطمئن إليه من تحريات معاون المباحث - التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق - مما لم يؤيد بدليل ما . ذلك لأنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة - إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها . (الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠) .

إقرار المتهم فى تحقيق النيابة هو إقرار غير قضائى للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦) .

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣) .

القاضى الجنائى حر فى استمداد عقيدته من أى مصدر شاء فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل قلة أن يستنتج وقوع التربص حتى من مجرد الشبهات التى تقوم لديه . (الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٠/٤/١) .

لا تثريب على المحكمة إذا هى اعتمدت على سوابق المتهم كقرينة معززة لتحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاطه فى تجارة المخدرات واطمأنت إلى جديتها . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠) .

متى اقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفساد دفاع فهى غير ملزمة بأن تحققه لأن القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الإثبات القانونية وللمحكمة أن تصل إلى تكوين عقيدتها من أى طريق جائز . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/٣١) .

مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون (الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤) .

لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته . (الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١١/١) .

إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال . (الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٣) .

متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر مادام هذا الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته المحكة عليه فإن القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا أى شاهد بذاته على الحقيقة المطلوب اثباتها بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو يتم عليها من طريق غير مباشر . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣) .

أن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه . (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٦) .

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا وإلا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧) .

لا تصلح التحريات وحدها على إدانة المتهم فيجب أن تعزز التحريات بدليل ثابت بالأوراق فهى وحدها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلا على ثبوت التهمة وإذا استند الحكم عليها وحدها يكون الحكم معيبا متعينا نقضه . وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧) . وبأنه " وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والاحالة . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧) .

قوة الأمر المقضى :

الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية ألا فى منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا بمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير مجزئ ولا يكون للمنطوق قوام إلا به . أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو

بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان مفاد هذا النص – على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض – أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى . أولا : أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة . وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . ثانيا : أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يجوز حجية الشئ المقضى به . (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤) .

لما كانت القرارات التى تصدر من النيابة العامة وتحوز حجية الأمر المقضى هى تلك التى تصدر منها فى نطاق سلطتها القضائية – كسلطة تحقيق تباشر التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق – فصلا فى بعض أوجه النزاع المعروضة عليها – كالدفع بعدم الاختصاص المبدى من أخذ الخصوم أو فى طلب رد الأشياء المضبوطة أو فى قبول المدعى بالحقوق المدنية أو الفصل فى كفاية الأدلة المطروحة عليها بإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . وهى قرارت تقبل – بحسب الأصل – الطعن فيها إعمالا بالمواد ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أما القرارات التى تصدرها النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدفة بها حسن إدارته لا فصلا فى نزاع أثير أمامها أو تصرفا فى تحقيق . فإنها لا تعتبر من أوامر التحقيق . ولا تقبل الطعن ويجوز لها العدول عنها ومن ثم فإنها لا تجوز حجية الأمر المقضى . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكان قرار النيابة العامة بإرسال أوراق الدعوى إلى النيابة العسكرية للاختصاص لم يصدر عنها فعلا فى دفع أبدى أمامها وإنما أصدرته – النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بناء على نا ارتأته من ان المتهم من افراد القوات المسلحة – فإن هذا القرار – لا يجوز حجية تمنع النيابة العامة – إذ ما أعيدت إليها الدعوى – من التصرف فيها . (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٤) . وبأنه " لما كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا إذ على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب – كأحكام البراءة – حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ولا كذلك إذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يجوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه . وكان الطاعن على ما يذهب إليه فى وجه نعيه – وبفرض صحته – بقرار أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إنما صدر بكون المتهم بإحراز حجرى جوزة عليهما جوهر الحشيش ظل مجهولا لم يعرف . فإن الأمر بعدم وجود وجه فى هذه الحالة يكون قائما على أسباب خاصة ولا يجوز حجية فى حق الطاعن " . (الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) . وبأنه " الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية جوهرى وجوب تمحيص بلوغا إلى غاية الأمر فيه . أو الرد عليه بما يدفعه " . (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) . وبأنه " لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى" (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) .

الإثبات بالمحررات

تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الاثبات الجنائى ، وتخضع كقاعدة عامة كغيرها من الأدلة لمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع من حيث اطمئنانه إلى ما ورد فيها ، حتى ولو كانت المحررات لها حجيتها بالنسبة لما ورد فيها فى نطاق آخر خلاف المواد الجنائية ، ذلك أن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا خاصة يتحتم الاستدلال بها ، بل جعل لها مطلق الحرية فى أن تقرر بنفسها الحقيقة التى تقتنع بها استمداد من الأدلة المقدمة فى الدعوى مادام لقضائها وجه محتمل وسند صحيح ، وتأسيسا على هذه القاعدة الأصولية فإن المحررات التى تثبت وقوع الجريمة سواء أكانت هى موضوع السلوك الإجرامى ذاته كالمحررات موضوع التزوير (السند الدعوى بتزويره) أو تلك المتضمنة التهديد (خطاب التهديد الذى يكون جريمة) أم كانت تتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة كإقرار مكتوب موقع من المتهم أو رسالة موجهة منه إلى شخص ما أو خطاب موجه من الشاهد للمحكمة . فهذه كلها تخضع بطبيعتها لتقدير المحكمة المطلق التى لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة بتسبيب طرحها لها ، وسواء أكانت محررات عرفية أم رسمية ، وكذلك الشأن بالنسبة للمحاضر والأوراق التى تجريها سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائى ، فرغم أن محررها موظف عام وبالتالى تكتسب صفة الرسمية إلا أنها لا تلزم المحكمة أن تأخذ بها ولها أن تطرحها ، فإذا لم تطمئن إلى الأقوال أو الشهادات التى أدلى بها من سئلوا أمام سلطة الاستدلال فيجوز لها ألا تعول عليها ، ذلك أن مثل هذه المحاضر إنما تتضمن عناصر الإثبات تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة المطلق ، فلها أن تستبعد اقوال المتهم أمام الشرطة وتأخذ بأقواله بتحقيق النيابة ، والعكس كما يجوز لها أن تأخذ بأقوال بمحضر جمع الاستدلالات وتطرح شهادته أمامها ولذلك نص المشرع فى المادة ٣٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك " إلا أن ذلك لا ينفى أن هذه المحاضر محاضر رسمية صدرت عن موظف عمومى ولذلك فهى حجة من ناحية اثباتها لوقوع الإجراء ذاته ، غير أن هذه الحجية ليست ملزمة للمحكمة فيمكن أن تقضى على عكس ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجريمة ، وبعبارة أخرى فإن المحضر وأن كان يعتبر حجة فى اثبات وقوع الأقوال التى وردت فيه على لسان المتهم أو على لسان الشهود إلا أن الاقتناع الموضوعى بصدق هذه الأقوال أم كذبها يخضع لاطلاقات المحكمة ، وبناء على ذلك كان لها أن تقدر للقيمة الموضوعية للأدلة التى اثبتت بالمحضر ، ومع ذلك يجوز لها أو للخصوم أن ينفوا حدوث الواقعة ذاتها المثبتة للدليل ، كانتقال محرر محضر جمع الاستدلالات لإجراء المعاينة أو سؤاله لشاهد معين ، أو أنه قرر واقعة بذاتها ، ويترتب على كون هذه المحاضر غير ملزمة للمحكمة أنه فى حالة اطراحها لها فإنها لا تحتاج لتسبيب ذلك فى حكمها . ولما كانت هذه هى القاعدة العامة ، إلا أن المشرع أورد عليها بعض الاستثناءات بأن اعطى لبعض المحاضر حجية خاصة لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، بينما أجاز فى اثبات عكس البعض الآخر بالطرق العادية (راجع فى تفصيل ما سبق – المسئولية الجنائية – المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى – ص١٠٣٥ وما بعدها) .

وعلى ذلك يختلف القضاء الجنائى عن المدنى فالقاضى المدنى يؤسس أحكامه وجوبا على قواعد الاثبات المدنية المعروفة دون غيرها فمثلا إذا أقر لديه أحد الخصوم بتزوير ورقة معينة وجب عليه أن يحكم بردها وبطلانها بصرف النظر عن اعتقاده الخاص . أما القاضى الجنائى فليس له أن يقضى بإدانة المتهم فى تزوير محرر إلا إذا اقتنع بارتكابه التزوير بغض النظر عن أقواله ومسلكه فى دفاعه . ومع ذلك فقد جعل القانون الاجرائى طائفة من الأوراق حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت العكس أما بطريق الطعن بالتزوير وأما بالطرق. العادية . (الدكتور / رؤوف عبيد – ص ٧٢٠) .

ولا يجوز للمحكمة - وفقا للقواعد العامة - أن تستمد اقتناعها من ورقة لم تطلع عليها إذ يعد تناقضا منها أن تدعى الاقتناع بشئ لم تعلم به ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة اطلعت عليها ولكنها لم تطلع الخصوم عليها ولم تطرحها للمناقشة فى الجلسة إذ يخالف ذلك مبدأ (الشفوية والمواجهة) ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة حصل عليها مقدمها بطريقة غير مشروعة كما لم كان قد سرقها إذ يخالف ذلك قاعدة اشتراط مشروعية الدليل الذى يستند إليه الحكم . (الدكتور / محمود نجيب حسنى - ص٤٨٤) .

محضر الجلسة أو الحكم الصادر من المحكمة :

تعتبر محاضر الجلسات والأحكام الصادرة من المحكمة حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها والاجراءات التى وردت بها . فإذا ذكر فى أحدها أن الاجراءات اتبعت فلا يجوز اثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير وفقا لنص المادة ٣/٣٠ من قانون النقض . وعلى ذلك فإذا ثبت فى محضر الجلسة أو الحكم أن الشاهد قد سئل ، أو أن المتهم قد حضر ، أو أن المدعى قد قرر بتركه للدعوى المدنية ، أو أن أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية قد تلى تقرير التلخيص ، أو أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى ، أو أن المتهم قد أبدى دفعا معينا ففى جميع هذه الفروض وأمثالها لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق دعوى التزوير الفرعية طبقا لما نصت عليه المواد ٢٩٥ إلى ٢٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى لا ترفع إلا بناء على طلب النيابة العامة أو سائر الخصوم وهو المتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية غير أن البحث قد ثار فى حالة ما إذا تشككت المحكمة من تلقاء نفسها فى صحة البيانات الواردة فى محضر الجلسة أو فى الحكم المطعون فيه وخاصة إذا كان التزوير مفضوحا فذهب الرأى الراجح أن من سلطة المحكمة فى هذه الحالة أن نبحث مدى تزوير المحضر أو الحكم بكافة طرق الإثبات وأن تقضى بتزويره . وفى جميع الحالات لا يتسنى لها اثبات عكس ما ورد بها إلا بعد أن تقرر هذا التزوير ، وليس معنى ذلك أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بكل ما ورد من وقائع فى محضر الجلسة الحكم إذا لم تقض من تلقاء نفسها بتزويره إذا لم يطعن فى أحدهما بالتزوير بل يجوز لها ألا تعتد بالدليل المستمد منها بكل حرية ، ذلك أن الحجية قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية كتقديم الطلبات أو الدفوع أو حضور المتهم أو تلاوة تقرير التلخيص ولكنها لا تمتد إلى سلامتها وتوافر الثقة فيها . فتلك مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة . (المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور / الشواربى - ص١٠٣٦ وما بعدها - المرجع السابق)

وقد ذهب رأى إلى أن نص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض فى فقرتها الثانية على أنه " والأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير " ويلاحظ على هذا النص أنه يقصر هذه الحجية على الاجراءات التى ذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت ويترتب على ذلك من ناحية أن هذه الحجية لا تمتد إلى غير اجراءات المحاكمة كالوقائع التى تحدث فى الجلسة ولو أثبتت فى محضر . فالمحضر الذى يحرره القاضى لإثبات جريمة وقعت أثناء انعقاد الجلسة ليست له حجية ولذلك يستطيع المتهم بهذه الجريمة أن يثبت عدم صحة ما ورد فى المحضر بطرق الاثبات العادية ولا يلزم بالالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير ، ومن ناحية أخرى لا تمتد الحجية إلى الاجراءات التى لم يذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت فهذه الاجراءات وإن كان الأصل فيها اعتبارها قد روعيت أثناء الدعوى إلا أن لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أنها أهملت أو خولفت ولا يلزم باللجوء فى هذا الاثبات إلى طريق الطعن بالتزوير . (د/ فوزية عبد الستار - ص ٥٣٨) .

والمحكمة ليست ملزمة بالأخذ بكل ما ورد من وقائع فى محضر الجلسة أو الحكم إذا لم يطعن فى أحدهما بالتزوير بل أن لها أن تطرح الدليل المستمد منها بكل حرية فالحجية قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية " تقديم الطلبات أو الدفوع وتلاوة تقرير التلخيص مثلا " ولكنها لا تمتد إلى سلامتها وتوافر الثقة فيها تلك مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة . (د/ أحمد فتحى سرور) .

محضر المخالفات :

تعتبر محاضر المخالفات حجة فى اثبات ما ورد من وقائع منسوبة للمتهم أو لغيره عملا بالمادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية إلى أن يثبت ما ينفيها ، وتقتصر حجية هذه المحاضر على سلطة المحكمة فى الاعتماد على ما ورد بها من وقائع دون أن تلتزم بفحصها وتحقيقها فى الجلسة كما هو الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التى لم ينص القانون على حجية محاضرها إلا أن هذه الحجية أقل من حجية محضر الجلسة والحكم ، لأنه يجوز للخصوم إثبات عكسها دون حاجة الى الالتجاء إلى طريق الطعن والتزوير ، كذلك يجوز للمحكمة أن تجرى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم – تحقيقا للتثبت من صحة ما ورد بهذه المحاضر من وقائع ، إلا أنه يجب لتثبت لهذه المحاضر حجيتها أن تستوفى شكلها القانونى ، أما إذا لم تستوفها كان ما تضمنته لا يعدو أن يكون بمثابة شهادة مكتوبة تخضع لتقدير المحكمة المطلق ، ومن ناحية أخرى فإن حجية هذه المحاضر قاصرة على الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتى اثبتها من قام بتحريرها كوقوع المخالفة كما رآها محرر المحضر دون أن يمتد ذلك لغيرها من الوقائع ، كما إذا أثبت فيها أن المتهم أو الشاهد قد وجه لمحرر المحضر عبارات قذف أو سب ، كما أن هذه الحجية لا تشمل رأى محرر المحضر الشخصى وملاحظاته على الوقائع التى أثبتها ، ومما هو جدير بالذكر أن حجية الوقائع المثبتة فى محضر المخالفة تقتصر على مجرد حدوثها من الناحية الواقعية دون تكييف هذا الفعل وما إن كان يشكل جريمة أم لا . (المستشار / عز الدين الدناصورى – د/ عبد الحميد الشواربى) .

لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ اجراءات جنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووضعها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة . (نقض جنائى - جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ - أحكام النقض لسنة ٩ ق١٣٦ ص٥٤٠) . وبأنه " أن اساس المحاكمة الجنائية حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة أمام التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . وهى بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى فيأخذ بها إذا اطمأن إليها وبطرحها إذا لم يصدقها غير مقيد فى ذلك بما يثبته المحققون من اعترافات تنسب للمتهمين وتقريرات تنسب للشهود ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون وجعل له حجية خاصة كما جاء فى المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب اعتماد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون فى مواد المخالفات إلا إذا يثبت ما يخالفها . فإذا أثبت ضابط البوليس فى محضره أنه دخل منزلا لتفتيشه للبحث عن مخدر وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضى ملزما قانونا بالأخذ بما أثبته الضابط من رضاء صاحب المنزل بالتفتيش بل له إذا لم يطمئن إليه ألا يعول عليه . (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٤/١٧) .

جنح المرور :
تكون المحاضر المحررة بمعرفة رجال الشرطة والمرور فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس . (م ٧٩ من القانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣) .

محاضر الشرطة :
وهى المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى معظم الأحوال فى جرائم بسيطة ، كإدعاء بالضرب الذى لم يترك أثرا فى وقائع لا تكون جرائم ، مثل العثور بالطريق على شئ مفقود ، أو فى وقائع التعرض التى لا تشكل الجريمة ، ويحررها أحيانا مأمور الضبط القضائى وأحيانا أخرى غيرهم من رجال الشرطة وهى بدورها عناصر إثبات تخضع لتقدير المحكمة وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . إلا أن الملاحظ أن ثقة المحكمة محدودة فى المحاضر التى يحررها ضباط الشرطة ومن باب أولى المحاضر التى يحررها أحيانا جنود الشرطة ، أما إذا باشرت النيابة تحقيقا فى واقعة معينة ثم قيدتها شكوى إدارية ، فإن هذا التحقيق يسرى عليه المبادئ السابقة التى أوضحناها . (المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور/ الشواربى – المرجع السابق ص١٠٣٨ وما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى سبيل تسوية النزاع وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها أصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدنى لأنها لم تعد أصلا لإثبات المسائل المدنية التى تخرج عن حدود سلطة الضابط واختصاصه ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو باختامهم أو ببصمات اصابعهم وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدنى وإذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محررا من ضابط الشرطة وخلوا من توقيع المدعى بالحق المدنى ولا حجية له عليه فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون بقبول الدعوى المدنية غير سديد . (الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١١) .

المحررات العرفية :
المحررات العرفية هى المحررات الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام فى تحريرها وهى نوعان محررات عرفية معدة للإثبات ومحررات عرفية غير معدة للإثبات ، ويشترط لصحة النوع الأول التوقيع عليها ممن هى حجة عليه ، ولا يلزم فيها أى شكل خاص فكل ما يكتب ويؤدى المعنى يعتبر كافيا ن ولا يهم اللغة التى تكتب بها . والتوقيع يكون بإمضاء الشخص نفسه ، كما يكون بالختم أو ببصمة الاصبع ، فإذا خلت من التوقيع فقدت قيمتها إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين فتصبح مبدأ ثبوت بالكتابة ، كما إذا حرر ورقة تتضمن عقدا من عقود الأمانة ولكنه لم يوقعه أما المحررات العرفية غير المعدة للإثبات فهى عبارة عن الرسائل والبرقيات ودفاتر التجار والأوراق المنزلية . والمحررات العرفية جميعها تخضع لتقدير المحكمة فلها أن تطرحها ولها أن تعول عليها . (المرجع السابق – المستشار / الدناصورى ، والدكتور / الشواربى) .

دفتر الأحوال :
تعد دفاتر الأحوال عنصرا من عناصر الإثبات فى الدعوى تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .
وكثيرا ما يطلب المتهمون من المحكمة الاطلاع على دفتر أحوال قسم أو مركز أو نقطة الشرطة للتحقق من صحة أو بيان اجراء معين ، كتاريخ القبض على المتهم أو حجزه ، كما أن المحكمة تأمر احيانا – من تلقاء نفسها – بضم هذا الدفتر . (المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : طلب الاطلاع على دفتر أحوال نقطة المرور للتعرف على شخص المبلغ عن الحادث ، لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة دفاع موضوعى

عدم التزام المحكمة بإجابته . (الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٧) . وبأنه " لما كان ما اثاره المدافع عن الطاعن فى طلب سماع ضابط الكلاب البوليسية وضم دفتر الأحوال الثابت به عثور الكلاب البوليسية على المخدر فى مكان لا يخضع لسيطرة الطاعن المادية بما يتناقض وأقوال الضابطين شاهدى الواقعة - إنما يعد (فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى) المستمد من اقوال هذين الشاهدين المراد نفيهما عن طريق سماع أقوال ضابط الكلاب البوليسية والإطلاع على دفتر الأحوال الخاص بها مما كان يقتضى من المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيق كل ذلك ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فإن الحكم فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣) . وبأنه " دفاتر الأحوال شانها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى هو عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، ومن المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووصعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها "(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣)

صحيفة الحالة الجنائية :

لا جدال فى أنها ورقة رسمية تخضع للقاعدة العامة بشأن حجيتها ، ألا أنه نظرا لأنها تحرر بمعرفة خبراء متخصصين من إدارة تحقيق الشخصية بعد ابحاث دقيقة فإنه لا يجوز للمحكمة استبعادها لمجرد الشك فى بيان من بياناتها أو فى نسبتها للمتهم حكما معينا صدر ضده بل يجب عليها أن تحقق هذا الدليل ، أما بتكليف النيابة بذلك بعمل صحيفة أخرى للمتهم أو بالاطلاع على الحكم موضوع الدعوى أو غير ذلك من المسائل كما أن لها من باب أولى أن تجرى هذا التحقيق بنفسها . (الدناصورى - والشواربى - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء بالصورة التى أوردها الحكم - لا يصلح لاستبعادها مادام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة . (الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١) .

الشهادة المرضية :

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى ابدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج من كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن تسميتها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى صادرة من طبيب للأمراض الباطنية وأنها تفيد أن الطاعن يعانى من مضاعفات باثنى عشر وهبوط عام مما يستلزم

العلاج والراحة التامة بالفراش مدة سبعة أيام . لما كان ذلك وكانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه اطراحها للشهادة قد اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير اخصائى على غير سند - على ما سلف بيانه - ودون أن تعرض لفحوص الشهادة وتستظهر ما إذا كان المرض الذى أثبتته مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها حتى يصح لها أن تفصل فى المعارضة فى ايابه من غير أن تسمع دفاعه فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩) .

وبأنه " لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة - فإذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى استند إليها المتهم فى تبرير عزره فى التخلف عن الاستئناف فى الميعاد ولم تعول عليها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطتها التقديرية - فالجدول فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها " (الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣) .

جداول النيابة وتقارير الطعن فى الأحكام :

رسم القانون لطريق اثبات الطعن على الحكم اجراء معينا هو تحرير تقرير بذلك بقلم الكتاب . فإذا ثبت أن المتهم قام بالطعن على الحكم إلا أن تقرير الطعن قد فقد فإنه يجوز للمحكمة أن ترجع إلى جدول النيابة ، فإذا تبين لها التأشير بها بحصول الطعن فإنه يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للقانون ، غير أنه يجوز للمحكمة أن تستند إلى أى تأشيرة من خارج قلم الكتاب المختص . (المستشار / الدناصورى ، والدكتور / الشواربى - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى قيمة الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول مادامت قد برئت من الطعن - فإن الحكم يكون قد اصاب فيما انتهى إليه من قبول الاستئناف " (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩) وبأنه " ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب . حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد (ابنة القتيل) لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع " (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١) .

إقرار الصلح :

لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من رقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها قرينة مؤيدة لأدلة الاثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منه . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢) .

أحكام النقض

حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها أما فى المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق أن هى إلا عناصر اثبات تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير . ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات والأحكام وطورا بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة إلى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها . (الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢) .

من المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها . (الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥) .

لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن . (نقض جنائى جلسة ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٣ ق١٢ ص٤٢) .

محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه . ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥) .

حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى . (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١) .

لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فالمحكمة لن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارنة الطاعن للجريمة المسندة إليه استنادا إلى أقوال الشهود من رجال الأمن والاتهامات المسندة إلى الطاعن وأطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بتقرير البحث الاجتماعى من أنه يعمل بالتجارة وأنه ذو دخل مناسب منها والذى أراد به الطاعن التشكيك فى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله مما يستغل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على اسباب تسوغه . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما قدمته الطاعنة من أدلة وما استعرضته من قرائن قاصر على مساندة هذا الدليل الناقص وانتهتا إلى عدم توافر الدليل على قيام عقد الأمانة فإن ما تثيره الطاعنة

فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦) .

العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٩) .

عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية الاستناد فى تقدير سن المجنى عليهن إلى إفادة المدرسة المستمدة من شهادات ميلادهن المودعة بالملفات النص عليها غير صحيح . (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) .

إن الأحكام أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه. (الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠). وبأنه " ليس لمحكمة أن تستند فى اثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية ابان محاكمته الى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك لان واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تثبت هى من أنه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو باقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها .أما وهى قد تتكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من اجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع وتتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصابا اثناء محاكمته بعاهة فى العقل منشأنها اعجازه عن الدفاع عن نفسه فإن حكمها بما تضمه من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال واخلال خطير بحق الدفاع يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥). وبأنه " من المقرر أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للأثبات – فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية ى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها " (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١). وبأنه " إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه يعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقى المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة الدعوى لا يكون له محل " (الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥).

وان كان يشترط فى دليل الادانة أن يكون مشروعا اذ لايجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون الا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة . ذلك بأنه من المبادئ الاساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل منهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم بات . وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية . وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه واصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برئ. هذا الى ما هو مقرر من أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات – فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعية يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لايقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، وبالتالى يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد على غير سند . (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥). وبأنه " الحكم بالبراءة للشك فى اسناد التهمة الى المتهم . عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام لا عيب .(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢). وبأنه " من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة فى تشككت فى ثبوت الاتهام الا أن حد

ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة . وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب . (الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢). وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يكفى ان تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة كالحال فى الدعوى الراهنة - وكان الحكم قد بين أسانيد البراءة بما يحمل قضاءه .

وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام اذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة الاثبات ولان فى أغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضدهم .(الطعن رقم ٦٦٦٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥). وبأنه " القضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم رهن بالاحاطة بالدعوى عن بصرة وبصيرة. (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١). وبأنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة أسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط ان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها ادلة النفى فى جحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . (الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩). وبأنه " القضاء بالبراءة دون احاطة لظروف الدعوى وتمحيص أدلتها عن بصر وبصيرة يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١).

من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر علىحكم الفعل والمنطق (الطعن رقم ١٠٧١لسنة٥٣ق جلسة١٩٨٣/٥/٢٤). وبأنه " وجوب بناء الاحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . اعتماد الحكم فى قضائه على راوية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " تسجيل المحادثات فى مكان خاص . عمل من أعمال التحقيق على النيابة أن تقوم به نفسها أو عن طريق من تراه من مأمورى الضبط القضائى . المادة ٢٠٠اجراءات - تفويض النيابة مأمور الضبط القضائى المختص بندب غيره . وجوب الندب لمأمور مختص مكانيا ونوعيا بالاجراء . (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١). وبأنه " عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣). وبأنه " دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر وليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ اجراءات .(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩). وبأنه " اثبات قيام الفرد الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار واجب على القاضى . المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥المعدلة بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه وتبرئه اذا صح دفاعه. (الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠).وبأنه " بطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩). وبأنه " عدم التزام المحكمة بنقض أسباب اعفاء المتهم من العقاب مالم يدفع به أمامها. (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " كفاية أن تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها . (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣).

الشارع لم يقيد القاضى الجنائى - فى المحاكمات الجنائية - بدليل معين بل جعل من سلطانه أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك طالما أن ما استند اليه له مأخذه الصحيح من الاوراق. (الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥). وبأنه " الاصل أن المحكمة لا تبنى

حكمها الا على الوقائع الثابته فى الدعوى وليس لها تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الاوراق المطروحه عليها .(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥).وبأنه " العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطة أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ منأى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤). وبأنه "امتناع القول بأن هناك من الادلة ما يحرم على المحكمة الخوض فيه اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد . فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا. (الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢). وبأنه لئن كان اسس الاحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فله أن يقدر الدليل للتقدير الذى يطمئن اليه دون أن يكون ملزما ببيان أطراحه . الا أنه متى افصح القاضى عن الاسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل و المنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠). وبأنه " حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الاوراق يزيد الحكم فيما لم يكن بحاجة اليه لا يعيبه .(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧). وبأنه الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه . له أن يكون عقيدته من أى دليه أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين .(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه اقتناعية الدليل – عدم تقيد القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى . جواز اطراحه دليل نفى تضمنته ورقة رسمية عند عدم الاطمئنان الى ضمنه .(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١). وبأنه " عدم تقيد المحكمة بالاخذ بالاقوال الصريحة أو مدولها الظاهر لها الاخذ بما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها .(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨).وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح فى الاوراق .(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١). وبأنه " لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن تثبت ادانة المتهم عنها على أى صورة من الصور التى افترضتها .(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦). وبأنه " حرية القاضى الجنائى فى اختيار طريق الاثبات الذى يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ووزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر .(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١). وبأنه " العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع القاضى ان اجراء يصح أولا يصح أساسا لكشف الحقيقة " (الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨). وبأنه " تقدير الادلة فى الدعوى بالنسبة الى كل متهم حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن اليه منه فى حق آخر" (الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) وبأنه " العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه " (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦). وبأنه " للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتقيدها بما يشاء " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠). وبأنه " للمحكمة استنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات ادارية .(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦). وبأنه " العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الادلة المطروحة عليه فيها . مالم يقيده القانون بدليل أو بقرينة .(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٢/٥). وبأنه " حق محكمة الموضوع فى ان

تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان مأخذه الصحيح من الاوراق " (الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥) وبأنه " اقامة المحكمة قضائها على ما ليس له أصل فى الاوراق يعيبه . (الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢). وبأنه " تعطيل محكمة الموضوع عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لاظهار الحقيقة فيها أمر لا يقره القانون بحال " (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠). وبأنه " وجوب ان يكون الدليل مؤديا الى مارتب عليه من نتائج فى غير تعسف ولا تنافر " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤). وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الاوراق " (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨).

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما ابداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه بأقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى . (الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤) . وبأنه " لما كان الحكم لم يأخذ فى أى موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الاستجواب طالما أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة هو من عناصر الاثبات المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه . (الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩) .

الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص المادة (٢٧٤) اجراءات جنائية ، هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى اثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الحضور أم من المدافعين عنهم لما من خطورة ظاهرة ، وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ - أحكام النقض - س٢٤ ق٨٩ ص٤٢٧) . وبأنه " إن القانون المصرى يحظر على القاضى استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك ، وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا ، فإذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ له ، أما أن أنكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه فإذا ظهر للقاضى فى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات إذا أراده . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٩ - مجموعة القواعد القانونية - ج٣ ق١٣٤ ص١٨٨) .

تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى مع أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحة باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة - وإذ كان ذلك - وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يروم من أقوال أو دفاع فإن ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع يقاله أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة إليه - يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤) .

الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أود خصما لها ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة إليه فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الخطر ولا تحتاج إلى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) .

إذ كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف بكونه وليد اكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبى والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثانى عبارة مرسلة هى بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣) . وبأنه " لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادى وأدبى وليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا. (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالاجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) . وبأنه " من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش " (نقض ١٩٧٣/٢/١٦ - أحكام النقض - س٢٤ ق٢٥٠ ص١٢٣٣) .

إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة . (الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧) .

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما حصله فى بيانه لواقعة الدعوى وأقوال الضابط واعتراف الطاعن بالتحقيقات ، من أن الأخير اعتدى بالضرب على المجنى عليه الأول - بالبلطة على رأسه أثناء نومه لا يتعارض مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية الخاص بذلك المجنى عليه ، بشأن اصابات رأسه ، كما أن وجود إصابة المجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناء نومه على ظهره أمر لا يستعصى معه القول أن المجنى عليه قد تحرك بجسده وقت الاعتداء عليه ، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/٩) .

إن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣) .

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صدقه - مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه انتزاع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحة غير متأثر بهذا الإجراء جاز لها الأخذ به . (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩) .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وأن عدل عنها . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى اطمأنت إليها . (الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

للمحكمة أن تستنبط من اقرار المتهم وغيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية . (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨) .

اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل باحرازه للسلاح أخذ المحكمة به صحيح . (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير قيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم . (الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥) .

يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة وعلى محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها الاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها. (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه " يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فإن كان غير مميز ن بسبب هرم أو احداثه أو مرض أو لأى سبب آخر فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال " (نقض ١٩٧٥/١١/١٧ - أحكام النقض - س٢٦ ق١٥٤ ص٧٠١) . وبأنه " لما كانت الشهادة - فى الأصل - هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه ، وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هى القدرة على أدائها ، ومن ثم فإن كان الشخص غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشخص بغير حلف يمين أنها شهادة وإذ ما كان الطاعن قد طعن على أقوال الطفل المجنى عليه بأنه غير مميز لحداثة سنه وأورد الحكم فى مدوناته سن الطفل المجنى عليه بما يظاهر جدية هذا الدفع ، فقد كان لزاما على المحكمة - إن هى عولت فى إدانة الطاعن على تلك الأقوال أن تجرى ما تراه من تحقيق استيثاقا من قدرة الطفل على التمييز أو بحث خصائص إرادته وادراكه العام استجلاء لقدرته على تحمل الشهادة ، أما وقد قعدت عن ذلك واستندت فى قضائها إلى الدليل المستمد من أقوال هذا الصغير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٤٤/٢/٩)

ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو إدراكه بحسة من حواسه . شهادة . ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لتقديرها . احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال أحدهم لا يعيبه مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها - تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن شقيق الشاهد الذى استعانت به النيابة العامة فى نقل معانى أشار أنه قد حرف مؤداها - عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢) . وبأنه " أن ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع تعهدتها هى ولا تعقيب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) .

من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . (نقض ١٩٧٣/٤/١٦ - أحكام النقض - س٧٤ ق١٠٩ ص٥٢٥) . وبأنه " من حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالأدلة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، إذ مرجع الأمر إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال " (نقض ١٩٧٦/٢/١٥ - أحكام النقض - س٢٧ ق٤٣ ص٢١٥) . وبأنه " حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال - بغير حلف يمين " (الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣) . وبأنه " استناد الحكم إلى شهادة عرفية لم يحلف محررها اليمين القانونية ودون أن تناقشه المحكمة فى شهادته صحيح " (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥) . وبأنه " جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنسى القاضى فيها الصدق - تعييب الحكم اعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية بحجة عدم استطاعتها التمييز لصغر سنها . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى من الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين

أنها شهادة . فالشاهد هو من أطلع على الشئ وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا . وقد اعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية - الشخص شاهد بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف أو دون أن يحلفها . ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة . وإذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها " (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) .

الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليه بعقوبة جنائية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين . فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين - فى خلال فترة الحرمان من أدائه - فلا بطلان . إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين عملا للشاهد على قول الصدق . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧) . وبأنه " يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك . أما لسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية " (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧) .

وبأنه " متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فإن كل ما يدلى به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناء على ذلك اليمين التى حلفها ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة " (الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧) . وبأنه " متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين فإن الاجراء يكون صحيحا ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف " (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/١) .

أن العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت أداء الشهادة . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣) . وبأنه " العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه بوقت أدائها ولما كان الطاعن لا يدعى اصابة الشاهد بعاهة فى عقله فى أى من هذين الوقتين وإنما انصب ادعاؤه بذلك على ما قبل وما بعد الحادث فإنه يكون صحيحا فى القانون ما انتهى إليه الحكم من اطراح ما آثاره الطاعن فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩) .

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى آية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو عدل عنها بعد ذلك . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ - أحكام النقض - س٢٤ ق٨١ ص٣٨٣) . وبأنه " قول متهم آخر حقيقة شهادة للمحكمة التعويل عليها " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) . وبأنه " من حق محكمة الموضوع أن تورد أقوال الشهود جملة مادامت تنصب على واقعة واحدة لا خلاف عليها " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقوير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها أنه متى فصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها " (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢) . وبأنه " من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على

أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فيكفى أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه سواء ما صدر منها فى الجلسة أو فى التحقيق ولو لم يظاهره أحد آخر فيها" (الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة قبولة فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وثقهم سياقها وتستشف مراميها فيما تحصله مادام فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط فى الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله - بغرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه " (الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١) . وبأنه " إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئا عنها وأن اقواله ثابتة بالتحقيق ، فكان أن سكتت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع أقوال شهود الاثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بريئا من أى شائبة فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥) . وبأنه " أن القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة إليها " (الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٣) . وبأنه " تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا من الواقعة بسبب النسيان . سكوت الطاعن والمدافع عنه عن استجوابه . النعى على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولى غير مقبول " (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه فيها والتعويل فى قضائها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له أو شاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه " (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤) . وبأنه " حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخرين متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى "(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣) وبأنه " من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص أقوال الشهود وسائر العنصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرد ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعول القضاء على اقوالهم مهما وجه من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها " (الطعن رقم ٣١٩٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٥) . وبأنه " للمحكمة أن

تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة " (الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١) . وبأنه " وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادته مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ باقوال منهم على متهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إليها " (الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩) . وبأنه " المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ألا أنه أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها " (الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٩) وبأنه " لما كانت المحكمة قد أمرت بضبط واحضار المجنى عليها لسؤالها إلا أنه لم يستدل عليها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعها ولا يكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع " (الطعن رقم ١٩١٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/١٨) .

من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد ، إلا أن ذلك وحده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . (نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ – أحكام النقض – س٢٣ ق٢٠٤ ص٤٦٩) . وبأنه " إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه متى كانت اقوالهم متفقة مع ما استند إليها منها " (الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢) . وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة برد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد دفعها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣) . وبأنه " تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم – حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق آخر – صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها يصح عقلا " (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) . وبأنه " مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة التى أطلق منها العيار على المجنى عليه بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر باقى شهادة الشاهد وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى تقدير المحكمة وهو ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى من المحكمة ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وأن تأخذ من باقى عناصر الاثبات ما ترى أنه هو المتفق مع الواقع " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٧) . وبأنه " وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم موضوعى عدم التزام المحكمة برد روايات الشاهد إذا تعددت حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١١) . وبأنه " تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم حق لمحكمة الموضوع وحدها حق محكمة الموضوع فى أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وتطرح أقوال الشهود الآخرين إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها هؤلاء الشهود " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بأن تدور من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءها اسقاطها أقوال بعض الشهود مفاده اطراحها " (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣) .

من المقرر أن قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها . (الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٣) . وبأنه " خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته . قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ باقواله " (الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) . وبأنه " قرابة الشاهد للمجنى عليه من الأخذ بأقواله " (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان شهادة زوجته ضده فى قوله

" ومن حيث أنه لا عبرة أيضا بما جاء بدفاع وكيل المتهم - الطاعن - بشأن بطلان شهادة اقاربه وزوجته ضده إذ أن مقتضى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من شهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما يعفى فقط من أداء الشهادة إذا أراد ذلك وطلبه وهو ما لم يحصل فى خصوصه هذه الدعوى كما أن مفاد المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات أن يمنع أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به اثناء الزوجية - والثابت فى هذه الدعوى أن المعلومات التى أدلت بها زوجة المتهم لم تبلغ إليها عن طريقه بل أنها شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن أى بطلان " وإذ كان الطاعن لا يجادل فى صحة ما أورده الحكم خاصا بمصدر المعلومات التى أدلت بها زوجة الطاعن وكان مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك أما لنص المادة ٦٧ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر . ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة إلى حقها فى الامتناع عن الادلاء بشهادتها ذلك أنه كان عليها إن هى رأت أن تفصح عن رغبتها فى استعمال هذه الرخصة التى خولها إياها القانون أما وهى لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة فى القانون جائزا الاستدلال بها " (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

وبأنه " لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد ، وكان أمر المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطيا وتوالى تأجيل الدعوى دون حضور الشاهد مع استمرار حبس الطاعن قد أحاط الدفاع بالحرج ، واضطره إلى التنازل عن طلبه ، وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته ، فإن الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩) .

أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته - ضمن ما استند - إلى شهادة شاهدين وبين الحكم مؤدى شهادة الأول دون أن يذكر فحوص شهادة الثانى اكتفاء بقوله أن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثانى دون بيان لمؤدى تلك الأقوال حتى يتضح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الأخير فإن هذا يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١) .

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧) .

وبأنه " يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت

عنه " (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩) . وبأنه " لا مانع قانونا من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة " (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢) . وبأنه " من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هى إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها " (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع فى تلك الدعوى ولا اثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم فإن الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا والاستناد إليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله " (الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣) .

إيراد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى غير لازم مادام ما اورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع . (الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧) .

لما كان من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتشرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم أمام محكمة أدول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وأن ابدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) .

عدم التزام الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضائها . (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤) .

لا يقيد المحكمة فى استخلاصها ما ذكره شهود الاثبات بخصوصها . (الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) .

أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام الحكم بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة . بقصد تضليل القضاء وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٢) . وبأنه " للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥) . وبأنه " أن الشاهد إذا قرر بعد حلف

اليمين لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا " (الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢) . وبأنه " توجيه تهمة الشهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضى حصوله بالضرورة قل قفل باب المرافعة " الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) . وبأنه " لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على اقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن . ولما كانت المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة . وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن " (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) . وبأنه " للنيابة والمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح عد ذلك وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد " (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١/٧) .

إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات . فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١) .

الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن امامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو اخفائها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها . (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) .

إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما ابلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه وإلى الطاعنين الأولى والثانى - المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة - وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والإحالة . (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/٤) .

يكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به . (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧) . وبأنه " لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) .

يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذا قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢) .

يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده . ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زورا لمصلحته . (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٠) .

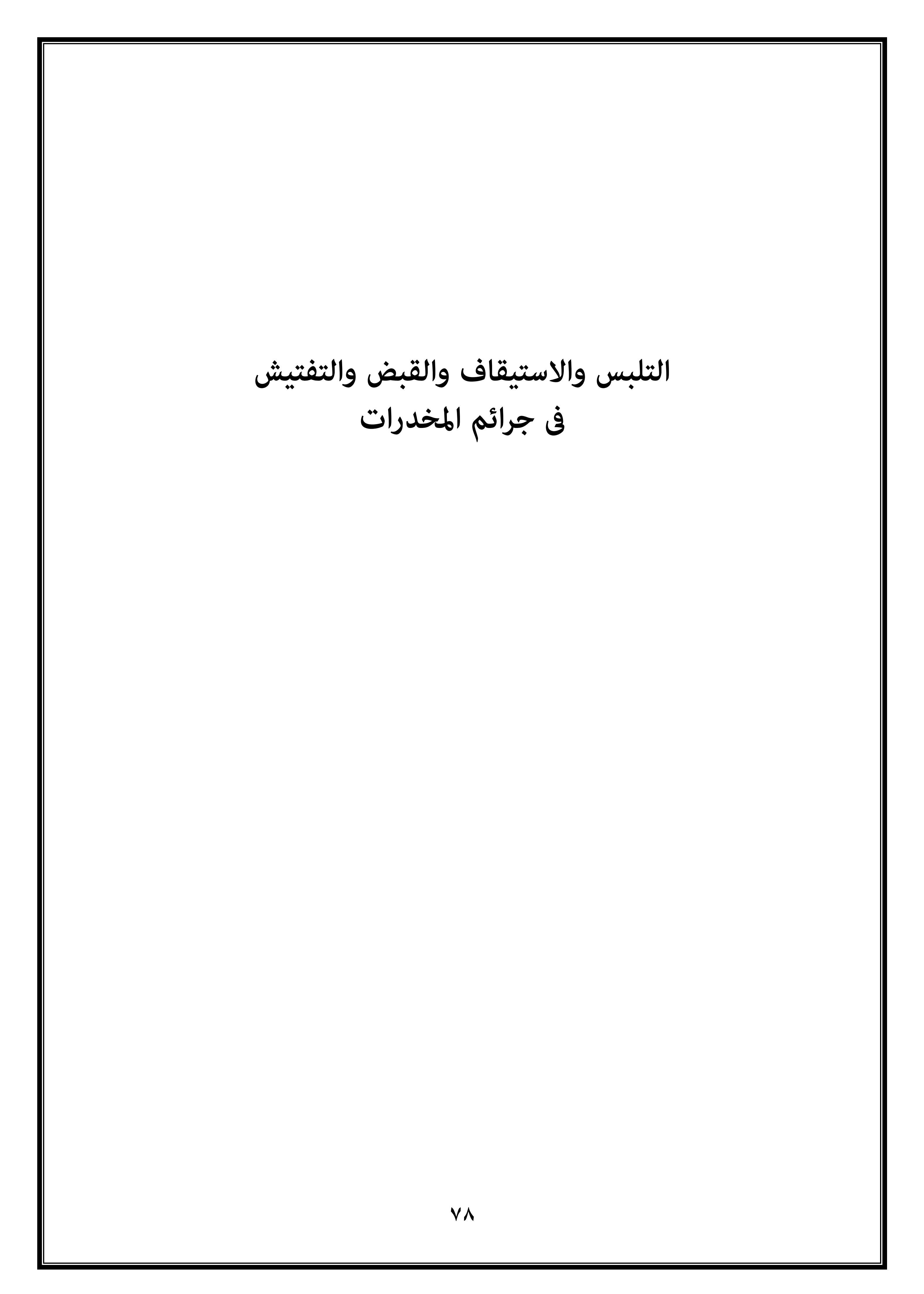
لما كان المطعون فيد قد عول فى ادانة الطاعن من بين ما عول عليه من الأدلة على المعاينة التى أجراتها المحكمة وساق مؤداها بقوله " وثبت ايضا من المعاينة التى أجرتها المحكمة وجود تجويف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهولة كما يمكن إخراج ذلك منه فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد منها - بعد أن أجراتها بنفسها - بما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه . (الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨) . وبأنه " المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التى تباشرها " (نقض ١٩٥٨/٦/١٦ - أحكام النقض - س٩ ق١٧١ ص٦٧٦) . وبأنه " المعاينة ليست إلا إجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب ، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ، ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها " (نقض ١٩٨٠/١/٣١ - أحكام النقض - س٣١ ق٢٩ ص١٤٨) .

من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣) . وبأنه " المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها " (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٧) . وبأنه " من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم أن هى رأت لذلك وجبا - وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تصدرها المحكمة وهى على بينة من أثرها شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى " (نقض ١٩٨٠/١/٣١ - السنة ٣١ ص١٤٨) .

أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧) . وبأنه " وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والاحالة . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧) .

لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى . أولا : أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة . وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . ثانيا : أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يجوز حجية الشئ المقضى به . (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤) .

لما كان ذلك وكان قرار النيابة العامة بإرسال أوراق الدعوى إلى النيابة العسكرية للاختصاص لم يصدر عنها فعلا فى دفع أبدى أمامها وإنما أصدرته - النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بناء على نا ارتأته من ان المتهم من افراد القوات المسلحة - فإن هذا القرار - لا يجوز حجية تمنع النيابة العامة - إذ ما أعيدت إليها الدعوى - من التصرف فيها . (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٤) . وبأنه " لما كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا إذ على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ولا كذلك إذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يجوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه . وكان الطاعن على ما يذهب إليه فى وجه نعيه - وبفرض صحته - بقرار أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إنما صدر بكون المتهم بإحراز حجرى جوزة عليهما جوهر الحشيش ظل مجهولا لم يعرف . فإن الأمر بعدم وجود وجه فى هذه الحالة يكون قائما على أسباب خاصة ولا يجوز حجية فى حق الطاعن " . (الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) . وبأنه " الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية جوهرى وجوب تمحيص بلوغا إلى غاية الأمر فيه . أو الرد عليه بما يدفعه " . (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) . وبأنه " لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى" (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) .



التلبس والاستيقاف والقبض والتفتيش
فى جرائم المخدرات

التلبس بالجريمة

يرتكز التلبس فى مفهومة العام .. على عنصر التقارب الزمنى بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها .. ومن ثم فإنه يعتبر نظرية اجرائية خالصة تتعلق بالناحية الشكلية المتصلة باجراءات ضبط الجريمة .. وبالتالى فليست له صبغة موضوعية على الاطلاق تنصب على أركان الجريمة وعناصرها القانونية .

وتتولد عن التلبس آثار اجرائية خطيرة .. تتمثل فى اتساع سلطة مأمور الضبط القضائى من حيث الاستدلال .. وتخويله الحق فى القيام ببعض اجراءات التحقيق الابتدائى التى تباشرها النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي فيها .

ولعل علة التوسع فى اختصاص مأمور الضبط القضائى عند توافر التلبس ، ترجع إلى ضرورة المحافظة على أدلة الجريمة الناطقة بدلالاتها والمبادرة إلى فحصها وتحقيقها على الفور ، بما قد يؤدى فى معظم الأحيان إلى الكشف عن الجانى وكل من كانت له علاقة بالجريمة وصولا إلى قرار حق الدولة فى العقاب .

وهو الأمر الذى يغدو عسير المنال لو تراخت الاجراءات ووهنت أدلة الجريمة أو ضاعت معالمها واندثرت بمرور الوقت وفات الزمن .

ومن الناحية القانونية .. فقد اقتصر دور الشارع الاجرائى على تحديد حالات التلبس وبيان السلطات الاستثنائية التى تنعقد لمأمور الضبط القضائى عند توافر تلك الحالات دون أن يعنى الشارع بوضع تعريف أو مفهوم التلبس أو يهتم بتحديد ضوابطه ومعاييره ، وهى من الأمور التى ألقت على القضاء عبئا ثقيلا فى ضرورة البحث عن إيجاد السبل الكفيلة بعلاجها فى إطار من الشرعية الإجرائية .

وللحق .. فإن القضاء قد لعب دورا عظيما وبارزا فى دعم نظرية التلبس حيث أرسى قواعدها ودعائمها .. وتكفل بوضع الضوابط والمعايير التى من شأنها تحديد معالم التلبس وأبعاده وتمييزه عن غيره من الحالات المثيرة لمجرد الريب والشكوك .

ومن الإنصاف أن نقرر .. أنه يذكر للقضاء .. فى هذا الصدد .. أنه كان صاحب رؤية واقعية جديدة فى معالجة أوضاع التلبس رضخ فيها للاعتبارات العملية الحثية .. وتخلى بمقتضاها عن كل المفاهيم النظرية التى سجلت فشلها فى حل الكثير من مشكلات الواقع .

وفى هذا المقام .. فقد أرسى القضاء نظرية جديدة .. نصطلح على تسميتها بـ " نظرية الظاهر الإجرائية " التى استطاع من خلال تطبيقها أن يضع تعريفا منضبطا للتلبس يتواكب مع المظاهر الخارجية للواقع ويتعامل معها .. كما تمكن بموجب هذه النظرية من تحديد معالم التلبس وأبعاده .

وتلقاء ما تقدم كله .. فإنه يصبح من الأهمية بمكان كبير .. أن يدور الحديث عن التلبس من خلال أحكام القانون .. ومبادئ القضاء مع إبراز الدور القضائى البارز فى معالجة كافة الأوضاع المتعلقة به والناشئة عنه .. على أن هذا الحديث سوف يكون مسبوقا بالتعريف بنظرية الظاهر الإجرائية التى يرجع للقضاء الفضل فى صياغتها وإقرارها والعمل بمقتضاه نزولا على الاعتبارات العملية وتمنيا مع حكم الواقع بهدف تحقيق صالح العدالة .. على اعتبار أن هذه النظرية تمثل الركيزة القضائية فى معالجة أوضاع التلبس وحل كافة المشكلات العملية التى قد نشأ عنه .

وفى ضوء ما سلف .. فإننا سوف نعرض للمسائل الآتية :

مفهوم نظرية الظاهرة الإجرائية .. وبعض تطبيقاتها العملية .

التلبس فى حكم القانون الإجرائى .

التلبس فى منظور القضاء .

مبادئ قضائية عامة حول التلبس .

نظرية الظاهرة الإجرائية

مفهوم النظرية :

استقرت المبادئ القضائية التى أرستها محكمة النقض فى العديد من أحكامها على القول بإقرار حكم الظاهر وسريانه على كافة الأعمال الإجرائية التى جرت بعض النظر عن حقيقة الواقع التى تتكشف فيما بعد .. بحيث تظل تلك الأعمال صحيحة من الناحية القانونية ومحفوفة بالمشروعية ومنتجة لكل آثارها دون اعتياد بما قد ينتهى إليه الأمر فى الواقع مما محصلته أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على حكمه .

وربما كان دافع القضاء للقول بهذه النظرية .. هو المبدأ القائل بأن الأصل فى الإجراءات أنها قد وقعت صحيحة .. وأن الأخذ بالظاهر طالما واكبته الشرعية القانونية ، من شأنه تيسير تنفيذ أحكام القانون وتحقيق العدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب .

منطوق النظرية :

الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر .. وهى لا تبطل من بعد ما قد ينكشف من أمر الواقع .. وقد أعمل الشارع هذا الأصل عليه نصوصه ورتب أحكامه .. ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٢٨٢/٣٦٣/١٦٣/٣٠ - اجراءات .. مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على حكمه تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . (نقض ١٩٧٣/١/١ - أحكام النقض - س٢٤ - ق١) .

تطبيقات على النظرية :

حرصت محكمة النقض على أن تشير صراحة عند إيرادها للمبدأ السابق - الذى أرست به دعائم نظرية الظاهر الإجرائية - على أن الشارع الإجرائى قد أخذ بأحكام هذه النظرية فى عدد من المسائل الإجرائية .. خاصة ما تعلق منها بالتلبس والاختصاص .. ثم جاءت لتذكر ذلك بوضوح فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥ .. حيث قالت :

الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر .. وهى لا تبطل من بعيد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع .. وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه .. ومن شواهده :

إنه اعتبر التلبس بجريمة يلحق المظاهر الخارجية التى تنبئ عن ارتكاب المتهم جريمة .. وبصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها .

وكذلك الحال إذا ما بنى الإجراء على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر حال اتخاذه مقومات صحته .. فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وإن تراخى كشفه .

التلبس فى حكم القانون الإجرائى :

تحدثت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية عن التلبس بالجريمة .. فقالت : تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها أو إذا تبعته العامة أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو اشياء أخرى يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

المستفاد من النص المشار إليه :

إن الشارع الإجرائى لم يضع تعريفا أو مفهوما للتلبس .. وإنما اقتصر دوره فقط على ذكر حالاته .

إن الشارع قد أخذ بمبدأ توسيع قاعدة التلبس .. بإيراده عدة حالات . بالفقرة الثانية من النص .. اعتبرها دالة على التلبس .. ثم أنزل على هذا التلبس الاعتبارى نفس حكم التلبس الحقيقى الذى أشار إليه بالفقرة الأولى من النص .

إن الشارع قد أورد حالات التلبس على سبيل الحصر .. وربط بينهما جميعا برباط الزمن المتقارب .

تعريف التلبس وماهيته :

استقر قضاء محكمة النقض على وضع مفهوم للتلبس مؤداه . أنه إذا وجدت مظاهر خارجية ، فيها بذاته ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى حالة التلبس ، بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تستقر عنه المحاكمة .. ذلك لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها . (نقض ١٩٧٣/١٢/٤ - أحكام النقض - س٢٤ - ق٢٣٤ - ص١١٢٩) .

ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس ، يستوى فى ذلك أن تكون الحاسة الشم أو حاسة النظر

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر . أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة . تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه . مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبه من جيبها وتحاول التخلص منها . قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . تفتيش مأمور الضبط القضائى لها وضبط تلك العلبة بيدها . لا بطلان (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ لسنة ٢٦ ص٥٩٦) وبأنه " من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين - وأولهما : دلت تحرياتهم على اتجاره فى المواد المخدرة ، وثانيهما : صدر قرار من وزير الداخلية باعتقاله للعلة ذاتها - وبيد كل منهما تربة حشيش يتفحصها بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز جوهر مخدر ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ سنة ٢٤ ص١١٣٩) . وبأنه " لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبئ بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية علىا اتهامه بها أو القرائن القوية على اخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون ، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ، ولا يصح من بعد الاستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) . وبأنه " مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة التلبس لا يشكل إكراها من أى نوع كان ، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم

الحاضر وأن يسمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سماع هذه الأقوال يستوجب لزوما وحتما احاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات ، وإذ كان هذا الإجراء مشروعا فمن البداهة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل " (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٧) وبانه " لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الرائد .... ضابط مباحث قسم المطرية يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ لتفقد حالة الأمن وجد رواد المقهى يفرون عند وقوف سيارة الشرطة بجوارها وشاهد المتهم يهم بالهروب وقد أسقط كيسا من النايلون الأبيض وجد به بعد أن التقطه قطعة من جوهر الحشيش وعند مثول المتهم أمام النيابة قام وكيل النيابة بتفتيشه فعثر بجيب الحزام الذى يرتديه على ورقة سلوفانية شفافة ملوثة بآثار مادة الأفيون وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى صحت لدى المحكمة على ثبوت الواقعة بتلك الصورة التى اعتنقها وصحة اسنادها إحراز جوهر الأفيون التى رفعت بها الدعوى إلى الطاعن انتهى إلى ادانته بتلك الجريمة ، ولما كان ما أورده الحكم نقلا عن اقوال الضابط فى التدليل على صورة الواقعة لازما لاستظهار قيام حالة التلبس التى أدت لاقتياد الطاعن إلى وكيل النيابة لإجراء التحقيق حيث تم ضبط مخدر الأفيون فى جيبه فإن منعى الطاعن على الحكم تساندة إلى أقوال الضابط مع لزومها فى بيان صحة إجراءات الضبط يتضمن جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٣/٢٠) . وبأنه " من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة احراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، إذ نمى إلى علمه – وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر – من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك القسم فأسرع إلى هناك حيث ابصر بالطاعن قادما صوبه ، وما إن شاهده هذا الأخير حتى ألقى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل ما ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة ، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩) . وبأنه " لما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الرائد -. والملازم أول -. رئيس وضابط وحدة المباحث بقسم شبين الكوم اللذين باشرا اجراءات الضبط أنهما حال قيامهما بعملهما يتفقد حالة الأمن بالمدينة – دخلا مقهى الطاعن – فشاهداه ممسكا بأداة تدخين (جوزة وحجر) عليها كمية من التبغ تعلوها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش ، فأسرع أولهما بالقبض عليه وانتزع (الحجر) بما عليه وسلمه للثانى لتفتيشه فعثر فى ملابسه على قطعة من الحشيش وأخرى من الأفيون ، وهو ما اثبته التقرير الفنى . لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس يكون كافيا وسائغا فى الرد على ما يثيره

الطاعن بوجه النعى ويتفق وصحيح القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٤) . وبأنه " لما كان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما أثر دخولهما مقهى الطاعن شاهداه جالسا وسط بعض الأشخاص وبيده جوزة يقدمها إلى أحدهم ويعلوها حجر به كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش ، كما شاهدا ٦٠ حجرا أخرى بكل منها كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش وكانت موضوعة على ألواح خشبية مثبتة بمسامير ، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارة مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون مبرءا من قالة القصور فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الضابط الذى أبصر الطاعنة - وقد دلت تحرياته على أنها تتجر فى الأقراص المخدرة - وهى تخرج من ملابسها كيسا من النايلون يشف عن الأقراص التى طلب شرائها منها بعد أن نقدها الثمن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون " (الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٤) . وبأنه " لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى فى قولها .. أثناء مرور الرائد .- رئيس قسم وحدة مباحث قسم الأقصر بدائرة القسم شرق السكة الحديد شاهد المتهم .- متجها إلى منزل أسرته بعزبة شامخ عطية وما أن ابصر الأخير به حتى حاول الفرار وألقى من يده علبة ثقاب التقطها الضابط وبفضها وجد بداخلها لفافة سلوفانية تحوى قطعة من جوهر مخدر الحشيش تزن ١,٣ جم فقام بضبط المتهم وبتفتيشه عثر بجيب صديريه الأيمن على زجاجة .... بها عقار الديكسابفتامين من حجم ٢ س٣ ومحقن من البلاستيك وإبرة محقن عثر بغسالة كل منها على آثار لعقار الديكسابفتامين . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما اثبته الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو الذى ألقى بعلبة الثقاب عند رؤيته لضابط المباحث وقبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فتخلى بذلك عنها طواعية واختيارا فإذا ما التقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدرا فإن احرازه يكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٢) . وبانه " من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يتسقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها . لما كان ذلك ، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة وإلقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض " (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) . وبأنه " من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر

اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح" (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) .

مقومات التلبس :

أرست محكمة النقض فى العديد من أحكامها دعائم ومقوماته يمكن فى ضوء تلك الأحكام ، استخلاص المقومات التالية :

(١) حصر حالات التلبس :

أن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب ، وإذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية استنادا إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتبارى . (نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ – مجموعة القواعد القانونية – ج٤ ق٢٤٣ ص٢٦٨) .

وتؤكد محكمة النقض هذا المعنى حين أوردت :

إن حالات التلبس وارده على سبيل الحصر ، فلا يملك القاضى خلق حالات تلبس جديدة – غير الحالات التى ذكرها لقانون بالنص . (نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ – مجموعة القواعد القانونية – ج٣ ق٣٨١ ص٤٨٣) .

ولعل الحكمة فى هذا الأمر تكمن فى أن التلبس هو مصدر لسلطات استثنائية تخول لمأمور الضبط القضائى .. والقاعدة أن كل نظام استثنائى لا يجوز التوسع فيه .. فضلا عن أن هذه السلطات الاستثنائية تمس بطبيعتها حريات وحقوق المواطنين .. وبالتالى فإنه لا يجوز تقبل هذا المساس فيما يجاوز الاعتبارات التى اقتضته .

وقد قضت محكمة النقض بأن التلبس لا يتحقق فى الحالات الآتية :

إذا كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبسا بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها حرمة مالكها ، فإن فعلا فإن اجرائهما يكون باطلا ، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادها تغدو الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢١) . وبأنه " إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لانعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كنه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة لكون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله " أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم يتبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطع من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار ما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير اساس ويتعين الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية " تنص على أنه لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح

التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد اثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط – إلى السياق المتقدم – لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر – فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس – بما قرره فى قوله " ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش ، ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دون أى دليل آخر مستقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة من أجراه والدليل المستمد منه ، وعدم قيام الدليل آخر فى الدعوى . (الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦). وبأنه" من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك بنفسه وقوعها بأية حاسة من حواسه ، ومتى كان الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ويكفى فى حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينه ، وكان مجرد وضع الراكب فى وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الأرض إلى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التى حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لايفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ، ولا يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يفضه ليرى ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الأفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أرد التخلى عنه . (الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣). وبأنه " ان حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات، فإذا شوهد المتهم مرتكبا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى يجوز تفتيش المتهم فيها . (الطعن رقم ٦٤٨ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧). وبأنه "لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها

رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب وكذلك لا يجوز اثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة فى القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهو يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر . فإن حالة التلبس لا تكون ثابته ويكون القبض والتفتيش باطلين . (الطعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٦/١٦). وبأنه " متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال يتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عندما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت وديتنى فى داهية " ثم قالت للمخبر حشيشا أعطاه لها المتهم - فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض " (الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٨) . وبأنه " متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما اثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاء فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما اثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل " (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س٩ ص٨٣٩) . وبأنه " مادام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم حصل قبل شم فمه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا ، فلا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على أثر رؤيته يبتلع المادة وأن شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بجريمة الإحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك إجراء صحيحا على اساس هذا التلبس " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) . وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بإحدى حواسه أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس ، أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر جريمة إحراز الطاعن للمخدر متلبسا بها ، مع أن الثابت فى الحكم أن الطاعن لم يعمد إلى التخلى عن اللفافة التى تحوى المخدر - وبالتالى لم تنقطع صلته بها حتى يصح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ويفضها ليستكنه محتواها - وإنما كان سقوطها منه عرضا أثناء اخراجه لرخص السيارة قيادته ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الضابط قوله أنه عثر على

قطعة الحشيش بداخل اللفافة السلوفانية التى التقطها بعد سقوطها على الأرض ، بما مفاده أنه لم يتبين كنه المخدر بداخلها إلا بعد أن التقطها وفضها - وهو ما ضمنه الضابط محضره وردده فى شهادته بالتحقيقات ، على ما يبين من المفردات فإن الجريمة ، والحال هذه ، لم تكن فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تعد - فى صورة الدعوى - من المظاهر الخارجية التى تنبئ فى ذاتها عن وقوعها كما ذهب الحكم المطعون فيه ، مادام لم يثبت أن الضابط قد استبان محتوى اللفافة قبل فضها ، ويكون الحكم - من ثم - فيما أورده اطراحا للدفع ببطلان القبض والتفتيش ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم عن اعتراف الطاعن ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم ٦٨٥٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨) . وبأنه " يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن اقوال الشاهد محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة يساورها الشك فى رواية شاهد الواقعة أنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذى كان المتهمون يجلسون فيه .. ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذى يحتوى على المادة المخدرة المحترقة به احتراق جزئى بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة إلى انبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون فى العراء ، ولما كان اساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التى استند إليها الضابط وإذ كانت المحكمة قد ساورها الشك فى توافر هذه الحالة فمن ثم فإن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحصح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه ، وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المطعون ضده أنكر احرازه لأى مخدر وإن أقر فى تحقيق النيابة أنه توجه إلى المقهى لتدخين الجوزة ولما ووجه بما ورد فى محضر الاستدلال من اعتراف نسب إليه أصر على نفى أى صلة تربطه بالمخدر المضبوط ، وكان ما ورد على لسان المطعون ضده بالتحقيقات لا يتحقق به نص الاعتراف فى القانون إذ أن الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن التعرض لهذه الأقوال " (الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٥) . وبأنه " إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هى أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦) . وبأنه " إذ كانت الواقعة - كما اثبتها الحكم - هى أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦) . وبأنه " إذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محله يدخن فى جوزة زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الاثناء رأى الكونستابل المتهم

يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر ، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ، ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، وهما من اجراءات التفتيش . ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء " (طعن رقم ٣١٨ - ٢١ ق – جلسة ١٩٥١/٤/٢٣) . وبأنه " التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة إلى آخر ما جاء بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف"(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١) وبأنه " أنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لاثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت . فإن ذلك لا يخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات ، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ، ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز اجراؤه إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض . فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه ، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاص يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس ، إذ أن أحدا لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده ، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة احراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات " (الطعن رقم ٤٤ سنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠) . وبأنه " إذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى إليها الحكم " أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه " فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذى أذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل ، وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر . إذ هذه الواقعة ليس فيها من يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش . والإذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى – لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم أن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها "

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب ، فتبعوه هم وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدرات أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجرى لا تكفى لاثبات قيام حالة التلبس قانونا ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبيت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها " (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٨ق جلسة ١٩٤٨/٥/٢٥) . وبأنه " إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته " (الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٦/٣) . وبأنه " إن رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات - ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون " (الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك - يمشى واحدى يديه قابضة على شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون " (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١/١٠) . وبأنه " أن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته " (الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢١٣) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الاتهام فيها خلص إلى القول " وحيث أنه لكى يستقيم التصوير الذى أدلى به شاهد النيابة من أن المتهم حال رؤيته للشاهد تخلى طواعية واختيارا عما فى يده فإنه ينبغى أن يكون لديه السبب الباعث على هذا التخلى بأن يكون الشاهدان أو أحدهما بالأقل معروفا له وأنه من رجال مكتب مكافحة المخدرات أما وقد خلت الأوراق مما يشير من قريب أو بعيد إلى أن المتهم يعرف الشاهدين أو أحدهما فإن التصوير الذى تساندت إليه النيابة فى رمى المتهم بالتهمة يكون منها على غير اساس " (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/٣) . وبأنه " لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه مادام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها " (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٦٥) .

(٢) التلبس ذو طابع موضوعى وعينى :

بمعنى أن التلبس ينصرف إلى الجريمة وليس إلى الجانى .. ومن ثم .. فإنه لا يشترط لتحقيق التلبس أن يشاهد المتهم نفسه وهو يرتكب الجريمة ، وإنما تكفى مشاهدة الجريمة وهى ترتكب .. وقد عبر الشارع الإجرائى عن هذه الحقيقة فقال " تكون الجريمة متلبسا بها " ولم يقل " يكون المجرم متلبسا بجريمته "

وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ بقولها :

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .

وقوله التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها . (نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ - أحكام النقض - س٣٠ رقم ١٠٩ ص٥١٤) .

وتطبيقا لذلك فإن التلبس يتحقق فى الآتى :

إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة تكون فى حالة تلبس بها ، وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة ، فإذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشترى مخدرا من شخص علم من تحرياته أنه يتجر فى المواد المخدرة ، ثم سار خلف المرشد حتى وصلا إلى منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه ، ثم خرج المرشد ومعه المخدر فإن الضابط إذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبسا بها ، ويجوز له فى هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهما فى الجريمة والقبض عليه . (الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١١/٨) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى اقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة " (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦) . وبأنه " لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - إذ أن المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية احراز جوهر مخدر قد توافرت بعرض الطاعن ثلاث لفافات من جوهر الأفيون على المقدم .- لشرائها ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص فى غير محله " (الطعن رقم ٦٦٠٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢) . وبأنه " لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها أنه أثناء مروره بمنطقة الباطنية بالدرب الأحمر نمى إلى علمه - من أحد المرشدين - أن المتهم يتجر بالمواد المخدرة بالميدان الكبير فأسرع إلى هناك حيث أبصر بالطاعن يحاول الفرار أثر سماعه تحذيرا من آخرين وألقى بيده لفافة التقطها الضابط وعثر بها على قطعتين من الحشيش فقام بضبطه . فإن ما فعله الضابط يكون اجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن نتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر تلك الحالة وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها بما يستتبع ذلك من

بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٢) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه ، وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم الضابط قطعة من الأفيون قال أنه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما ما كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر ، وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة احراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها " (الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢) . وبأنه " إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة فى حجرة فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك وتفتيش المتهم فى هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته " (الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/١) . وبأنه " إذ إحراز المخدرات جريمة مستمرة فمشاهدة مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى تكون حالة تلبس بالجريمة يجوز معها لكل شخص ولو لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم كما يجوز له أيضا أن يفتشه ، لأن الضبط يستتبع التفتيش ، وذلك لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدى إلى انعدام الفائدة من القبض عليه " (الطعن رقم ١١١٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٣) . وبأنه " إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه إن رأى لذلك وجها . يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة ، وإذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبسا بجريمة احراز مخدر وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه ويسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه فى فعلته ، وإذن - فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذى ألقاه من تلقاء نفسه " (الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٣) . وبأنه " إذا كان الحكم قد اثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهم ، وهو شخص غير الوارد اسمه فى إذن التفتيش ، عند بابه الخلفى يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيسا على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لاعتقادهم أن له ضلعا فى جريمة احراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضا ، فإن هذا التفتيش يكون صحيحا . لأن الحكم يكون قد اثبت أن جريمة احراز المخدر كان متلبسا بها ، ومتى كان الأمر كذلك فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على ما تحصل من هذا التفتيش . ذلك لأن التلبس بالجريمة لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها ، بل يكفى مشاهدة الفعل المكون له وقت ارتكابه أو بعد وقوعه ببرهة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه ولأن رجال الضبطية القضائية لهم فى أحوال التلبس بالجنح والجنايات أن يقبضوا على كل من يقوم لديهم أى دليل على مساهمته فى الجرمية كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها " (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١/١٨) . وبأنه " إذا كان المتهم هو الذى ألقى المخدر الذى كان معه طواعية واختيارا عندما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه ، فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفظ الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه ، فإذا وجدوا معه مخدرا صح الاستدلال به عليه " (الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤) . وبأنه " متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هو الذى ألقى بنفسه ما كان يحرزه من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلى البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما

تبينا أن ما ألقاه أفيون ، فإن إلقاءه تلك المادة يعتبر تخليا منه عنها ويخول كل من يجدها أن يلتقطها فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس باحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة " (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/٦) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر عنها ، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم ، وإذا ما ألقى هذا ما بيده ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٤) . وبأنه " متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى طواعية واختيارا ، المخدر الذى كان يحمله قبل أن يقبض عليه ويفتش ، فإن ظهور المخدر معه على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة احراز المخدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش " (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٩) . وبأنه " إذا كان المتهم قد ألقى من يده لفافات من الورق عندما رأى رجال البوليس ، فالتقطها أحدهم ، واتضح أنها تحوى مادة الحشيش ، فقبضوا عليه وفتشوه فإن إدانته تكون صحيحة . إذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش " (الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون فى داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم . فناداهما الضابط فلم يجاوبا ، ثم لما اقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده فى فتحة جلبابه ثم أخرجها ، وعندئذ سمعوا صوت شئ سقط على الأرض بجواره ، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود فسألهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته إياها ، ثم فتحها فوجد فيها مبلغا من النقود .. وعلبتين من الصفيح بهما أفيون ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر قبض أو تفتيش لأن المتهم هو الذى ألقى من تلقاء نفسه بالمحفظة على الأرض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بها " (الطعن رقم ٢٢٤١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢) . وبأنه " لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل ، وإذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فإنها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر ان يلتقطها ويكشف عما فيها ، فإذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجيز الضبط " (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) . وبأنه " متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر إليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهم فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا " (الطعن رقم ٢٠١لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٢) . وبأنه " إذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة بإحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها وإنما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختيارا بإلقائها إياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ، فلا حق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه " (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢١) . وبأنه " إذا كان

الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أو يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه - فإن دخوله يكون صحيحا ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا ، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه " (الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٩) . وبأنه " إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فإن القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس بإحراز مخدر تخلى عنه بإرادته " (الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢) . وبأنه " إن إلقاء المتهم بالحقيبة التى كان يحملها فى الترعة على أثر سؤاله بمعرفة أومباشى البوليس ومن كان معه من رجال الداورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس . ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله . لأن إلقاءه بالحقيبة على نحو ما فعل ، قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه ، يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تاركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فإذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فإن المتهم يكون فى حالة تلبس بإحرازه ، ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ماداموا فى ذلك - والحقيقة لم تكن مع أحد ولا لأحد - لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات " (الطعن رقم ٨١ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١) . وبأنه " لا بطلان فى الاجراءات التى يتخذها رجل البوليس لضبط محرز المخدر متلبسا بجريمته مادام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكاب فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد ، فهذا الضبط صحيح على اساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون " (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧) وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيدا يقيم خصا بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش ، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه هو ومن يكون معه بالخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان ألقى الطاعن بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش ، فإلقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخليا بإرادة ملقيها عما كان يحوزه من المخدر وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط وإذ فإن ادانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة " (الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١) . وبأنه " إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، لرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الاجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم ، وإذ كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ كذلك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال أنه لا يعرف عنه شيئا ، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحا " (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠) . وبأنه " إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس ، فى سبيل أداء وظيفته ، وقد رأى المتهم ممسكا بقطعة من

الحشيش ظاهرة من بين أصابعه فإن هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة احراز الحشيش ، ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين ، ولا يقال أن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والاشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله فإن الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا إذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الاجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر " (الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣) . وبأنه " إذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما ، فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الإمساك بهما ، فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار المتهمين وتسليمهما إلى أقرب مأمورى الضبط القضائى " (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣) . وبأنه " الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الإذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر الذى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون " (الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٥/١) وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة ، وإذن يكون للضابط أن يجرى التفتيش وأن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ ، فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم بإحرازه " (الطعن رقم رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤) . وبأنه " إذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى أن رجال خفر السواحل وهم من مأمورى الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة ، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضا فلا مخالفة للقانون فى ذلك ، لأن تفتيش القش لا يقتضى استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد ، ولأن تفتيش المنزل إنما أجرى على أساس أن المتهم كان فى حالة تلبس بالعثور على المخدر فى القش المملوك له " (الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٣١) . وبأنه " إن ما حرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها . أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض . كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه فإن ضبط هذا الشئ بعد إلقائه . ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كان يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الأرض . فلا يصح توجيه أى عيب إلى الحكم

فى استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب القائهما بالمادة المخدرة فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما " (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد التلبس بعمله وطواعية منه " (الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التى ألقى بها باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه " (الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض ، فإن هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة احراز مخدر متلبس بها ، فيسوغ له - بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش - أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف احتمال اشتراكه فى الجريمة " (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر فاستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضى بضبطها وبتفتيش من يتسلمها ، ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها ، ولما شرع فى ضبطه لجأ إلى الفرار ، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها فى الشارع العمومى مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها . ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه هذه العربة أن يدعى بأن حرمة ملكه قد انتهكت . كما أنه لا مصلحة له فى أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل ، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أى إذن . ثم أن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضا مادام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر فى أحد الأجولة التى كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه " (الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٣/١٦) . وبانه " إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله اشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة ، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بإدانته اعتمادا على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح " (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى جيبه ، فإن هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس ، فإذا ما ابلغ ضابط البوليس بذلك - وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية - فإن المخدر إذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو فى حالة تلبس " (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) . وبأنه " إذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا فيه فأمسك به ، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض ، فالتقطها الضابط ، ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين - فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته الضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم احرازها " (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣) . وبأنه " أن

ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها ، وإذ كان الذى اتخذ اجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الإدارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها . فإن اجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة " (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٣) . وبأنه " إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صديريه ويسقط على الأرض علبة فأسرع والتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواه تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها - فهذا الذى أثبته الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه " (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له " وكمان عاوز تفتشنى " فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد اشتبه فى أنها حشيش وأفيون ، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك ، فالحكم الصادر بإدانة المتهم استنادا إلى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة أن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده " (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١/١٠) . وبأنه " إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى تبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦) . وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فإن جريمة احراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا " (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٣) . وبأنه " إن مشاهدة الجانى يحمل مخدرا هى من حالات التلبس بالجريمة ، بل هى أظهر هذه الحالات وأولاها " الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها ويجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها فى الدرج . فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية " (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س٧ ص٧٦٩) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم ، أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فإن ما اثبته الحكم عن ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما " (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص١٠٢٦) . وبأنه " متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه

فإن ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها " (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س٨ ص٢١٤) . وبأنه " إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بهما ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة " (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س١٠ ص١٠٢٤) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم (الطاعن) أنه تخلى باختياره وارادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى - الذى كان المتهم من بينهم - حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير ارادته ، يكون غير سديد " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص٩٠) . وبأنه " لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا إذنا من النيابة لضبط احد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختيارا فإن هذا التخلى لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع ، وإذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال - أثر تخلى الطاعن عنه - على مخدر فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه باختياره يكون سديدا فى القانون والنعى عليه من غير محله " (الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٧١) . وبأنه " مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجلى الشرطة وتوهمه بأن أحدهما قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته ، لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٩/٥/١٩ لسنة ٢٠ ص٧٢٢) .

وحيث أنه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الاثبات لتفقد حالة الأمن فقد أبصر الطاعن يقف أمام محله الذى كان مفتوحا حتى ساعة متأخرة من الليل وإذ توجه إليه مستفسرا عن ذلك فقد بادر الطاعن بإلقاء لفافة من ورق السلوفان فالتقطها الضابط وفضها فعثر بها على قطعة من مخدر الحشيش وواجهه بالأمر فأقر بحيازته للمخدر المضبوط ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور فى التحقيقات وما ثبت من نتيجة التحليل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة - على النحو السالف - واقعة إلقاء وتخلى من الطاعن عن المخدر طواعية واختيارا فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ

وتتوافر به حالة التلبس لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعن طالما أن الحكم استظهر أن تخليه عن المخدر - الذى تبينه الضابط - كان باختياره ولم يكن وليد فض أو تفتيش وقع عليه " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠) . وبأنه " متى كان دخول الضابط ، كشخص عادى ، مع المرشد السرى - الذى سبق تردده على الطاعن - فى مسكن الأخير قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله ، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول ، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات - التى عثر بها على آثار المخدر - بعد ما كانت جناية بيعه المخدر متلبسا بها ، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر - الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به ، بل وحين صارت جناية احراز المخدر متلبسا بها كذلك ، حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض ارادته لتسليم المبيع - طواعية - فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ لسنة ٢٩ ص٧٢٧) . وبأنه " إذا اثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضوع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا نخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من التهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هما منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثابتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية إلى غرفة الاتهام لاحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة " (الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س١١ ص١٣٤) . وبأنه " إذا كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فإنه يكون من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها " (الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع اعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة (حشيش وأفيون) إلى داخل البلاد واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها إليه فى مدينة الاسماعيلية ، وأن المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد إلى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة ، ثم تحسس تلك المادة بيده ، وبعدئذ استقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة إلى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجئ قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة ، فإن الحكم يكون على حق إذا اعتبره متلبسا باحرازه المادة المخدرة ، وإذ قضى ترتيبا على ذلك بصحة ما وقع من قبض وتفتيش " (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٩) . وبأنه " إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يقبض على المتهم

الحاضر الذى توجد دلائل على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى اذلى شاهد وقوعها ، أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال فى الدعوى الماثلة أن الطاعن هو الذى أحضر طواعية واختيارا للضابط ، المخدر الذى يروم بيعه له ، وتحقق الأخير من كنهه ، فقد قامت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن جناية احراز جوهر الحشيش ، وهو ما يجوز معه للضابط بوصفه من مأمورى الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه ، ويكون الدليل الذى يسفر عنه ذلك معتبرا فى القانون ، ولا على الضابط إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق لم يكن فى حاجة إليه " (الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧) . وبأنه " يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها فى حد ذاتها أن تنبئ عن وقوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدى إليه التحقيق الذى يعمل فيها ، فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا فى فمه ثم يمضغه كما أبصر المتهم يلقى شيئا على الأرض فاتجه إلى الأخ وأخرج من فمه قطعة صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش كما اتجه الشاويش المرافق له إلى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة " (الطعن رقم ١١٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣) . وبأنه " يكفى قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولذلك فإنه لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها أو وقف على حقيقة أمرها ، فإن تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التى تجرى فى الدعوى " (الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨) . وبأنه " متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى هم واقفا فسقط من بين فخديه كيس من النايلون التقطه الضابط وبفضه تبين أنه يحتوى على المخدر ، وكان ذلك منه طواعية واختيارا فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال رئيس وحدة مباحث قسم أول المنصورة والضابط المرافق له وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل " (الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وتصادف أن اقبل المتهم راكبا دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافة وألقى بها بعيدا فانتثرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر " (الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ لسنة ٢٠ ص٣٧٢) . وبأنه " إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها . فإذا كان

ضابط البوليس قد شاهد جريمة إحراز مخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى يمسك بها أحد المتهمين وضبط مع آخر مخدرا يحمله فى يده ويزيد التخلص منه ، فإنه يكون من حقه أن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة ، وإذن فإذا كان الكونستابل المرافق للضابط وهو من رجال الضبطية القضائية قد قبض على متهم ثالث جالس بالمقهى الذى كان الحشيش يحرق فيه ويتعاطاه آخرون غيره فى حالة تلبس وفتشه بناء على ما رآه من اتصاله بجريمة احراز المخدر وعلى مشاهدته إياه وهو يحاول وضع مادة فى فمه - فإن إجراءه يكون صحيحا ويصح الاعتماد على الدليل المستمد من ذلك التفتيش فى إدانته " (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٧) . وبأنه " من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة . فإن ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به الاستجلاء حاله وهو ما توجيه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها . فمشاهدة رجال الضبط - أثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه - الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجال الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه ، ويكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الاجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به " (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٨٠١) . وبأنه " متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة احراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فإن تخلى آخر على أثر ذلك عنا يحرزه بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا تقوم به حالة التلبس بالجريمة " (الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ ص٨٥١) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطى المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له ، فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها - متفقا مع صحيح القانون " (الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢٢١) . وبأنه " ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من اقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن السيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا" (الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س١١ ص٣٠٨) . وبأنه " لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة إلى الضابط نجد أن عرفه أنها تحوى الأفيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربة من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٩ لسنة ٢٨ق ص٤٨) . وبأنه " فرض القانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك - فإذا كان الحكم قد أثبت عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم

بتقديم بطاقته الشخصية ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه – على أثر قيام هذه الحالة – صحيحا ، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة " (الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س١١ ص٣٠٨) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من (الصفيح) فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشئ الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس " (الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س١٠ ص٤٣٧) . وبأنه " إذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى سرقتها وفى أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه فى هذا المسكن فجأة وخلسة عملا يريب فى امره (هو فى هذه القضية أنه ألقى شيئا من يده فى الشارع) ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه (دخان حسن كيف) ثم ظهر أن الشئ الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدرة (حشيش) فلا شك أن تفتيشه لهذا السبب الطارئ الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس " (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧) . وبأنه " متى كان الحكم قد استخلص من الظروف ومن الوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فإنه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الإكراه الذى يعطل الإدارة ويبطل الاختيار " (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س٩ ص٤٢٧) . وبأنه " إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ، ومن قبيل المظاهر المذكورة أن يشاهد المتهم وهو ينتقل من مكانه بالدرجة الثانية من سيارة الأتوبيس التى كان يركب فيها إلى الدرجة الأولى ويخرج من جيبه علبة من الصفيح يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة يسلمها فى حذر المريب لقراض التذاكر الذى أعطاه ثلاثة قروش وتذكرة الركوب بدل أن ينقده هو أجر الركوب . فالقبض على هذا المتهم وتفتيشه جائزان فى هذه الحالة على اساس تلبسه بجريمة احراز المخدر ولو لم يكن من قام بذلك من رجال الضبطية القضائية " (الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧) . وبأنه " لا يقدح فى أن المتهم تخلى باختياره وارادته عما فى حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى – ومن بينهم المتهم – بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها – وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه – إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقى بالمخدر ، يكون غير سديد " (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ لسنة ٢٠ ص١٤٠٤) . وبأنه " حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبئ بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فإن ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط منه – بفرض صحته – لا يؤثر فى سلامة اجراءات الضبط " (الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س١٢ ص٢٨٠) . وبأنه " لا يجدى الطاعن إثارة – الدفع ببطلان القبض والتفتيش – مادام أن الحكم قد استظهر – فى بيانه لواقعة الدعوى وفى مقام رده على الدفع المتقدم – توافر حالة التلبس بالجريمة مما أفصح عنه من دخول الضابط

للصيدلية بحجة صرف تذكرة طبية وحضوره واقعة محاولة المرشد السرى شراء عقارى الريتالين والفاثودرم من الطاعن وسماع ما دار بينهما من حديث ومشاهدته الطاعن وهو يقدم هذين العقارين للمرشد " (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠) . وبأنه " إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشى المتهم واقفا بعربته لبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين ، وملاحظتهما عليه أنه يلقى من يده على الأرض ، عند رؤيته إياهما ، أوراقا صغيرة طوية – ذلك من شأنه أن يؤدى عقلا إلى ما استنجاه من أنه يتجر فى المخدرات ، ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التى لديه . لأنه يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك " (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/١٧) . وبأنه " إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مارا أمام عسكرى وأن هذا العسكرى أمكنه أن يدرك من الرائحة التى كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدرة ، فإن الواقعة تكون جريمة إحراز مخدر متلبسا بها ويكون للعسكرى أن يقبض على المتهم ويحضره إلى أحد رجال الضبط بدون حاجة إلى إذن النيابة ومادام القبض عليه يكون صحيحا ، فإن تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحا أيضا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته " (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦) . وبأنه " متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه إياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار أثر تخلى الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره " (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ لسنة ٢٣ ص٦٦٧) . وبأنه " متى كانت الواقعة التى صار اثابتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقوم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر " (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٣٩٠) . وبأنه " متى كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها " (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ ص٧٣٧) . وبأنه " من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها – لما كان ذلك ، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة والقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض " (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ لسنة ٢٨ ص٥٩١) . وبأنه " متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى اختاره ضابط المباحث للانتقال إلى مقهى المتهم الذى صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى ابن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا إلقاءه والتخلص منه ، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشئ " (الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/٧) . وبأنه " متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم

يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة تنبعث من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحا على اساس قيام حالة التلبس ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم حصل قبل شم فمه مادام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، ومادام الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية " (الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١١/١٨) . وبأنه " متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شئ " (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ ص٤١٤) . وبأنه " إذا كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة واقعة إلقاء وأن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة احراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة " (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ لسنة ٢٣ ص٣٦٩) . وبأنه" متى كان الثابت أن المتهم هو الذى فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر بجريمة احراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائى البحث فى الحقيبة وضبط المخدر الذى بها للاستدلال به على كل من يهتم بتلك الجريمة .(الطعن رقم ١١ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦). وبأنه" إذا أثبت الحكم أنه عندما استيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيام التلبس ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب اليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض به للطريقة التى تم بها الاستيقاف لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س٩ ص١١٢٢). وبأنه" يكفى لقيام حالة أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س٩ ص٨٤). وبأنه " مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه " (الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ لسنة ٢٠ ص٣٧٢) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ألقى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر - فإن ما اثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة " (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ لسنة ١٨ ص٧٦٧) .

وجوب تحقق مأمور الضبط بنفسه من قيام الجريمة دون الاكتفاء بتلقى نبأها عن الغير :

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو أدركها حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها بمشاهدتها بنفسه عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى عليها اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال بما يقتضى المضى فيها تدخل إرادة الجانى فى العمل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه " (نقض ١٩٧٩/٥/١٧ - أحكام النقض - س٣٠ ق١٢٤ ص٥٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا تحقق التلبس ، ساغ لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التى يخولها القانون له ضد جميع الأشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها ، ولو كان لم يشهد أيا منهم وهو يرتكب الجريمة . (نقض ١٩٧٧/١/٣٠ - أحكام النقض - س٢٨ رقم ٣٥ ص١٥٩) .

اعتمادا التلبس على التقارب الزمنى بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها :

وهذا المعنى مستفاد من عبارات نص المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية ، التى ربطت بين وقت ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها ، وهذه العبارات هى الحالة ارتكابها - عقب ببرهة يسيرة - أثر وقوعها - بعد وقوعها بوقت قريب فى هذا الوقت .

والملحوظة أن تلك الاصطلاحات تعبر عن الفترة الزمنية الواقعة بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها ، وهى أن تدرجت فى الدلالة على المساحة الزمنية الفاصلة بين الارتكاب وبين الاكتشاف ، إلا انه قد جمع بينها عنصر التقارب الزمنى الشديد .

وقد طبقت محكمة النقض هذه القاعدة على عدة حالات تحقق فيها التلبس لتوافر العنصر الزمنى ، من أبرزها :

لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، مادام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب عمله مباشرة ، ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ - أحكام النقض - س٢٤ ق٨٠ ص٣٧٣) .

ولا ينفى قيام حالة التلبس كون رجل الضبط القضائى قد انتقل إلى محل وقوع الجريمة بعد وقوعها مادام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب مباشرة على اثر ضبط الشخصين الذين أبصرهما المخبر إليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه " (نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ س١١ ص١٣٠ ص٦٨٣) .

وجوب أن يدرك التلبس بطريق مشروع وبإجراء غير مشوب بالتعسف :

اضطرد قضاء محكمة النقض على القول بعدم تحقق التلبس إذا كان السلوك أو الإجراء الذى صدر عن مأمور الضبط القضائى وانبنى عليه اكتشاف التلبس سلوكا غير مشروع أو إجراء مشوبا بالتعسف .

كما أن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه وإذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة احراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت ، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا ، إذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا ، والتلبس بالجريمة يخول هذا الإجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو أن يكون فى حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش ، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النظر وأقر ما تم من اجراءات بالنسبة للطاعنة التى يعتبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين فى السيارة الذين أجاز الإذن تفتيشهم ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون لا محل " (الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢) . وبأنه " أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول - المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه - وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين ، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزانا بإحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة

وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها واردا على غير محل " (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ سنة ٢٩ ص٨٣) . وبأنه " التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها ، وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه ، فإذا كان الكونستابل لم يقبض على المتهم ويفتشه إلا لما رآه من اتصاله بجريمة احراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربة من المتهمين الآخرين اللذين شوهدا يتعاطيان الحشيش ، فهذا منه صحيح " (الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢) . وبأنه " توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فإن ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون " (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س٩ ص٦٣٤) . وبأنه " من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد هؤلاء المأموريين ، وكان القول بأن الطاعن ألقى المخدر لخشيته من رجلى الشرطة فإنه - بفرض صحته - ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أثر إلقائه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ لسنة ٢٠ ص٣٨٤) . وبأنه " إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة ، فيكون انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر إجراء صحيحا فى القانون إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه " (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ لسنة ٢٤ ص٢٣٥) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا : لما كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب اتمامها الاجراءات الجمركية - وكان باديا عليها التعب والإرهاق - وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة فى مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك ، فإن المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها " (الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ لسنة ٢٧ ص٩) . وبأنه " لما كان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة الاتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقائه فى وقت ومكان عينهما انتقل مع المرشد متظاهرا بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه - فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة

التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما اثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها " (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ لسنة ٢٥ ص٢٨٦) . وبأنه " إن ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك " (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٩١) . وبأنه " الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وإنما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهم فى حالة التلبس جناية أو جنحة متى قامت امارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله ، ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتبار مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا فى القانون ، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٥٦) . وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التى شاهدها البوليس فى حالة تلبس عندما ضبط لدى المتهم الأول المواد المخدرة المضبوطة وتحقق لديه اتصاله بتلك الجريمة فإن إجراء التفتيش يكون صحيحا وكذلك ما لازمه من قبض " (الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ ص٧٢) . وبأنه " متى كانت الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلا مقهاه حتى هم واقفا وألقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه - بغير إذن من النيابة العامة - وهو ما غاب أمره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان اجراءات ضبط الواقعة على بطلان إذن النيابة لعدم تسبيبه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا فضلا عن أن تفتيشا لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبيب إذن التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ لسنة ٢٦ ص٥٧٥) . وأنه " إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون ، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت أثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها

كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى إلى حكم المادتين ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية " (الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٧٨) . وبأنه " إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبسا بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى أن يحضر الجانى ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلى أمر بضبطه - فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بمقولة أن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحرى قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وقتذاك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢) . وبأنه " لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى - بما مؤداه أن حالة تلبس بجناية احراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على اتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا " (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ لسنة ٢٨ ص١٥٩) . وبأنه " لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من ان الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ اجراءات جنائية ولأن تقييد تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث - كالحال فى واقعة الدعوى - أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله " (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ سنة ٢٣ ص٩٥٢) . وبأنه " من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطا قانونيا محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال مأمور الضبط القضائى إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون اجراء صحيحا فى القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة " (الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ سنة ٢٦ ص٨٦٧) . وبأنه " إن ضبط مخدر مع متهم واعترافه بحيازته من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس ، وهذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى الجريمة فاعلا كان أم شريكا " (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣) . وبأنه " من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحا ، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة احرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد

وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه " (الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ سنة ٢٣ ص١١٢١) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى إقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة " (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦) . وبأنه " أن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه" (الطعن رقم ١٧٥ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا ، فإذا ما التقطهم بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فإن جريمة احرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسببيه " (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ لسنة ٢٧ق ص٤٥٣) . وبأنه " إذا كان الحكم قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار وأن الضابط التقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمدا من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه " (الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ لسنة ١٨ ص١٠١٨) .

التخلى عن جسم الجريمة :

يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة طواعية واختيارا، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع ، فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له .

نماذج للتخلى المشروع :

تخلى الطاعن عما كان فى يده من مخدر تتوافر به حالة التلبس بجريمة احراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة . (نقض ١٩٧٢/٣/١٢ - أحكام النقض - س٢٣ ق٨٢ ص٣٦٩) .

طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . (نقض ١٩٧٠/١/٥ - أحكام النقض - س٢١ ق٩ ص٤٣) .

مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد القائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه . (نقض ١٩٨١/٣/٢٤ - أحكام النقض - س٢٠ ق٨٠ ص٣٧٢) .

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا عن حيازتها فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا ، فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون تفتيش صحيحا . (نقض ١٩٥٣/٤/١٣ - أحكم لنقض - س٤ ص٢٤٩ ص٦٨٦) .

إذا كان المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه المخدر الذى كان معه أثر متابعته من رجال البوليس وقبل إلقاء القبض عليه ، فإنه يصح الاستدلال عليه بالدليل المستمد من ذلك ، وإذا كان المتهم لم يجدر إلا بعد العثور على المخدر الذى ألقاه ، فإن تفتيشه يكون صحيحا على اساس التلبس بالجريمة بناء على مشاهدة

المخدر من قبل . (نقض ١٩٤٦/١١/١٨ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٢٣٣ ص٢٣٢) ، (نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية - ق٣٤١ ص٣٢٨) .

التخلى غير المشروع :

متى كان الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخلى عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الإجراء ، فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا . (نقض ١٩٥٦/٦/٢١ - أحكام النقض - س٧ ق٧٠ ص٢٣٤) .

إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس ، بل يفيد أنه لم يلقى المخدر الذى كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق . (نقض ١٩٤١/١/١٣ - مجموعة القواعد القانونية - ج٥ ق١٨٥ ص٣٥١) .

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التى تؤدى إليه هو - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - تقدير من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعى على المحكمة - وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير - بأنها تجاوزت سلطتها ، إذ فى ذلك ما يجر فى النهاية إلى توقيع العقاب على برئ ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يتحتم معه اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد - فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا "(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س١٠ ص٥٢٨) وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن مرشدا سريا أبلغ الرائد .-.. بفرقة مصر القديمة فى يوم ١٩٨٦/٨/٣٠ بأن المتهم يجوز مواد مخدرة فانتقل إلى حيث يقف المتهم فشاهده يحمل فى يده كيسا من القماش قام بإلقائه على الأرض فالتقطه وبفضه تبين أن بداخله تسع لفافات بكل منها مادة تشبه الأفيون وورقة سلوفانية بداخلها لفافتين بهما مادة تشبه الحشيش وثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المادتين المضبوطتين لمخدرى الحشيش والأفيون " وأورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال ضابط الواقعة الرائد .- وتقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وهى غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس وأن كلا منهما لا يعرف الآخر وأن الضابط كان متنكرا مما ينفى الباعث على التخلى عن المخدر لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها

مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها - على السياق المتقدم - أن الضابط قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة احراز مخدرين وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، فإن ما فعله يكون مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله - كما هو الحال فى الدعوى - ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون " (الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢) وبأنه " لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع ، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، أثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . فإن الحكم يكون سليما ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد " (الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ سنة ١٤ ص٢٧٠) .

لا يجوز دخول المنازل أو تفتيشها إلا بصدور أمر قضائى مسبب طبقا للحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ونصه كما يلى :

أن الدستور قد حرص - فى سبيل الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة " ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ إلى ٤٥ منه - حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية .

وحيث أن المشرع الدستورى - توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من اجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركا للمشرع العادى أن يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها . ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه " الحرية الشخصية حق طبيعى وهو مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون " وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كان يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور .

وحيث أن يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق او من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء، فقد استثنت المادة ٤١من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لن تستثن حالى التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواه قام به الآمر بنفسه أم أذن لمامور الضبط القضائى باجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من لحرية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور - فى الظروف التى صدر فيها - على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز - وفقا للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد اسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة - على ماسبق ذكره - على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما - أى صدور أمر قضائى وأن يكون الأمر مسببا - فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لايقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة . و لا يغير من ذلك ما جاء به المادة ٤٤ من الدستور بعد ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك " وفقا لأحكام القانون " لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر. والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق اعمالهما على ارادة المشرع العادى وهو ما لايفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وانما تثير عبارة " وفقا لأحكام القانون" الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المطعون فيها - تنص على ان " لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة فيه " مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يمتلك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية .(القضية رقم ٥ لسنة ٤دستورية جلسة ١٩٨٤/٦/٢ نشر بالجريدة الرسمية العدد٢٤ فى ١٩٨٤/٦/١٤).

الاستيقاف والقبض

الاستيقاف

من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها يسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضوع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته - اعمالا لحكم المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية - والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، ومتى توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل السلطة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره .

شروط الاستيقاف :

للاستيقاف شروطا يجب أن يضعها مأمور الضبط القضائى فى الاعتبار أو إلا كان هذا الاستيقاف باطلا فيجب أن يتوافر شرطين لكى يكون الاستيقاف صحيحا فيجب أولا أن يضع الشخص نفسه طواعيه منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأخيرا أن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على أساس أنله مسوغ . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروطا ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ، ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون عيبا بالقصور .(الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧).

الاستيقاف لا ينطوى على تعرض مادى للتحرى عنه :

الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بالا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس حريته الشخصية أو اعتداء عليه . (نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س٣٠ ق٨ ص٥٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة أجرة فى عدة اوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمين فإنه مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم . (نقض ١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س٢٧ ق٤ ص٣٣). وبأنه " اشارة رجل الضبطية لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات بعد استيقافا قانونيا له ما يبرره من الظروف " (نقض ١٩٧١/١/٨ _ أحكام النقض - س٢١ ق١٨ ص٧٤) . وبأنه " ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس واظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتناق مع طبائع الأمور يدعو إلى الريبة والاشتباه ، فمن حق رجال البوليس يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده إلى مركز البوليس لاستيضاحه عن

أمره ولا يعد ذلك قبضا " (نقض ١٩٥٩/١٠/١٢ - أحكام النقض - س١٠ ق١٦٥ ص٧٧٢) . وبأنه " فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى يتيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا " (نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ - أحكام النقض - س١١ ق١٣٥ ص٧١٥) .

حالات لا تبرر الاستيقاف :

متى كان الثابت أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين ومد يده إلى صديرية وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقاف ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذى لا سند له من القانون .(نقض ١٩٦٢/٤/١٠ - أحكام النقض- س١٣ ق٨٥ ص٣٣٩).

لئن كان لرجل الشرطة - فضلا عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية -دوار آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها حفظا للأمن فى البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دها المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص. المركبات للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة وما شاكل ذلك ، بيد ان هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلا بد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كمينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المادة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق ان ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا - فى سبيل أداء دورهم الإدارى - فى طريق عام متخفين عن المركبات القادمة فى الطريق وخراجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة - فى ظروف هذه الدعوى - عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى إلى ضابط الواقعة بقيام إمارات أو دلائل كافية على ارتكاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسوغ له استيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا بل من شأنه أن يوحى الى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطرا مجهولا يتربص بهما فيصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون فى ذلك ما يثير الريب فى مسلكهما ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذى

اعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف فى استعمال السلطة على نحو ما تقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم تعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل وسواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة ولاتصال وجه الطعن به عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ والمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩. (الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤).

لا يجوز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها أو اقامتها قضائها على فروض تناقض صريح راويته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها . وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضابط الواقعة ما يفيد أن تخلى الطاعن عن الكيس المحتوى المادة المخدرة كان اختياريا لكونه وليد إجراء مشروع هو حق الضابط فى إستيقاف وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصها ومحاولة قائدها الاستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – أن الضابط لم يذكر سببا لاستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كمينا بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولا الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه وعند فضه تبين بداخله المادة المخدرة . وإذ كان ما أورده الحكم تبريرا لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للإطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا أصل فى الأوراق ، فإن الحكم يكون قد تدخل فى راوية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح ردا على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة (الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤).

لئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبها إلا فى الأحوال الاستثنائية الى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار – كالسيارة التى كان الطاعن ضمن راكبيها والتى ضبط فيها المخدر – فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافهم أثناء سيرها فى الطريق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التى تمنع استعمال السيارات فى غير الغرض المختص لها وهو فى مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وان يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وان يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصم عمله بعدم المشروعية والإنحراف بالسلطة ، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التى يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإدارى فى الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء الإدارى حدود غرض المشرع من منحه هذه

الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة الى التحقق من شخصيات ركابها وعبثه فى أمتعتهم يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته - بإنكار صلته بها - فلا يمكن وصف هذا التخلى بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه ضابط الواقعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .(الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١).

متى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره ، فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل . (نقض ١٩٥٧/١٠/٨ - أحكام النقض- س٨ ق٢٠٥ ص٧٦٥).

متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعه واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس ، فإن ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة (٣٤) اجراءات حنائية إلا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها . (نقض ١٩٥٧/١٠/٨- أحكام النقض - س٨ ق٢٠٥ ص٧٦٥).

حالات تبرر الاستيقاف :

إذا أثبت القرار فى مدوناته ان الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت التهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد قرارها على هذه الصورة المريبة إن هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول القرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى نحوى المخدر ، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء ولا يقبل من المتهمة التنصل منتبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب اليه - من إعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س١١ ص١٣٤).

الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف . ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن ما وقع من الضابط وزميليه لا يعدو أن يكون مجرد استيقاف للطاعن - الذى وضع نفسه موضع الريبة - فى سبيل التحقق من شخصيته توصلا الى التعرف على مرتكبى السرقات التى تكرر وقوعها فى المنطقة ، وبالتالى فإن وقع منهم هو إجراء مشروع لم يتعد مجرد التحرى بما يزيل دواعى الشبهة و لم يخرج عن هذا النطاق ، ويكون تخلى الطاعن بعد ذلك عن الحقيبة التى

حوت المخدر قد تم طواعية واختيارا ، فإذا ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح القبض والتفتيش .(الطعن ٢١٦٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ سنة١٨ ص٣١٦).

ان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وأن مناداة الضابط للمطعون ضده لاستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر بعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر ، قد تم طواعية واختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يجوجب نقضه .(الطعن ١٧٠٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ سنة ٢٥ق ٨٨٤).

تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشئ المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمامور الضبط القضائى . فإذا مات تبين أن ذلك الشئ يحوى ما يعد احرازه أو حيازته جريمة فإن الاجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله واذكر صلته به فإن أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون .(الطعن ١٠٤٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ سنة٢٢ ص٧٨٨).

متى كانت الواقعة -كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة الى أوردها - تتوافر بها مبررات الاستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، وكان التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذى سلكاه . وازدادت شبهته حين انهى اليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة ،وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاها وكيل النيابة - المخول قانونا سلطة التحقيق - بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على اتهام المتهمين بجناية احراز مخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر ، قد تمت صحيحة واقرته محكمة الموضوع على ذلك ، فإن استناد الحكم الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات يكون سليما ولا مطعن عليه . (الطعن رقم ٢١٦٧لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٥٣).

الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا كشف الاستيقاف اثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة حاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى عملا بحكم المادة ٣٨من القانون المذكور .(١٠٠٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ سنة ١٧ ص٩٣٢).

إذا كان المتهم قد أقر على إثر استيقافه بأنه يحرز مخدار، جاز لرجل السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، إقتياده الى أقرب مأمور الضبط القضائى للحصول منه على الايضاحات اللازمة فى شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الاقرار ، وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجلى السلطة العامة من أنه اعترف لهما باحرازه مخدار قد بادر الى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى وهو ما ينبئ - فى خصوص الدعوى المطروحة - بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر ، فإن لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .(الطعن ٣٣١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ سنة ١٩ ص٣٧١).

يتحقق الاستيقاف بوضع بارداته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره فاشارة رجل الضبطية القضائية لقائد "الموتوسيكل" بالوقوف وعدم

امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافا قانونيا له ما يبرره. (الطعن ٥٢٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ سنة٢٢ ص٦٣١).

لما كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت ملاحظة المتهم على إثر فراره لاستكناه أمره استيقافا ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه ، وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه وكان لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك، فإن الطعن ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لايثار لدى محكمة النقض . ومن ثم فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض. (الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٩).

الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لاقبضا ، ويكون بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا وبما ويوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .(الطعن ١٦٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٥ سنة ٢١ ق٤٣).

متى كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره بعد استيقافا .(الطعن ٣٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ سنة ١٩ ص٣٢٨).

قيام رجل الشرطة بفض اللفافة التى تخلى عنها الطاعن طواعية واختيارا بعد استيقافه استيقافا قانونيا ، ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التى تبيح لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش (الطعن ٥٧٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ سنة ٢٢ ص٦٣١).

الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لا ستنتاجه ما يسوغه .(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ سنة ٢٢ ص٧٨٨).

أثر الاستيقاف :

الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الريب والظن ،وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته،فإذا كشف الاستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .(نقض ١٩٦٦/١٠/١١-أحكام النقض - س ١٧ق ١٧٢ص٩٣٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن : اسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدرات يبرر متابعتها المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف ، وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها. (نقض ١٩٦٠/٢/٢ – أحكام النقض – س١١ ق٢٧ ص١٣٤). وبأنه " إذا كان الثابت ان المتهم اسرع بوضع ما يشبه عليه من الصفيح فى فمه بمجرد رؤيته المخبر فمضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرداته واختياره موضع الريب والشبهات بما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققن أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشئ الذى فى فمه الذى تبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما

يثيره بشأن القبض لا يكون لا اساس" (نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ - أحكام النقض - س١٠ ق٩٦ ص٤٣٧). وبأنه " إذا كان الثابت من مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتتقيد أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه اليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فإن هذا المأمور إذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، إذا هو أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم ، فإذا كان هذا المرافق بمجرد ان طلب إليه أن يقف قد بادر الى اخراج المخدر من جبيه والقاه على الأرض فلا يكون له ان يتصل منتبعية إحرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف .(نقض ١٩٥٣/٣/٢٠ - أحكام النقض- س٤ ق٢٣٨ ص٦٥٦). وبأنه " إذا كان الواضح أن رجلى البوليس إذ كانا يمران فى دورية ليلية اشتباه فى الطاعن تبرره الظروف ، فاستوقفاه فلم يدعن بل حاول الهرب ، فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية ، إذ كان يحمل فى يده السلاح النارى بشكل ظاهر ، فإن الحكم إذ أدانة فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا. (نقض ١٩٥٢/٦/٩ - أحكام النقض - س٣ ق٣٩٧ ص١٠٦٢).

القبض

تعريف القبض :

القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حريته فى التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة. (نقض ١٩٦٩/٦/٩ - أحكام النقض - س٢٠ ق١٧١ ص٨٥٣).

ومن المقرر أنه لا يضير العدالة مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق. (نقض ١٩٧٣/٤/٩ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٠٥ ص٥٠٦).

شروط القبض :

من المقرر قانونا ان حالة التلبس بالجناية تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد امارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجناية . (نقض ١١٩٥١/١/١ - أحكام النقض - س ٢ ق١٧٤ ص٤٦٢).

كما إن المادة (٣٤) اجراءات جنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر - عدلت لتصبح تزيد على ثلاثة اشهر بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا سيما ينطبق القاضى به فى الحكم .(نقض ١٩٧٥/٦/٨ - أحكام القبض- س٢٦ ق١١٧ ص٥٠٠).

القبض يوجه إلى كل من أسهم فى ارتكاب الجريمة :

إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم على مساهمته فيها وإن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة .

قيام التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا (نقض ١٩٥٥/١٢/٥ - أحكام النقض - س٦ ق٤١٨ ص١٤١٢).

صور من التطبيقات العملية لا تعد قبضا :

من المقرر ان الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى تتم المهمة التى حضر من أجلها (نقض ١٩٧٧/٥/١٥- أحكام النقض - س٢٨ ق١٢٥ ص٥٩١). وبأنه " الأمر الذى يصدره الضابط الى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على افراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم التهمة التى حضر من أجلها على اعتبار ان هذا الاجراء هو من قبيل الاجراءات التظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها (نقض ١٩٦٦/٦/٢١ - أحكام النقض - س١٧ ق٢٢ ص١٧٥).

حصول مفتش الأغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه معا يدخل خصائص عمله ، فلا يعتبر قبضا او تفتيشا . (نقض ١٩٥٩/١/١ - أحكام النقض - س١٠ ق١٠ص٣٥).

حالات لا تبرر القبض :

إن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوالشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية عل وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . (نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ - أحكام النقض - س٢٨ ق٨٧ ص٤١٦).

إذا كانت الواقعة هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحكمة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد فسألاه عن صاحبهما وعما تحوياته فتردد فى قوله وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره فضبطا الحقيبتين فوجدا بأحدهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فإن ما أتاه رجلا الشرطة ، وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى - على تلك الصورة إنما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة (٣٤) اجراءات جنائية إلا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها . (نقض ١٩٦١/١١/٢٨ - أحكام النقض - س١٢ ق١٩٣ ص٩٣٨).

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط ، إن جاز معه للضابط استيقافه ، فإنه لا يعتبر دلائل كافية اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه. (نقض ١٩٥٩/١/٢٧ - أحكام النقض - س١٠ ق٢٥ ص١١٢).

أثر القبض الباطل :

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . (نقض ١٩٧٣/٤/٩ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٠٥ ص٥٠٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز الاستناد إلى وجود فتات الوزن من مخدر الحشيش بجيب صيدريه الذى أرسله وكيل النيابة الذى التحليل ، لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن يوجد لولا اجراء القبض الباطل .(نقض ١٩٧٣/٤/٩ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٠٥ ص٥٠٦). وبأنه " لما كانت القاعدة فى القانون إن ما بنى على الباطل فهو باطل وكان من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته يبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به فى إدانته ، ولما كان الحكم قد أغفل بيان مدى إستقلال الأقوال المسندة إلى الطاعن فى تحقيق النيابة العامة من إجراء القبض الذى خلص الى بطلانه ، فإنه يكون قاصر البيان ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من ادلة أخرى إذا أن الادلة الجنائية متساندة يشد بعضها البعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو ما كانت تنتهى اليه لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة (الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٠).

تقدير دلائل القبض متروك بداءة لمأمور الضبط القضائى :

إن تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . (نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ -أحكام النقض - س٢٠ق٢٧٠ ص١٣٣٠).

المصلحة شرط للدفع ببطلان القبض ، وهو من الدفوع القانونية .

لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا .

وقضى بأن :الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقيا. (نقض ١٩٦٢/٢/٢٦ - احكام النقض - س١٣ ق٤٨ ص١٩٣).

ولا يعد اكراها مواجهة المتهم بالمخدر المضبوط والقبض عليه فى حالة تلبس طبقا للمادتين ٣٤،٣٦ من قانون الأجراءات الجنائية . وقد قضت محكمة النقض بأن: مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض

عليه والجريمة فى حالة تلبس لا يشكل إكراها من أى نوع كان ، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤،٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن تسمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سماع هذه الأقوال يستوجب لزوما وحتما إحاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات ، وإذ كان هذا الاجراء مشروعا فمن البادهة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل . (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٧ السنة ٣٢ ص٢٣).

استناد الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وفى غير حالة تلبس الى صدور أحكام قضائية ضد الطاعن دون بيان ماهيتها حضورية أو غيابية بالغرامة أو مقيدة للحريمة ومدى نهائيتها للوقف على قابليتها للتنفيذ وقيام القبض والتفتيش . قصور.وقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة احكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائى المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ومن ثم فإن إجراء القبض على المتهم وقع صحيحا . ولما كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحا أيضا ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع ببطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائيا - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصرا مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأى فى وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه. (الطعن رقم ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣).

يجب على محكمة الموضوع أن تناقش الدفع ببطلان القبض والتفتيش والرد عليه متى أستند الحكم فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد منه . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من اجراها فإنه يكون فوق قصوره . فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .(الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥).وبأنه " أن البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنهما حصلا دفاع الطاعن على أنه ضبط بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٩خلافا لما أورده ضابط الواقعة بمحضره المؤرخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ والمذيل فى ذات النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم وطلب تحقيقا لدفاعه ضم دفتر احوال القسم فأجابته المحكمة الى طلبه وتبينت من الاطلاع عليه خلوه من أى بيان شأن تاريخ ضبط الطاعن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب

على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان دفاع الطاعن – على السياق آنف الذكر – يعد دفاعا جوهريا ، لما قد يترتب عليه – إن صح من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بهذا الدفاع ويمحصه ويقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر منه ، خاصة بعد أن قدرت المحكمة جدية هذا الدفاع وأمرت بضم دفتر أحوال قسم الشرطة وثبت لها خلوه من تاريخ ضبط الطاعن ، فإن تبين لها صحة هذا الدفاع ، تحتم عليها ألا تأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعا عن قبض باطل أساس اليه ، وإن تبين عدم صحته حق لها الاستناد الى الدليل المستمد من التفتيش ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع ومناقشة دلالة خلو دفتر احوال قسم الشرطة من تاريخ ضبط المتهم على الرغم من أنه استند فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش ذلك وعلى أقوال من أجراه ، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٢٩١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٩). وبأنه " أن البين من محضر جلسة المحاكمة أنه حصل دفاع الطاعن على السياق الذى أورده فى أسباب طعنه ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع ، وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن – على السياق آنف الذكر- دفاعا جوهريا ، لما قد يترتب عليه إن صح من أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر كلية عن الرد على هذا الدفع ، على الرغم من أنه استند فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض وعلى اقوال من أجراه ، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع . بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة . (الطعن رقم ١١٤٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٢) .

يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر . أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة . تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه . مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبه من جيبها وتحاول التخلص منها . قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . تفتيش مأمور الضبط القضائى لها وضبط تلك العلبة بيدها . لا بطلان (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ لسنة ٢٦ ص٥٩٦)

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين - وأولهما : دلت تحرياتهم على اتجاره فى المواد المخدرة ، وثانيهما : صدر قرار من وزير الداخلية باعتقاله للعلة ذاتها - وبيد كل منهما تربة حشيش يتفحصها بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز جوهر مخدر ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ سنة ٢٤ ص١١٣٩) .

لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبئ بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها أو القرائن القوية على اخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون ، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ، ولا يصح من بعد الاستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة التلبس لا يشكل إكراها من أى نوع كان ، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن يسمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سماع هذه الأقوال يستوجب لزوما وحتما احاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات ، وإذ كان هذا الإجراء مشروعا فمن البداهة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل " (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الرائد - ضابط مباحث قسم المطرية يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ لتفقد حالة الأمن وجد رواد المقهى يفرون عند وقوف سيارة الشرطة بجوارها وشاهد المتهم يهم بالهروب وقد أسقط كيسا من النايلون الأبيض وجد به بعد أن التقطه قطعة من جوهر الحشيش وعند مثول المتهم أمام النيابة قام وكيل النيابة بتفتيشه فعثر بجيب الحزام الذى يرتديه على ورقة سلوفانية شفافة ملوثة بآثار مادة الأفيون وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى صحت

لدى المحكمة على ثبوت الواقعة بتلك الصورة التى اعتنقها وصحة اسنادها إحراز جوهر الأفيون التى رفعت بها الدعوى إلى الطاعن انتهى إلى ادانته بتلك الجريمة ، ولما كان ما أورده الحكم نقلا عن اقوال الضابط فى التدليل على صورة الواقعة لازما لاستظهار قيام حالة التلبس التى أدت لاقتياد الطاعن إلى وكيل النيابة لإجراء التحقيق حيث تم ضبط مخدر الأفيون فى جيبه فإن منعى الطاعن على الحكم تسانده إلى أقوال الضابط مع لزومها فى بيان صحة إجراءات الضبط يتضمن جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٣/٢٠) .
من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة احراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، إذ نمى إلى علمه – وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر – من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك القسم فأسرع إلى هناك حيث ابصر بالطاعن قادما صوبه ، وما إن شاهده هذا الأخير حتى ألقى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل ما ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة ، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩) .
لما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الرائد .-. والملازم أول - رئيس وضابط وحدة المباحث بقسم شبين الكوم اللذين باشرا اجراءات الضبط أنهما حال قيامهما بعملهما يتفقد حالة الأمن بالمدينة – دخلا مقهى الطاعن – فشاهداه ممسكا بأداة تدخين (جوزة وحجر) عليها كمية من التبغ تعلوها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش ، فأسرع أولهما بالقبض عليه وانتزع (الحجر) بما عليه وسلمه للثانى لتفتيشه فعثر فى ملابسه على قطعة من الحشيش وأخرى من الأفيون ، وهو ما اثبته التقرير الفنى . لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس يكون كافيا وسائغا فى الرد على ما يثيره الطاعن بوجه النعى ويتفق وصحيح القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٤) .
لما كان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما أثر دخولهما مقهى الطاعن شاهداه جالسا وسط بعض الأشخاص وبيده جوزة يقدمها إلى أحدهم ويعلوها حجر به كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش ، كما شاهدا ٦٠ حجرا أخرى بكل منها كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش وكانت موضوعة على ألواح خشبية مثبتة بمسامير ، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارة

مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون مبرءا من قالة القصور فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢) .

لما كان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الضابط الذى أبصر الطاعنة – وقد دلت تحرياته على أنها تتجر فى الأقراص المخدرة – وهى تخرج من ملابسها كيسا من النايلون يشف عن الأقراص التى طلب شرائها منها بعد أن نقدها الثمن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس – التى تسوغ القبض والتفتيش – يكون صحيحا فى القانون " (الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٤) .

لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى فى قولها .. أثناء مرور الرائد - رئيس قسم وحدة مباحث قسم الأقصر بدائرة القسم شرق السكة الحديد شاهد المتهم -.. متجها إلى منزل أسرته بعزبة شامخ عطية وما أن ابصر الأخير به حتى حاول الفرار وألقى من يده علبة ثقاب التقطها الضابط وبفضها وجد بداخلها لفافة سلوفانية تحوى قطعة من جوهر مخدر الحشيش تزن ١,٣ جم فقام بضبط المتهم وبتفتيشه عثر بجيب صديريه الأيمن على زجاجة -. بها عقار الديكسابفتامين من حجم ٢ س٣ ومحقن من البلاستيك وإبرة محقن عثر بغسالة كل منها على آثار لعقار الديكسابفتامين . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما اثبته الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو الذى ألقى بعلبة الثقاب عند رؤيته لضابط المباحث وقبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فتخلى بذلك عنها طواعية واختيارا فإذا ما التقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدرا فإن احرازه يكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٢) .

من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يتسقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها . لما كان ذلك ، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة وإلقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض " (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) .

من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما

يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح" (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) .

ان حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات، فإذا شوهد المتهم مرتكبا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى يجوز تفتيش المتهم فيها . (الطعن رقم ٦٤٨ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧).

لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب وكذلك لا يجوز اثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة فى القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهو يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر . فإن حالة التلبس لا تكون ثابته ويكون القبض والتفتيش باطلين . (الطعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٦/١٦).

متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال يتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عندما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت وديتنى فى داهية " ثم قالت للمخبر حشيشا أعطاه لها المتهم - فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض " (الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٨)

متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما اثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاء فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما اثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل " (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س٩ ص٨٣٩) .

مادام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم حصل قبل شم فمه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا ، فلا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على أثر رؤيته يبتلع المادة وأن شم المخدر على هذه

الصورة يعتبر تلبسا بجريمة الإحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك إجراء صحيحا على اساس هذا التلبس " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بإحدى حواسه أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس ، أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر جريمة إحراز الطاعن للمخدر متلبسا بها ، مع أن الثابت فى الحكم أن الطاعن لم يعمد إلى التخلى عن اللفافة التى تحوى المخدر - وبالتالى لم تنقطع صلته بها حتى يصح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ويفضها ليستكنه محتواها - وإنما كان سقوطها منه عرضا أثناء اخراجه لرخص السيارة قيادته ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الضابط قوله أنه عثر على قطعة الحشيش بداخل اللفافة السلوفانية التى التقطها بعد سقوطها على الأرض ، بما مفاده أنه لم يتبين كنه المخدر بداخلها إلا بعد أن التقطها وفضها - وهو ما ضمنه الضابط محضره ورد ده فى شهادته بالتحقيقات ، على ما يبين من المفردات فإن الجريمة ، والحال هذه ، لم تكن فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تعد - فى صورة الدعوى - من المظاهر الخارجية التى تنبئ فى ذاتها عن وقوعها كما ذهب الحكم المطعون فيه ، مادام لم يثبت أن الضابط قد استبان محتوى اللفافة قبل فضها ، ويكون الحكم - من ثم - فيما أورده اطراحا للدفع ببطلان القبض والتفتيش ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم عن اعتراف الطاعن ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم ٦٨٥٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨) .

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن اقوال الشاهد محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة يساورها الشك فى رواية شاهد الواقعة أنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذى كان المتهمون يجلسون فيه .. ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذى يحتوى على المادة المخدرة المحترقة به احتراق جزئى بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة إلى انبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون فى العراء ، ولما كان اساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التى استند إليها الضابط وإذ كانت المحكمة قد ساورها الشك فى توافر هذه الحالة فمن ثم فإن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحصح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه ، وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المطعون ضده أنكر احرازه لأى مخدر وإن أقر فى تحقيق النيابة أنه توجه إلى المقهى لتدخين الجوزة ولما ووجه بما ورد فى محضر الاستدلال من اعتراف نسب إليه أصر على نفى أى صلة تربطه بالمخدر المضبوط ، وكان ما ورد على لسان المطعون ضده بالتحقيقات لا يتحقق به نص الاعتراف فى

القانون إذ أن الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن التعرض لهذه الأقوال " (الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٥) .
إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هى أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦) .
إذ كانت الواقعة - كما اثبتها الحكم - هى أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦) .
إذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محله يدخن فى جوزة زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الاثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر ، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ، ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، وهما من اجراءات التفتيش . ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء " (طعن رقم ٣١٨ - ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٤/٢٣) .
التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة إلى آخر ما جاء بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف"(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١)
أنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لاثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت . فإن ذلك لا يخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات ، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ، ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز اجراؤه إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض . فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه ، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاص يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس ، إذ أن أحدا لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده ، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة احراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات " (الطعن رقم ٤٤ سنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠) .

إذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى إليها الحكم " أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه " فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩)
.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذى أذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل ، وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر . إذ هذه الواقعة ليس فيها من يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش . والإذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى – لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم أن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧)
.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب ، فتبعوه هم وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر – فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدرات أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجرى لا تكفى لاثبات قيام حالة التلبس قانونا ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبيت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها " (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٨ق جلسة ١٩٤٨/٥/٢٥) .
إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته " (الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٦/٣) .
إن رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات – ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون " (الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠) .
إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم – وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك – يمشى واحدى يديه قابضة على شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون " (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١/١٠) .

أن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته " (الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢١٣) .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الاتهام فيها خلص إلى القول " وحيث أنه لكى يستقيم التصوير الذى أدلى به شاهد النيابة من أن المتهم حال رؤيته للشاهد تخلى طواعية واختيارا عما فى يده فإنه ينبغى أن يكون لديه السبب الباعث على هذا التخلى بأن يكون الشاهدان أو أحدهما بالأقل معروفا له وأنه من رجال مكتب مكافحة المخدرات أما وقد خلت الأوراق مما يشير من قريب أو بعيد إلى أن المتهم يعرف الشاهدين أو أحدهما فإن التصوير الذى تساندت إليه النيابة فى رمى المتهم بالتهمة يكون منها على غير اساس " (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/٣) .

لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه مادام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها " (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٦٥) .

إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة فى حجرة فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك وتفتيش المتهم فى هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته " (الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/١) .

إذ إحراز المخدرات جريمة مستمرة فمشاهدة مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى تكون حالة تلبس بالجريمة يجوز معها لكل شخص ولو لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم كما يجوز له أيضا أن يفتشه ، لأن الضبط يستتبع التفتيش ، وذلك لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدى إلى انعدام الفائدة من القبض عليه (الطعن رقم ١١١٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٣) .

إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه إن رأى لذلك وجها . يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة ، وإذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبسا بجريمة احراز مخدر وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه ويسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه فى فعلته ، وإذن - فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذى ألقاه من تلقاء نفسه " (الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٣) .

إذا كان الحكم قد اثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهم ، وهو شخص غير الوارد اسمه فى إذن التفتيش ، عند بابه الخلفى يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيسا على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم

لاعتقادهم أن له ضلعا فى جريمة احراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضا ، فإن هذا التفتيش يكون صحيحا . لأن الحكم يكون قد اثبت أن جريمة احراز المخدر كان متلبسا بها ، ومتى كان الأمر كذلك فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على ما تحصل من هذا التفتيش . ذلك لأن التلبس بالجريمة لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها ، بل يكفى مشاهدة الفعل المكون له وقت ارتكابه أو بعد وقوعه ببرهة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه ولأن رجال الضبطية القضائية لهم فى أحوال التلبس بالجنح والجنايات أن يقبضوا على كل من يقوم لديهم أى دليل على مساهمته فى الجرمية كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها " (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١/١٨) .

إذا كان المتهم هو الذى ألقى المخدر الذى كان معه طواعية واختيارا عندما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه ، فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفظ الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه ، فإذا وجدوا معه مخدرا صح الاستدلال به عليه " (الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤) .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هو الذى ألقى بنفسه ما كان يحرزه من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلى البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن ما ألقاه أفيون ، فإن إلقاءه تلك المادة يعتبر تخليا منه عنها ويخول كل من يجدها أن يلتقطها فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس باحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة " (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/٦) .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر عنها ، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم ، وإذا ما ألقى هذا ما بيده ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٤) .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى طواعية واختيارا ، المخدر الذى كان يحمله قبل أن يقبض عليه ويفتش ، فإن ظهور المخدر معه على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة احراز المخدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش " (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٩) .

إذا كان المتهم قد ألقى من يده لفافات من الورق عندما رأى رجال البوليس ، فالتقطها أحدهم ، واتضح أنها تحوى مادة الحشيش ، فقبضوا عليه وفتشوه فإن إدانته تكون صحيحة . إذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش " (الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥) .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون فى داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم . فناداهما الضابط فلم يجاوبا ، ثم لما اقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده فى فتحة جلبابه ثم أخرجها ، وعندئذ سمعوا صوت شئ سقط على الأرض بجواره ، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود فسألهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته إياها ، ثم فتحها فوجد فيها مبلغا من النقود .. وعلبتين من الصفيح بهما أفيون ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر قبض أو تفتيش لأن المتهم هو الذى ألقى من تلقاء نفسه بالمحفظة على الأرض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بها " (الطعن رقم ٢٢٤١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢) .

لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل ، وإذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فإنها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر ان يلتقطها ويكشف عما فيها ، فإذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجيز الضبط " (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)
.

متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر إليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهم فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا " (الطعن رقم ٢٠١لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٢)
.

إذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة بإحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها وإنما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختيارا بإلقائها إياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ، فلا حق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه " (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢١) .

إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أو يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه - فإن دخوله يكون صحيحا ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا ، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه (الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٩) .

إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فإن القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس بإحراز مخدر تخلى عنه بإرادته " (الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢)
.

إن إلقاء المتهم بالحقيبة التى كان يحملها فى الترعة على أثر سؤاله بمعرفة أومباشى البوليس ومن كان معه من رجال الداورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس . ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله . لأن إلقاءه بالحقيبة على نحو ما فعل ، قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه ، يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تاركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فإذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فإن المتهم يكون فى حالة تلبس بإحرازه ، ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ماداموا فى ذلك - والحقيقة لم تكن مع أحد ولا لأحد - لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات " (الطعن رقم ٨١ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١)
.

لا بطلان فى الاجراءات التى يتخذها رجل البوليس لضبط محرز المخدر متلبسا بجريمته مادام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكاب فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد ، فهذا الضبط صحيح على اساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون " (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيدا يقيم خصا بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش ، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه هو ومن يكون معه بالخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان ألقى الطاعن بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش ، فإلقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخليا بإرادة ملقيها عما كان يحوزه من المخدر وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط وإذ فإن ادانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة " (الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١) .

إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، لرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الاجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم ، وإذ كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ كذلك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال أنه لا يعرف عنه شيئا ، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحا " (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠) .

إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس ، فى سبيل أداء وظيفته ، وقد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه فإن هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة احراز الحشيش ، ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين ، ولا يقال أن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والاشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله فإن الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا إذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الاجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر " (الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣) .

إذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما ، فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الإمساك بهما ، فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار المتهمين وتسليمهما إلى أقرب مأمورى الضبط القضائى " (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣) .

الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الإذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر الذى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون " (الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٥/١)

إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة ، وإذن يكون للضابط أن يجرى التفتيش وأن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ ، فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم بإحرازه " (الطعن رقم رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤) .

إذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى أن رجال خفر السواحل وهم من مأمورى الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة ، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضا فلا مخالفة للقانون فى ذلك ، لأن تفتيش القش لا يقتضى استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد ، ولأن تفتيش المنزل إنما أجرى على أساس أن المتهم كان فى حالة تلبس بالعثور على المخدر فى القش المملوك له " (الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٣١) .

إن ما حرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها . أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض . كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه فإن ضبط هذا الشئ بعد إلقائه . ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كان يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الأرض . فلا يصح توجيه أى عيب إلى الحكم فى استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب القائهما بالمادة المخدرة فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما " (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩) .

متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد التلبس بعمله وطواعية منه " (الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥) .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التى ألقى بها باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه " (الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥) .

إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض ، فإن هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة احراز مخدر متلبس بها ، فيسوغ له - بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش - أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف احتمال اشتراكه فى الجريمة " (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) .

إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر فاستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضى بضبطها وبتفتيش من يتسلمها ، ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها ، ولما شرع فى ضبطه لجأ إلى الفرار ، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها فى الشارع العمومى مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها . ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه هذه العربة أن يدعى بأن حرمة ملكه قد انتهكت . كما أنه لا مصلحة له فى أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل ، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أى إذن . ثم أن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضا مادام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر فى أحد الأجولة التى كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه " (الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٣/١٦) .

إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله اشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة ، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بإدانته اعتمادا على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح " (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨) .

إذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى جيبه ، فإن هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس ، فإذا ما ابلغ ضابط البوليس بذلك - وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية - فإن المخدر إذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو فى حالة تلبس " (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) .

إذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا فيه فأمسك به ، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض ، فالتقطها الضابط ، ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين - فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته الضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم احرازها " (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣) .

أن ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها ، وإذ كان الذى اتخذ اجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الإدارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها . فإن اجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة " (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٣) .

إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صديريه ويسقط على الأرض علبة فأسرع والتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواه تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها - فهذا الذى أثبته الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه " (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) .
إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له " وكمان عاوز تفتشنى " فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد اشتبه فى أنها حشيش وأفيون ، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك ، فالحكم الصادر بإدانة المتهم استنادا إلى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة أن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده " (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١/١٠) .
إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى تبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦) .
متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فإن جريمة احراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا " (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٣) .
إن مشاهدة الجانى يحمل مخدرا هى من حالات التلبس بالجريمة ، بل هى أظهر هذه الحالات وأولاها " الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥) .
متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها ويجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها فى الدرج . فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية " (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س٧ ص٧٦٩) .
إذا كان الثابت من الحكم ، أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فإن ما اثبته الحكم عن ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما " (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص١٠٢٦) .
متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه فإن ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها " (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س٨ ص٢١٤) .

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه – فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بهما ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س١٠ ص١٠٢٤) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم (الطاعن) أنه تخلى باختياره وارادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى – الذى كان المتهم من بينهم – حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير ارادته ، يكون غير سديد " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص٩٠) .

لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا إذنا من النيابة لضبط احد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختيارا فإن هذا التخلى لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع ، وإذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال – أثر تخلى الطاعن عنه – على مخدر فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه باختياره يكون سديدا فى القانون والنعى عليه من غير محله " (الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٧١) .

مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجلى الشرطة وتوهمه بأن أحدهما قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته ، لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٩/٥/١٩ لسنة ٢٠ ص٧٢٢) .

وحيث أنه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الاثبات لتفقد حالة الأمن فقد أبصر الطاعن يقف أمام محله الذى كان مفتوحا حتى ساعة متأخرة من الليل وإذ توجه إليه مستفسرا عن ذلك فقد بادر الطاعن بإلقاء لفافة من ورق السلوفان فالتقطها الضابط وفضها فعثر بها على قطعة من مخدر الحشيش وواجهه بالأمر فأقر بحيازته للمخدر المضبوط ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور فى التحقيقات وما ثبت من نتيجة التحليل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة – على النحو السالف – واقعة إلقاء وتخلى من الطاعن عن المخدر طواعية واختيارا فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعن طالما أن الحكم استظهر أن تخليه عن المخدر – الذى تبينه الضابط – كان باختياره ولم يكن وليد فض أو تفتيش وقع عليه " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠) .

متى كان دخول الضابط ، كشخص عادى ، مع المرشد السرى - الذى سبق تردده على الطاعن - فى مسكن الأخير قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله ، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول ، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات - التى عثر بها على آثار المخدر - بعد ما كانت جناية بيعه المخدر متلبسا بها ، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر - الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به ، بل وحين صارت جناية احراز المخدر متلبسا بها كذلك ، حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض ارادته لتسليم المبيع - طواعية - فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ لسنة ٢٩ ص٧٢٧) .

إذا اثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضوع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا نخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من التهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هما منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثابتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية إلى غرفة الاتهام لاحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة " (الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س١١ ص١٣٤) .

إذا كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فإنه يكون من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها " (الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١) .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع اعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة (حشيش وأفيون) إلى داخل البلاد واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها إليه فى مدينة الاسماعيلية ، وأن المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد إلى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة ، ثم تحسس تلك المادة بيده ، وبعدئذ استقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة إلى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجئ قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة ، فإن الحكم يكون على حق إذا اعتبره متلبسا باحرازه المادة المخدرة ، وإذ قضى ترتيبا على ذلك بصحة ما وقع من قبض وتفتيش " (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٩) .

إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى اذلى شاهد وقوعها ، أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال فى الدعوى الماثلة أن الطاعن هو الذى أحضر طواعية واختيارا للضابط ، المخدر الذى يروم بيعه له ، وتحقق الأخير من كنهه ، فقد قامت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن جناية احراز جوهر الحشيش ، وهو ما يجوز معه للضابط بوصفه من مأمورى الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه ، ويكون الدليل الذى يسفر عنه ذلك معتبرا فى القانون ، ولا على الضابط إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق لم يكن فى حاجة إليه " (الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧) .

يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها فى حد ذاتها أن تنبئ عن وقوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدى إليه التحقيق الذى يعمل فيها ، فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا فى فمه ثم يمضغه كما أبصر المتهم يلقى شيئا على الأرض فاتجه إلى الأخ وأخرج من فمه قطعة صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش كما اتجه الشاويش المرافق له إلى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة " (الطعن رقم ١١٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣) .

يكفى قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولذلك فإنه لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها أو وقف على حقيقة أمرها ، فإن تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التى تجرى فى الدعوى " (الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨) .

متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى هم واقفا فسقط من بين فخديه كيس من النايلون التقطه الضابط وبفضه تبين أنه يحتوى على المخدر ، وكان ذلك منه طواعية واختيارا فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال رئيس وحدة مباحث قسم أول المنصورة والضابط المرافق له وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل " (الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣) .

إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وتصادف أن اقبل المتهم راكبا دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافة وألقى بها بعيدا فانتثرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر " (الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ لسنة ٢٠ ص٣٧٢) .

إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها . فإذا كان ضابط البوليس قد شاهد جريمة إحراز مخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى يمسك بها أحد المتهمين وضبط مع آخر مخدرا يحمله فى يده ويزيد التخلص منه ، فإنه يكون من حقه أن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة ، وإذن فإذا كان الكونستابل المرافق للضابط وهو من رجال الضبطية القضائية قد قبض على متهم ثالث جالس بالمقهى الذى كان الحشيش يحرق فيه ويتعاطاه آخرون غيره فى حالة تلبس وفتشه بناء على ما رآه من اتصاله بجريمة احراز المخدر وعلى مشاهدته إياه وهو يحاول وضع مادة فى فمه - فإن إجراءه يكون صحيحا ويصح الاعتماد على الدليل المستمد من ذلك التفتيش فى إدانته " (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٧) .
من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة . فإن ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به الاستجلاء حاله وهو ما توجيه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها . فمشاهدة رجال الضبط - أثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه - الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجال الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه ، ويكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الاجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به " (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٨٠١) .
متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة احراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فإن تخلى آخر على أثر ذلك عنا يحرزه بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا تقوم به حالة التلبس بالجريمة " (الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ ص٨٥١) .
متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطى المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له ، فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها - متفقا مع صحيح القانون " (الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢٢١) .
متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من

جانب رجال البوليس ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شئ " (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ ص٤١٤) .
إذا كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة واقعة إلقاء وأن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة احراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ لسنة ٢٣ ص٣٦٩)
متى كان الثابت أن المتهم هو الذى فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر بجريمة احراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائى البحث فى الحقيبة وضبط المخدر الذى بها للاستدلال به على كل من يهتم بتلك الجريمة .(الطعن رقم ١١ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦).
إذا أثبت الحكم أنه عندما استيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيام التلبس ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب اليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض به للطريقة التى تم بها الاستيقاف لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س٩ ص١١٢٢).
يكفى لقيام حالة أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س٩ ص٨٤).
مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه " (الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ لسنة ٢٠ ص٣٧٢) .
إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ألقى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر - فإن ما اثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة " (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ لسنة ١٨ ص٧٦٧) .
إذا تحقق التلبس ، ساغ لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التى يخولها القانون له ضد جميع الأشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها ، ولو كان لم يشهد أيا منهم وهو يرتكب الجريمة . (نقض ١٩٧٧/١/٣٠ - أحكام النقض - س٢٨ رقم ٣٥ ص١٥٩) .
من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو أن يكون فى حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش ، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النظر وأقر ما تم من اجراءات بالنسبة للطاعنة التى يعتبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين فى السيارة الذين أجاز الإذن تفتيشهم ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون لا محل " (الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢) .
أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول - المأذون بتفتيش

شخصه ومسكنه - وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين ، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزانا بإحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها واردا على غير محل " (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ سنة ٢٩ ص٨٣) .

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها ، وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه ، فإذا كان الكونستابل لم يقبض على المتهم ويفتشه إلا لما رآه من اتصاله بجريمة احراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربة من المتهمين الآخرين اللذين شوهدا يتعاطيان الحشيش ، فهذا منه صحيح " (الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فإن ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون " (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س٩ ص٦٣٤) .

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد هؤلاء المأمورين ، وكان القول بأن الطاعن ألقى المخدر لخشيته من رجلى الشرطة فإنه - بفرض صحته - ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أثر إلقائه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ لسنة ٢٠ ص٣٨٤) .

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة ، فيكون انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر إجراء صحيحا فى القانون إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه " (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ لسنة ٢٤ ص٢٣٥) .

لما كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب اتمامها الاجراءات الجمركية - وكان باديا عليها التعب والإرهاق - وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة فى مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك ، فإن المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها " (الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ لسنة ٢٧ ص٩) .

لما كان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة الاتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقائه فى وقت

ومكان عينهما انتقل مع المرشد متظاهرا بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه - فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما اثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها " (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ لسنة ٢٥ ص٢٨٦)
.

إن ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك " (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٩١) .

الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وإنما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهم فى حالة التلبس جناية أو جنحة متى قامت امارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله ، ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتبار مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا فى القانون ، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٥٦) .

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التى شاهدها البوليس فى حالة تلبس عندما ضبط لدى المتهم الأول المواد المخدرة المضبوطة وتحقق لديه اتصاله بتلك الجريمة فإن إجراء التفتيش يكون صحيحا وكذلك ما لازمه من قبض (الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ ص٧٢)
.

متى كانت الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلا مقهاه حتى هم واقفا وألقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه - بغير إذن من النيابة العامة - وهو ما غاب أمره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان اجراءات ضبط الواقعة على بطلان إذن النيابة لعدم تسبيبه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا فضلا عن أن تفتيشا لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبيب إذن التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ لسنة ٢٦ ص٥٧٥) .

إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون ، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت أثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى إلى حكم المادتين ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية " (الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٧٨) .

إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبسا بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى أن يحضر الجانى ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلى أمر بضبطه - فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بمقولة أن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحرى قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وقتذاك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢) .

لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى - بما مؤداه أن حالة تلبس بجناية احراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على اتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا " (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ لسنة ٢٨ ص١٥٩) .

لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من ان الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ اجراءات جنائية ولأن تقييد تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث - كالحال فى واقعة الدعوى - أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله " (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ سنة ٢٣ ص٩٥٢) .

من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطا قانونيا محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال مأمور الضبط القضائى إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون اجراء صحيحا فى القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة

احرازه متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة " (الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ سنة ٢٦ ص٨٦٧) .

إن ضبط مخدر مع متهم واعترافه بحيازته من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس ، وهذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى الجريمة فاعلا كان أم شريكا " (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣) .

من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحا ، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة احرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه " (الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ سنة ٢٣ ص١١٢١) .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى إقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة " (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦) .

أن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه" (الطعن رقم ١٧٥ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣) .

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا ، فإذا ما التقطهم بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فإن جريمة احرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه " (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ لسنة ٢٧ق ص٤٥٣) .

إذا كان الحكم قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار وأن الضابط التقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمدا من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه " (الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ لسنة ١٨ ص١٠١٨) .

تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التى تؤدى إليه هو - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - تقدير من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعى على المحكمة - وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير - بأنها تجاوزت سلطتها ، إذ فى ذلك ما يجر فى النهاية إلى توقيع العقاب على برئ ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يتحتم معه اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد - فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا "(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س١٠ ص٥٢٨)

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن مرشدا سريا أبلغ الرائد -. بفرقة مصر القديمة فى يوم ١٩٨٦/٨/٣٠ بأن المتهم يجوز مواد مخدرة فانتقل إلى حيث يقف المتهم فشاهده يحمل فى يده كيسا من القماش قام بإلقائه على الأرض فالتقطه وبفضه تبين أن بداخله تسع لفافات بكل منها

مادة تشبه الأفيون وورقة سلوفانية بداخلها لفافتين بهما مادة تشبه الحشيش وثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المادتين المضبوطتين لمخدرى الحشيش والأفيون " وأورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال ضابط الواقعة الرائد -. وتقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق – كما هو الحال فى الدعوى – وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وهى غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس وأن كلا منهما لا يعرف الآخر وأن الضابط كان متنكرا مما ينفى الباعث على التخلى عن المخدر لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها – على السياق المتقدم – أن الضابط قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة احراز مخدرين وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، فإن ما فعله يكون مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله – كما هو الحال فى الدعوى – ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون " (الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع ، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، أثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . فإن الحكم يكون سليما ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد " (الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ سنة ١٤ ص٢٧٠) .

الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على أساس أنله مسوغ . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروطا ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ، ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون عيبا بالقصور .(الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧).

لما كان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة أجرة فى عدة اوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمين فإنه مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم . (نقض ١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س٢٧ ق٤ ص٣٣).
اشارة رجل الضبطية لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات بعد استيقافا قانونيا له ما يبرره من الظروف " (نقض ١٩٧١/١/٨ _ أحكام النقض - س٢١ ق١٨ ص٧٤) .
ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس واظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور يدعو إلى الريبة والاشتباه ، فمن حق رجال البوليس يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده إلى مركز البوليس لاستيضاحه عن أمره ولا يعد ذلك قبضا " (نقض ١٩٥٩/١٠/١٢ - أحكام النقض - س١٠ ق١٦٥ ص٧٧٢) .
فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى يتيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا " (نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ - أحكام النقض - س١١ ق١٣٥ ص٧١٥) .
لا يجوز الاستناد إلى وجود فئات الوزن من مخدر الحشيش بجيب صيدريه الذى أرسله وكيل النيابة الذى التحليل ، لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن يوجد لولا اجراء القبض الباطل .(نقض ١٩٧٣/٤/٩ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٠٥ ص٥٠٦).
لما كانت القاعدة فى القانون إن ما بنى على الباطل فهو باطل وكان من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته يبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به فى إدانته ، ولما كان الحكم قد أغفل بيان مدى إستقلال الأقوال المسندة إلى الطاعن فى تحقيق النيابة العامة من إجراء القبض الذى خلص الى بطلانه ، فإنه يكون قاصر البيان ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من ادلة أخرى إذا أن الادلة الجنائية متساندة يشد بعضها البعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو ما كانت تنتهى اليه لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة (الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٠).
مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة تلبس لا يشكل إكراها من أى نوع كان ، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤،٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن تسمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سماع هذه الأقوال يستوجب لزوما وحتما إحاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات ، وإذ كان هذا الاجراء مشروعا فمن البادهة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل . (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٧ السنة ٣٢ ص٢٣).
إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة احكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائى المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ومن ثم فإن إجراء القبض على المتهم وقع صحيحا . ولما كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن

يفتشه ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحا أيضا ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع ببطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائيا - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصرا مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأى فى وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه. (الطعن رقم ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣).

إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من اجراها فإنه يكون فوق قصوره . فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .(الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥).

أن البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنهما حصلا دفاع الطاعن على أنه ضبط بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٩خلافا لما أورده ضابط الواقعة بمحضره المؤرخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ والمذيل فى ذات النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم وطلب تحقيقا لدفاعه ضم دفتر احوال القسم فأجابته المحكمة الى طلبه وتبينت من الاطلاع عليه خلوه من أى بيان شأن تاريخ ضبط الطاعن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان دفاع الطاعن - على السياق آنف الذكر - يعد دفاعا جوهريا ، لما قد يترتب عليه - إن صح من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بهذا الدفاع ويمحصه ويقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر منه ، خاصة بعد أن قدرت المحكمة جدية هذا الدفاع وأمرت بضم دفتر أحوال قسم الشرطة وثبت لها خلوه من تاريخ ضبط الطاعن ، فإن تبين لها صحة هذا الدفاع ، تحتم عليها ألا تأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعا عن قبض باطل أساس اليه ، وإن تبين عدم صحته حق لها الاستناد الى الدليل المستمد من التفتيش ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع ومناقشة دلالة خلو دفتر احوال قسم الشرطة من تاريخ ضبط المتهم على الرغم من أنه استند فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش ذلك وعلى أقوال من أجراه ، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٢٩١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٩).

أن البين من محضر جلسة المحاكمة أنه حصل دفاع الطاعن على السياق الذى أورده فى أسباب طعنه ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان

وليد اجراء غير مشروع ، وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن – على السياق آنف الذكر- دفاعا جوهريا ، لما قد يترتب عليه إن صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر كلية عن الرد على هذا الدفع ، على الرغم من أنه استند فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض وعلى اقوال من أجراه ، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع . بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة . (الطعن رقم ١١٤٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٢) .

التفتيش

إذن التفتيش

حددت المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية الشروط الواجب مراعاتها فى الإذن الصادر بتفتيش المنزل إذ نصت على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام توجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ولقاضى التحقيق أن يفتش اى مكان ويضبط فيه الاوراق والاسلحة وكل ما يحتملانه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة . وفى جميع الاحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا . ويبين هذا النص أن الشارع الاجرائى قد تطلب شروطا معينة فى الإذن الصادر بتفتيش وهى :

أن يكون هناك إتهام موجه الى شخص يقيم بالمنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جريمة جناية كانت أو جنحة أو بإشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

أن يصدر الإذن بالتفتيش من سلطة التحقيق .

أن يكون الإذن الصادر بتفتيش المسكن مسببا وقد أرست محكمة النقض - العديد من المبادئ القضائية بصدد إذن التفتيش عموما .

حددت بمقتضاها ضوابط هذا الإذن من الناحيتين الموضوعية والشكلية

والمفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات انه يجب لقيام النيابة بنفسها او اذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جنائية أو جنحة وأنه يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام الى الشخص المراد تفتيش منزله ولا يشترط لصدور اذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم أن يكون قد حرر محضر متضمن للقرائن التى تبرر التفتيش ، بل يكفى أن تكون هذه القرائن قائمة بناء على بلاغ أو تقرير يتضمن تحريات ضابط البوليس فى صدد صحة البلاغ المقدم من مجهول بأن المتهم يتجر فى المخدرات ، فإن ذلك يكفى ما دامت النيابة قد اقتنعت بكفاية القرائن القائمة ضد المتهم والمحكمة قد اقرتها على رأيها باعتماد التفتيش الذى حصل وأخذها بالدليل المستمد منه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت الواقعة الثابتة هى ان عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب فيها انهم يتجرون فى المواد المخدرة فقام البوليس بالتحرى عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيده من أمور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة ، وبناء على ذلك استصدر البوليس اذنا من النيابة بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه وفتشه ، فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور إذن النيابة به فى جريمة معينة اعتمادا على قرائن أحوال من شأنها ان تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل تفتيشه وإذا فر أحد المتهمين عقب ضبط المخدرات فى هذا المنزل إلى مسكنه ، جاز للضابط ان يفتش هذا المنزل بغير إستئذان من النيابة على أساس أن للمتهم ضلعا فى جريمة إحراز متلبس بها . (طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٥/١٠).

وبأنه " لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة إذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه بالتفتيش فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة وأورد أقوال الشهود مما مفاده أن الطاعن يحرز المواد المخدرة وأن النيابة أذنت بضبطه وتفتيشه ثم عرض لما دفع به الطاعن فى هذا الخصوص ورد عليه بقوله " من حيث أن المحكمة ترى من التحريات التى قام بها الشاهدان الأول والثالث والتى صدر الاذن بناء عليها فيما أسفرت عنه من أن المتهم يحوز

ويحرز المواد المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا من الجدية والكفاية ما يكفى لصدور إذن النيابة بالضبط والتفتيش ولا ينال من صحة إذن التفتيش أن يكون قد صدر لضبط ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر إذ لا يغير من ذلك أنه صدر لضبط جريمة إحتمالية أو مستقبلة لما تقع بعد عند صدوره ، وإنما صدر الاذن - كما يبين من سياقه - لضبط جريمة واقعة هى حيازة المتهم واحرازه للمواد المخدرة التى كشفت عنها التحريات اما لفظ " قد " فإنه وإن كان يفيد معنى الاحتمال إلا أن البين أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدور الاذن وإنما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما إحتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن الدفع المبدى فى هذا الخصوص ، وهو رد سائغ فى إطراح دفاع الطاعن ويكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه بما يكون معه نعيه فى هذا الخصوص غير سديد. (الطعن رقم ١٢٩٠٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٨). وبأنه " لما كان ما أثبته فى مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر وهى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته - الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه - أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه - كما ذكرت النيابة بوجه الطعن - ومن ثم يكون اذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س٢٥ ص٢٩٢). وبأنه " الاذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ولا يصح بالتالى اصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على انها ستقع بالفعل. فإذا كان مفاد ما اثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى انه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة اذنها بالتفتيش بل كان الاذن قد صدر استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر الى خارج المدينة ، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور إذن التفتيش ام لاحقا له يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص٢٠). وبأنه " من المقرر أن الاذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة ، "جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه. (طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س١٨ ص٩٦٥).

وقد قضت محكمة النقض أيضا : من المقررأن الاتجاه فى المخدر لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها ، لما كان ذلك ،وكان يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨فبراير سنة ١٩٧٢المرفق بالمفردات المضمومة أن التحريات أسفرت أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتى الدقهلية ودمياط ويستخدم فى ذلك السيارة رقم ٨٤٩رميس دقهلية وأنه قد استقل السيارة متوجها إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكا طريق الحمالة عزب النهضة دمياط عزبة البرج وأنه سيعود من نفس الطريق ،وأن الامر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله للمخدر بالسيارة باعتبار ان هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بالمخدرات بما مفهومه ان الامر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة

مستقبلة او متحملة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.(الطعن رقم ٥١٢لسنة ٤١ق جلسة١٩٧٦/١٠/١٧س ٢٧ص ٧٦٣). وبأنه " لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .هذا فضلا عن أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش،واذ كان الثابت من المفردات المضمومة وما أورده الحكم المطعون فيه ان الرائد ......شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها أسفرت عن أن الطاعن المسجل بقسم مكافحة المخدرات يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات فاستصدر إذنا من النيابة لتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة ،ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الاذن بتفتيشه وتفتيش سكنه الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الاذن قانونا ولا يؤثر فى سلامته أن مصدر الاذن قد استعمل عبارة ((ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة وعرض نتيجة التفتيش سلبا أو إيجابا))التى أولها الطاعن بانها تنم عن أن الاذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ ((قد))وإن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما إحتمالية اذ لا يمكن الجزم مقدما بما اذا كان التفتيش سيسفر عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له .(الطعن رقم ١٦٧٤لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٥). وبأنه " إذا كان الثابت أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التى باشرها ضابط المباحث من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويلجأالى منزل شخص آخر ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه فإن مفاد ذلك أن ما اسفرت عنه التحريات التى بنى عليها الاذن تقوم به جريمة احراز جواهر مخدرة للاتجار فيها فى مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذى شمله اذن التفتيش وهو يكفى لتبرير اصداره قانونا - وقول الحكم أن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود هو قول ينطوى على خطأ فى تحصيل معنى العبارات التى صيغ بها هذا الأذن وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر فى الاستدلال للرأى الذى انتهى اليه الحكم فى قبول الدفع ببطلان التفتيش وفى القضاء بالبراءة ، والامر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٦١/٦/٥ س١٢ ص٦٤٨). وبأنه" من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما أرتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . اما عن نعى الطاعن بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة ، فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الملازم أول ....قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد إن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها معه وبمسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة .(الطعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢). وبأنه " من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة او تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته

أو حرمة مسكنه ، فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة (الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س٢١ ص٦٥) وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد اذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها فى مسكنه فإن مفهوم ذلك ان الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .(طعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ س٢٥ ص٨٧٦). وبأنه " إذا كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ ص١٢٧٤). وبأنه " الأصل فى القانون أن الإذن بالتنفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة أو لحريته الشخصية .(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س١٩ ص٧١٣).

الأصل سريان قانونا الاجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الأذن بالتفتيش :

سريان قانون الأجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الإذن بالتفتيش وهذا هو الأصل اما إذا خلا قانون الأجراءات الجنائية فيتعين الرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد قضت محكمة النقض بأن: الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الإذن بالتفتيش فإن خلا الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية حساب المواعيد ، وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت علىأنه " إذ عين القانون للحضور أو الحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد.وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء -." . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن النيابة العامة بالتفتيش صدر فى الساعة ١٢و٤٥ دقيقة ظهر يوم ١٩٩٢/٣/١٠ على أن ينفذ فى غضون سبعة أيام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائى بتنفيذه الساعة الواحدة وخمسين دقيقة من صباح يوم ١٩٩٢/٣/١٧ فإن إعمال حكم تلك المادة يقتضى عدم حساب يوم صدور الإذن باعتباره الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد، وحساب مدة السبعة أيام المنصوص عليها فى الإذن من اليوم التالى ، فتنقضى المدة يوم ١٩٩٢/٣/١٧ باعتباره اليوم الأخير الذى يجب ان يحصل فيه الإجراء - وهو تنفيذ الإذن بالتفتيش خلال السبعة أيام سالفة البيان - ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون يوكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .(الطعن رقم ٢٦٢٨٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩).

كما إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الاذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفى أن يكون كذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الاذن ويجب فى حساب المدة المشترط فى اذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها ألا يعد اليوم الذى يصدر فيه الاذن إذ القاعدة فى احتساب المدة ألا يدخل فيها اليوم الأول كما أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه ، وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ، والاحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة ما

دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور. وقد قضت محكمة النقض بأن : إن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الاذن به لا يترتب عليه بطلان الاذن . وكل ما فى الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك ولكن تجوز الاحالة اليه بصدد تجديد مفعوله ما دامت هذه الاحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور . فإذا اصدرت النيابة اذنا فى التفتيش وحددت لتنفيذه أسبوعا واحدا ، ثم انقضى الأسبوع ولم ينفذ الاذن وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الاذن المذكور أسبوعا آخر ، فالتفتيش الحاصل فى أثناء هذا الأسبوع يكون صحيحا. (طعن رقم ١١٨٢ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٨). وبأنه" تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته ، لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل اذن منها قد صدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س١٢ ص٥١٣). وبأنه " إن المادة ١٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إذ نصت على أنه " إذ كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه بإجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الإعلان فى الميعاد المذكور " فقد عبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبة الاتباع فى كل الأحوال وفى جميع المواد . وهى أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لاجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين بالأيام فإن حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات وعلى أساس عدم إدخال اليوم الأول فى العدد ومباشرة العمل أو الاجراء فى اليوم الأخير وإذن فالحكم الذى يقول بصحة التفتيش الذى أجرى فى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا للأذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب إجراء التفتيش فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من يوم صدوره - هذا الحكم يكون صحيحا .(طعن رقم ٢٢٣٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢). بأنه" الاذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظروف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلا . والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيوم وصوله الى الجهة المأذونة باجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل اليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه ، فإن إحالة الاذن اليه إنما هى مجرد إجراء داخلى لا تأثير له فى المدة التى حددت للجهة التى أذنت بالتفتيش لاجرائه فيها .(طعن رقم ١٠٣٣ سنة١١ق جلسة ١٩٤١/٥/٥). وبأنه " إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات الى النيابة العامة بأن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابة جدية هذه التحريات التى بنى عليها طلب الاذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدود ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه الى فترة أخرى جرى التفتيش فى خلالها واسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات ، فإن التفتيش يكون صحيحا .(طعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣١). وبأنه " متى كانت النيابة العامة حين اصدرت الأذن الاول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافية لتسويغ هذا الاجراء ، واصدرت أمرها بالتجديد بناء على استقرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها انقضاء الاجل المذكور . وإذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش وتجديده قد صدرا من النيابة تأسيسا على ما تحققته من تلك التحريات ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقد أقرتها على سلامة تقديرها فإنها تكون محقة فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش . (الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧١٥). وبأنه " إذا كان الاذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين بضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر اسبوع ، و ولم ينفذ هذا الاذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله فى خلال هذه المدة ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضرا أثبت فيه ذلك كما اثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الامر بتجديد اذن التفتيش السابق فرخصت

بمدة أسبوع من تاريخ التجديد،ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر ، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيرا بمد الأذن بناء على اعتبارات ذكرتها فى حكمها مؤدية الى ما رتبته عليها ،فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض .(الطعن رقم٩٢٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤). وبأنه " الاذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا مادامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه وما دامت الظروف التى إقتضته لم تتغير .(الطعن رقم ٢٢٩سنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧). وبأنه " إن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على مالم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .(الطعن رقم ٢٤٣٧سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦). وبأنه" إذا كان إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه فى خلال ثمانى وأبعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذى صدر فيه الإذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة . بل يجب إحتساب الساعات من إبتداء اليوم التالى .(طعن رقم ١٤٨٤سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩). " وبأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش إستنادا الى أن إنقضاء أجله لا يمنع النيابة من الاحالة اليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى ،ما دامت الاحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل ، فإن النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون .(الطعن رقم ٢٠٥٩لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٢س ١٤ص ٣١). وبأنه " ان القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد فى قانون المرافعات تقضى بأن لا يدخل فى حساب المدة التى حددت فى اذن التفتيش لاجرائه فيها اليوم الذى صدر فيه الاذن فإن ادخال هذا اليوم فى الحساب يترتب عليه دائما نقص فى مقدارها . (طعن رقم ١٣٨٧ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢١).

يجب أن يكون الإذن الصادر بتفتيش المسكن مسببا :

ان المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا " - لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب.

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع .(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١١ سنة ٢٧ ص٥٢). وبأنه" لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور ،٩١ من قانون الاجراءات الجنائية فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن وتفتيشه لم ترسما شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش ، فإن الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصد أمرها الا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الاسباب أسبابا لأمرها

هى دون حاجة الى تصريح بذلك ، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. (الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ سنة ٢٦ ص٦٨٨). وبأنه " الحال فى الدعوى الماثلة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعن ومتجره دون مسكنه فلا موجب لتسبيبه ، ومع هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت هذا الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط – طالب الأمر – وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزاءا منه . (الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ سنة ٣١ ص٢٧١). وبأنه " لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الأذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فإن الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب الى دعت لاصداره يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ سنة ٢٤ ص٥٤٤). وبأنه" لم يشترط المادة ٤٤ من الدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الاذن بناء على ذلك. (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ سنة ٢٦ ص٥٩٦).

<u>الضوابط الشكلية :</u>

<u>١. لا يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش :</u>

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . (نقض ١٩٧٣/١/١ - أحكام النقض - س٢٤ ق٧ ص٢٧). فقد قضى بأن : لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش . (نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ - احكام النقض - س٢٣ ص١٨٣). وبأنه " لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بالتفتيش ولإنما يكفى لصحة الاذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الاذن بتنفتيشه أو تفتيش مسكنه ، ومن ثم فإنه لا يؤثر فى سلامة الاذن ، أن يكون قد استعمل كلمة " بحثا عن المخدرات " بمعنى " ضبطها" .(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٢س١٢ ص٦٥٨). وبأنه " من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش ، واذا كان الثابت من الاوراق وما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط " مجرى التحريات " شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها أسفرت عن أن المطعون ضده يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات ويحتفظ بها فى مسكنه فاستصدر إذنا من النيابة بضبط وتفتيش مسكنه مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة . ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الاذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الاذن قانونا ، ولا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الاذن قد استعمل عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " التى أولتها المحكمة بأنها تنم عن أن الاذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد وان كان يفيد فى الغة معنى الاحتمال إلا انه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره و إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذ كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفساد فى الاستدلالات اسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فإنه يتعين ان يكون مع النقض

الاحالة. (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س٢٣ ص٨٠٦). وبأنه من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من طلب الاذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه الأمر الذى يكفى لتبرير اصدار الاذن قانونا ولا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الاذن قد استعمل - بفرض صحة ما يدعية الطاعن بأسباب طعنه - عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " ذلك أن لفظ قد وان كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لاينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وانما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا. (الطعن ٧٩٨ لسنة ٥٥ قجلسة ١٩٨٥/٦/٢).وبأنه " لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه. (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٢٤). وبأنه لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ومن ثم لا يؤثر فى سلامة الاذن أن يستعمل كلمة "بحثا عن المخدر" بمعنى ضبطه. (الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س٢١ ص١٣٧).

٢. يلزم أن يكون الإذن واضحا محددا بالنسبة للأشخاص والأماكن المراد تفتيشها . وأن يكون مصدره مختصا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وبتوقيعه:

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا محددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وان يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره ، وأن يكون مدونا بخطة وموقعه عليه بإمضائه . (نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ - أحكام النقض - س٢٣ ق١٧٧ ص٧٨٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الامر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الاشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الاشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه امر التفتيش واحال عليه فى بيان الاشخاص المراد تفتيشهم فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم اثبات اسماء الاشخاص الذى صدر عنهم لا يكون له محل. (الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س٩ ص٢٣٠). وبأنه " تفتيش المنازل – على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته الا لمناسبة جريمة – جناية او جنحة – ترى انها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة ، فيجب ان يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا نافيا للجهالة وقت صدور الاذن – فإذا جاء الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية اشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله – بل هو فى عبارته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة بالاذن – مادام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون اى تحديد – هذا

بالاضافة إلى أن الاذن قد صدر ضد شخص يدعى -.ولم يثبت من الاوراق أن المتهم معروف بذلك الاسم ، فإنه لا يكون اذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه. (الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣ س١٠ ص٨٥٢).

كما ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . واذن فالاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه. وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان المتهم اذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النايبة العامة الجزئية التى حصل فيها التفتيش ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت إصدار أمر التفتيش قائما بأعمال رئيس النيابة فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٢). وبأنه" رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، الاول بناء على حقه الواضح فى القانون و الآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة او ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح ، واذن فإن وكيل النيابة إذ أصدر اذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لا يكون قد أخطأ. (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٤/١٩). وبأنه " ان صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية بصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى اصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة او من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح .(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥). وبأنه " لمساعد النيابة حق اجراء التحقيق فله أن يصدر إذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى .(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١). وبأنه" للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة فى منزله ، لأن المنزل فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الصفة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضى الجزئى بتفتيشه ، ومن ثم فإن الاذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملك إصداره قانونا . (الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س٧ ص١١٥٣). وبأنه " إغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود فى امر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد اسرته ، مما مؤداه ان أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه فى حيازة الجواهرالمخدرة فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار اذن من القاضى بتفتيش مسكنها. (الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص٢٠٩). وبأنه " لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ولم يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن المذكور ، إذ العبرة فى الاختصاص المكانى لهذا الخير انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ، ولما كان الأصل فى الاجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الامر المطعون فيه إذ ذهب الى بطلان اذن التفتيش لخلوه من بيان اسم مصدره واختصاصه المكانى دون ان يستظهر أن مصدر الاذن دونه بخطه ووقع عليه بامضائه لم يكن

مختصا مكانيا باصداره فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح. (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٨). وبأنه " لرئيس النيابة العامة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء - وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى - فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الاذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام باعمال نيابة أخرى فإن هذا الذى اثبته يكفى لا عتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا ومن ثم يكون سديدا ما ارتأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية. (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س١١ ص٥٨٢). وبأنه " أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها تحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود إختصاصهم ، أزالت التفريق بين التحقيق الذى يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى جوهره عما يقوم به غيره من زملائه . ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة احراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده - وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من اعضاء النيابة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة - المنتدب للتحقيق - لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢١٦). وبأنه " صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا اصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح . (الطعن رقم ١١٤٧ بسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س٧ ص١٢٨٣).

وقد قضت محكمة النقض أيضا : ان قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة قد جعل اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثانى الجيزة ولما كانت منطقة الدقى التى جرى فيها التفتيش تقع بدائرة القسم الأخير فإن ما يثيره الطاعنان بشأن انحسار اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة باصدار الاذن واقتصاره على محافظة القاهرة وحدها يكون على غير أساس من القانون . (الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ص١١١٠). وبأنه " اشارة رئيس النيابة باحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلا من إصدار الاذن بنفسه لإنما هى إحالة صحيحة ما دام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من اعمال التحقيق كما له هو أن يقوم به ، وهو يلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى اقتضى إحالة طلب التفتيش الى من احاله اليه ما دام ذلك يدخل فى سلطته .(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥١). وبأنه " ان قرر النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين باحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة اخرى فى فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له ان يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال

النيابة التى ندب لها بالاضافة الى عمله الأصلى . واذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش . على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الأمر به اصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الاجازة الصيفية ، وأن قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصا بأعمال وظيفته فيها دون سواها ، فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمرا بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزا اختصاصه متى كان ذلك فإن الحكم لا يكون مخطئا. (الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠). وبأنه " الاختصاص باصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٢٤). وبأنه " متى كان المتهم قد اسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك باجرائه . وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان ووقع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك المكان الذى ضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأن أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم بدائرتها وان الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل به إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٢). وبأنه " العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية ولا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى ينتمى اليها مصدر الاذن لأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ، ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة اقفال الكلام فإنه لا يعيب الاذن ما دام موقعا فعلا ممن أصدره ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا . (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٢). وبأنه " إستصدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا مادام الاذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون. (الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢ س١٣ ص٢٨). وبأنه " الأصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر المحقق اعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، ولما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من أصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقضى تحقيقا موضوعيا عند ابدائه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س١١ ص٨٦٦). وبأنه " العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص٥٢). وبأنه " من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها . (الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س١٥ ص٢٣٧). وبأنه " صفة مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش - مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصا باصداره - والعبرة فى ذلك أنما تكون بالواقع - وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة . (الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س١١ ص٩٢٣) (الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص٥٢).

٣. ثبوت صدور الإذن كتابة :

العبرة فى صحة الإذن بالتفتيش ان يثبت صدوره بالكتابة (نقض ١٩٦٨/٦/٣-أحكام النقض - س١٩ ق١٢٤ ص٦٢٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: إذن النيابة العامة لمأموري الضبطية القضائية باجراء التفتيش يجب ان يكون مكتوبا موقعا بامضاء من أصدره ، لانه وفقا للقواعد العامة يجب اثبات اجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكى تبقحجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما ينبنى عليها من نتائج ، ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره اقرارا ما حصل منه ، والا فإنه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ذلك أن ورقة الاذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه علىالوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الاذن أو بأى طريق من طرق الاثبات ومن ثم فإنه لا يغنى عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون ورقة الاذن محررة بخط الاذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد او يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى افرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره . (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س١٨ ص١١٠١). وبأنه " أن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور بل معاقب عليه قانونا وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى لأن من القواعد العامة أن اجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساسا صالحا لما بنى عليه من النتائج ، فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه إذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها ، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى " (الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١) . وبأنه " لا يطعن فى صحة إذن النيابة فى التفتيش أن يكون قد ابلغ إلى الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفى فى مثل هذه الحالة أن يكون للإذن أصل مكتوب أو موقع عليه ممن أصدره " (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/١٧) . وبأنه " العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية استنادا إلى أقوال الضابط والكونستابل التى اطمأنت إليها – دون معقب عليها – هو من صميم سلطتها التقديرية ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ولا تثريب عليها إذا ما عولت فى قضائها على شهادة من أجراه " (الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س١٤ ص٧٤١) . وبأنه " لا يشترط القانون ألا أن يكون الإذن بالتفتيش – شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق – ثابتا بالكتابة وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق – وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت فى أوراق الدعوى " (الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س١١ ص٧٣٠) . وبأنه " أن ندب النيابة أحد مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة فلا يكفى إذن أن يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك ، وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه وعلى شهادة من أجروه

ولا على ما اثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك كله مبناه الأخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون بل هو فى حد ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضى المادة ١١٢ ع (قديم) " (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١) . وبأنه " متى كان الطاعن لا ينازع فى إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة ، لا يجريه بإسم من ندبه له ، وإنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة " (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٥٥) . وبأنه " إن إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بإمضاء من أصدره فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبوتا فى دفتر الإشارات التليفونية " (الطعن رقم ٨٨ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣) . وبأنه " إذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ، فالإذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة بإجراء التفتيش فإنه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا " الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢) . وبأنه " يكفى لصحة الإذن فى التفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة لكى يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها ويكون أساسا صالحا لما ينبى عليه من النتائج وإذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر ولا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش " (الطعن رقم ١٣ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠) . وبأنه " من المقرر أن القانون لا يشترط ألا يكون أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ولا يلزم وجود ورقة الإذن مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه" (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٤ س١٢ ص١٠٠٠) .

(٤) لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى عند إجراء التفتيش ولا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له بإجراء التفتيش :

من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش ، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة " (نقض ١٩٧٠/١٠/١٢ - أحكام النقض - س٢١ ق٢٣١ ص٩٧٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط القضائى دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء " (الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى السلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن " (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣) . وبأنه " لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٢٤) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانعدام الإذن بالتفتيش وأطرحه فو قوله

" - فمردود عليه بأنه لا يعيب الإذن الصادر من النيابة العامة عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ومن ثم يكون الدفع المذكور فى غير محله متعينا رفضه " وإذا كان هذا الذى خلص إليه الحكم ، فيما تقدم سديدا فى القانون لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، ومن أنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦) .

(٥) صحة التبليغ بالإذن من خلال وسائل الإتصال فى حالة الاستعجال طالما أن له أصل ثابت بالكتابة :

لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتا بالكتابة ، وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ، ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، إنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق " (نقض ١٩٧١/١١/١٥ - أحكام النقض - س١٢ ق١٥٨ ص٦٥٣) .

(٦) احتساب مدة سريان الإذن من اليوم التالى لتاريخ صدوره :

إذا كان إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذى صدر فيه الإذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالى . (نقض ١٩٤١/٥/١٦ - مجموعة القواعد القانونية - ج٥ س٢٨١ ص٥٤٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : اثبات ساعة اصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه - ومادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره . (الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س١١ ص٩٣٣) .

(٧) إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذه إلا إذا وجد مفعوله :

من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه ، وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلا أن يتجدد مفعوله ومن ثم جائزة فإن الإحالة إليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما يرام ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور (نقض ١٩٦٧/١/٩ - أحكام النقض - س١٨ ق٧ ص١٩٤٦) .

(٨) الإذن بتفتيش المسكن فقط لا ينسحب على شخص صاحبه :

الإذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه (نقض ١٩٤٩/١/١٠ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٧٨٧ ص٧٥٠) .

(٩) طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى مأمور الضبط المأذون له . عدم قيام الضابط بتفتيش مسكن المتهم بعد ضبط المواد المخدرة معه . لا عيب .

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط - عدم تفتيش مسكنه ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

(١٠) الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش :
من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته أنه المقصود بإذن التفتيش . (نقض ١٩٧٧/٦/٥ - أحكام النقض - س٢٨ ق١٤٥ ص٦٩١) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش " (الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١) . وبأنه " أن وجود ملف بالاسم الحقيقى بمكتب المخدرات لا يقتضى حتما وبطريق اللزوم الإذن بالتفتيش بهذا الإسم دون إسم الشهرة ، ولا يؤدى بالتالى إلى بطلان الإذن " (الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س٢٢ ص٢٢٠) . وبأنه " لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة لم تطمئن إلى جدية التحريات التى صدر على مقتضاها الإذن استنادا إلى ما ذكرته بأسباب الحكم المطعون فيه من وجود خطأ فى اسم المأذون بتفتيشه - تجاوز فى صورته مجرد الخطأ فى الاسم إلى شخص المتهم نفسه إذ استظهر الحكم أن الضابطين لم يكونا على معرفة بشخص المطعون ضده حتى وقت الضبط وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع تناولت به المحكمة الدفع على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم لا يكون سديدا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠) . وبأنه " من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى بالاسم الذى اشتهر به " (الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س٢٢ ص٢٢٠) .
(١١) إغفال ذكر اسم الشخص بإذن التفتيش اكتفاء بتعيين مسكنه لا يبطل الإذن متى ثبت أنه المقصود :
إغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش . (نقض ١٩٦١/٢/١٣ - أحكام النقض - س١٢ ق٣٤ ص٢٠٩) .
(١٢) خلو إذن التفتيش من محل إقامة المأذون بتفتيشه وكذا سن المتهم وصناعته لا ينال من صحة إذن التفتيش :
طالما أن محكمة الموضوع قد اطمأنت بأن هذا الشخص هو المقصود من وراء إذن التفتيش بتفتيشه فلا يقدح فى ذلك عدم ذكر محل غقامته أو سنه ولا حتى صناعته .
وقد قضت محكمة النقض بأن : لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل اقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن . فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة ببطلان التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها واطراحه بقوله " أما عن القول بأن إذن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهمة على وجه التحديد فثابت من محضر التحريات الذى صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهمة بما لا يدع مجالا للقول بتجهيله " فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به اطراح هذا الدفع . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س٢٣ ص٣٥٧) . وبأنه " لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان إغفال بيان سن المتهم أو صناعته فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها

لتسويغ اصداره وأقرت النيابة العامة على رأيها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١) . وبأنه " لما كان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، وكان الحكم المطعون فيه قد رأى فيما ورد بمحضر التحريات من أن المأذون بتفتيشه يقيم بكفر الزقازيق البحرى بقسم ثانى الزقازيق ، ما يكفى بيانا لمحل اقامته فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند " (الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩) .

(١٣) ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن صفة من قام بإصدار الإذن بالتفتيش :

من المقرر أن صفة من قام بإصدار الإذن بالتفتيش ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصدار ذلك بأن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع وأن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢) .

(١٤) الإذن بالتفتيش ورقة من أوراق الدعوى :

الإذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب اثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى . (نقض ١٩٦١/١٠/٩ - أحكام النقض - س١٢ ق١٤٩ ص٧٧٤) .

(١٥) عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره :

عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يقيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره ، الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى . (نقض ١٩٦٥/١١/١٥ - أحكام النقض - س١٦ ق١٦٣ ص٨٥٢) .

(١٦) لا يجوز لمن لم يقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه حتى ولو كان يستفيد منه لانعدام الصفة هنا :

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه . (الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤) .

(١٧) تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى . منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع :

وإن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيدا بالغرض منه فليس لمجريه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر ، والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون . (الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

والدفع ببطلان إذن التفتيش يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه لا فى عبارة مؤداها أن التفتيش ملتوى والوقائع غير صحيحة

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب إبداء الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فإن مجرد قول المدافع عن الطاعن فى مرافعته أن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الإذن . (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ سنة ٢٠ ص١٠٢٢) . وبأنه " من المقرر أن الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا

تنأى عنه وظيفة محكمة النقض " (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ لسنة ٢٣ ص٣٥٧) . وبأنه " الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ سنة ١٩ ص١٢٤) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة " (الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ سنة ١٩ ص٧١٣) . وبأنه " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها " (الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ سنة ٢٠ ص٨٨٦) . وبأنه " رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن اصدره يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم مادام أن الاتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده " (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ سنة ١٨ ص١١٠١) . وبأنه " وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة ما قرره ضابط الواقعة من أن مصدره السرى - وهو أحد جيران الطاعن - هو الذى يمده بالمعلومات ويقوم بالتحريات والمراقبة الأمر الذى لا يمكن الاطمئنان معه إلى جدية التحريات ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع بالبطلان لعدم جدية التحريات فإن المحكمة ترى أن التحريات قد شملت كل البيانات والاجراءات الكافية لحمل الإذن الصادر بموجبها ومن ثم يكون الدفع ببطلانها فى غير محله " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على إصدار الإذن بالتفتيش ومدى كفايتها لتسويغ اصداره من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بإدانة الطاعن على الدليل المستمد مما اسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم فوق قصوره يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ، بما يستوجب نقضه والاحالة " (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦) . وبأنه " من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح اصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه ، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة " (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) . وبأنه " لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولم يتعرض لاجراءات التفتيش ذاتها على الأساس الذى يتحدث عنه فى طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لاجرائه ، وفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، وإذ كان الطاعن لم يبد دفعا ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة وقد خلا الحكم مما يدل على هذا البطلان فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه

المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت فيها إلى صحة اجراءات القبض والتفتيش " (الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) . وبأنه " الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى ويكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن " (الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ لسنة ٢٥ ص٤٣٠) .

النيابة لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن :

أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لاسمه ولقبه - على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها - يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ، وأنه لا يعيب الإذن فى شئ ألا يوجد عند تنفيذه أى ممن قبل بمحضر التحريات بمساهمتهم فى الجريمة واتصالهم بها .

ولا يصح النعى بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه ذلك لأن النيابة - وهى تملك التفتيش بغير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له بدوره صحيحا . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س٨ ص٩٤٨) . وبأنه " إذا صدر إذن تفتيش متهم باسم معين واستخلصت المحكمة أن الشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعلا وذلك من أن المخبر أرشد عنه بمجرد أن طلب منه الارشاد عن صاحب هذا الاسم الوارد فى الإذن ، ومن إجماع رجال القوة على أن هذا الشخص معروف بهذا الاسم ، فإذا قبض مأمور الضبطية القضائية على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحا ، وإذا تأخر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالى حول رجال القوة وخشية إفلات المتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعاونة بعض الأهالى ، فذلك لا يقدح فى صحة التفتيش وإذا كان الضابط قد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولم يجد به شيئا ، لكنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ثم لما فتح المكتب وأمكن للضابط دخوله ففتش صديرى المتهم وعثر على قطعتى المخدر عندما كان المتهم يخلع ذلك الصديرى ، فهذا التفتيش التالى لا يكون إلا متابعة واستمرار للتفتيش الأول لوقوعه فى أثره دون فاصل بينهما فى الوقت ، وبمعرفة شخص واحد ، فلا غبار عليه قانونا " (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨) وبأنه " إغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه ، لا ينبنى عليه بطلانه ، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم ، أن مسكن الطاعن هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الأخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه حيازة الجواهر المخدرة ، فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضى بتفتيش مسكنها " (الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص٢٠٩) . وبأنه " ما يقرره الحكم المطعون فيه من أن " للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلا أن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى ، فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الإذن بالتفتيش مادامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن قد صدر سليما من الناحية القانونية ، هذا

الذى انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد إليه فى الإدانة " (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س١٢ ص٥٤٦) . وبأنه " القول بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه مع أن الضابط اقتصر فى طلبه على الإذن بتفتيش المسكن فقط مما يعيب الإذن المذكور – هذا القول مردود بأن للنيابة – وهى تملك التفتيش من غير طلب – ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن " (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٤٨) . وبأنه " متى صدر الإذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ومسكنه ، فإن قرار غرفة الاتهام بصدد تفتيش محل تجارته لا يكون صحيحا فى القانون إذ أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه " (الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٣ س٧ ص١١٥٩) . وبأنه " إن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فمادام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل الضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك ، وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون " (الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ سنة ٢٥ ص٨٧٦) . وبأنه " متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم ، وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإنها إذا رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت " (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٢) . وبأنه " القول بأن طلب الإذن قد اقتصر على الإذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط ، وقد تجاوز الإذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الإذن – هذا القول مردود بأن النيابة ، وهى تملك التفتيش من غير طلب ، لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد " (الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٣٧) . وبأنه " من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ، ولما كانت المحكمة فى أفصحت بما أوردته فى مدوناتها عن اطمئنانها إلى أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش . فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧١٠) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا : إذا كانت النيابة العامة قد أمرت بتفتيش السيارة المعينة بذاتها ومن يوجد بها من أشخاص على أساس مظنة مقارفتهم معا للجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها ، فإن الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان برفقته من المتهمين صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش " (الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ ص٧٢) . وبأنه " الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو منزل المتهم المقصود بالأمر بالتفتيش " (الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٢) . وبأنه " الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش ، على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها ، يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٣٧) .

ولا يصح الإذن بالتفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه . وبالتالى فلا يصح اصداره لضبط جريمة مستقبلة حتى لو أكدت التحريات انها ستقع بالفعل :

الإذن بالتفتيش اجراء من اجراءات التفتيش لا يصح قانونا اصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه _ ولا يصح إصداره بالتالى لضبط جريمة مستقبله ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . (نقض ١٩٦٢/١/١- أحكام النقض- س ١٣ ق٥ ص٢٠) .

القواعد العامة فى التفتيش :

الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ، ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن اباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أم غير متهم ، إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى ، فيجب عدم التوسع فيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت إبطها ، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فإن هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة إنما كانت تخفى إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، ومن ثم فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س٧ ص١١٢٦) . وبأنه " إذا استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أنه صدر مطلقا غير معين فيه من يقوم بتنفيذه من رجال الضبطية القضائية ، ولا محدد فيه منزل المتهم الذى يجرى فيه التفتيش ، فإن الإذن يكون منصبا على منزل المتهم حيث يوجد هذا المنزل ، والتفتيش يكون صحيحا إذا أجراه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية " (الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٤/١/٢) . وبأنه " إذا كان المكان الذى فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدرة كوخا قائما فى ناحية من الحديقة التى يستغلها ، وكان هذا الكوخ - على ما شهد به الضابط فى جلسة المحاكمة - هو المسكن الذى يقيم به المتهم والذى دلت التحريات على أنه يبيع المخدرات فيه فإن الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذا الكوخ " (الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦) . وبأنه " الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به " (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س١٠ ص٦٠١) . وبأنه " مادام إذن التفتيش الصادر من وكيل النيابة لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضا ضبطه وتفتيشه ، فإن ضبطه وتفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الإذن يكونان سليمين . فإذا ما اسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة معه فإن المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز للضباط تفتيش مسكنه أينما كان وبغير حاجة إلى إذن النيابة " (الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨) . وبأنه " متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه وإن استقل كل منهما بقسم منه ، فإن دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو اجراء سليم مطابق للقانون " (الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س٩ ص٢٣٠) . وبأنه " متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات ، دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد " (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س٩ ص٢٣٠) .

والإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك ، وفى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعين مادام إذن التفتيش لا يملكه هذا الندب . وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية ، وإذا عثر أحد هؤلاء على شئ مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا مادام قد حصل تحت اشراف من له حق التفتيش قانونا . (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩) . وبأنه " تنفيذ أذن التفتيش موكول الى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه . فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرءوسيه على الوجه الذى يراه محققا للغرض من التفتيش ، ومن ثم فإن إطلاق الشرطى السرى النار على اطارات السيارة لاستيقافهما تنفيذا لأوامر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على اطاراتها أمر لا غبار عليه قانونا . فإذا ما توقفت السيارة وانطلق منها الطاعن حاملا لفافة محاولا القاءها فى الترعة المجاورة ، فإن تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة واكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات والريب ، لا يكون باطلا وإذا ما شاهد الضابط كل ذلك وأدرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تنبئ بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة - فإن من حقه والجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذى ألقى به " (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧٠٠) . وبأنه " إذا كان الثابت من واقعة الدعوى أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه ، لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكى - اللذين استعان بهما الضابط فى تنفيذ أمر التفتيش وكانا يعملان تحت اشرافه - وجود باب مغلق بفناء المنزل ، فأنهيا إليه بما لاحظاه ، فطلب الضابط من المتهم فتح الباب وفتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول فى الحديقة فدخلاها ، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها ، فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكى ، حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها ، فإن تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفى وقت واحد فى حضور المتهم " (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س١٠ ص٦٠١) . وبأنه " الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الإذن لا يملكه هذا الندب إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط امأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره " (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٤٣) . وبأنه " الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الإذن لا يملكه هذا الندب ، إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره ، وإذ كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى إذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السرى تنفيذا لهذا الإذن وندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشه (المطعون ضده)

لحين حضوره بالسيارة التى أستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى يستولى بنفسه حال ضبطه وأن المخبر حين توجه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه ، واستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الاجراء بقوله أنه يعد ندبا بالقبض صدر ممن لا يملكه – وذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضبط القضائى المأذون له بالقبض والتفتيش فى اجرائهما الطريقة التى يراها محققة الغرض منهما ومدى حصول القبض بالقدر اللازم تنفيذ إذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر ، ومن ثم يكون ما أورده الأمر من تقريرات قانونية – دون أن يفطن لذلك الحق – قد جاء مخالفا للتأويل السليم للقانون ، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة المختص " (الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٥٨) . وبأنه " متى كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات ولمن يندبانه أو يعاونهما – وهو ما لا يجادل فيه الطاعن – وكان الظاهر من عباراته أن من أصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات سويا إذ لو أراد ذلك لنص فى الإذن صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر وما كان قد خولهما ندب غيرهما من مأمورى الضبط القضائى لاجرائه ، ولما كان لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بالتفتيش أو يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ، ومن ثم فإن التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له مادام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته ، ولما كان الحكم قد استخلص من دلالة الندب اطلاقه واباحة أن يتولاه إما رئيس قسم مكافحة المخدرات أو وكيله إذ أن مؤدى صيغته لا تستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح ان ينفرد أحدهما باجرائه فإن استخلاصه يكون سائغا ويكون التفتيش الذى قام به وكيل القسم قد تم فى نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحا " (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ سنة ٢٣ ص٨٣٠) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا : من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأمورى الضبط لاجراء التفتيش كان له أن يصطحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشرطى السرى قام بتفتيش الطاعن وعثر عى علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه بناء على أمر الضابط المأذون بتفتيشه ، وهو ما اطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه ، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا وفقا للقانون . أما ما يثيره الطاعن من أن ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر كان فى مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطى السرى للتفتيش فإنه لا ينتفى به تحقق إشراف الضابط على هذا التفتيش ، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الاجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ سنة ٢٣ ص٥٤٨) . وبأنه " متى كان الثابت أن رئيس مكتب المخدرات الذى ندب لاجراء التفتيش وأجيز له فى الإذن أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية فإن ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالإذن الصادر من النيابة نفسها " (الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢) . وبأنه " لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، ومن ثم فإن ما أجراه رجلا الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده إلى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه ، هو اجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س١٤ ص٧٤١) . وبأنه " متى كان وكيل النيابة قد أصدر إذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل

وأشخاص ستة من المتهمين فإن انتقال الضابط الذى صدر باسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى انجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الإذن الصادر من النيابة والذى خول كل منهم سلطة اجرائه " (الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س٨ ص٤٧١) . وبأنه " إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على انتداب الضابط وحده - وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى ، فإنه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم " (الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥١) . وبأنه " إذا صدر الإذن بالتفتيش ممن يملكه إلى أحد مأمورى الضبط القضائى أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى ، فإن دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع باطلاق الندب وإباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو اشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك " (الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س١١ ص١٩٦٠) . وبأنه " مادام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحا إذا نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ، ولا جدوى من القول بأن صدور الإذن بالتفتيش بناء على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريات التى انبنى عليها الإذن يجعله منصرفا عقلا وحتما إلى اختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه ، فإن الإذن - بالتفتيش لو كان أراد قصر اجرائه على مأمور بعينه من مأمورى الضبطية لنص صراحة على ذلك فى الإذن " (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠) . وبأنه " لا محل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل مادام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة إنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة لا بإسم من ندبه له - فإذا كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيابة للتفتيش قد أجازت له النيابة أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لاجرائه ، فإن قضاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم اثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط يكون غير صحيح فى القانون " (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س١٠ ص٦٧) . وبأنه " لئن كان الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك - بغير سند من الإذن - بيد أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى المأمور المأذون فيجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره " (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٦٥) . وبأنه " لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ماداموا يعملون تحت اشرافه " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ سنة ١٩ ص١٢٤) . وبأنه " إن حق رجال الضبطية القضائية فى تفتيش المنازل والأشخاص فى الحالات الجائز لهم فيها ذلك خاص بهم يقومون به هم بالذات من تلقاء أنفسهم أو بناء على إذن من السلطة القضائية حسبما يقتضيه القانون فلا يجوز لهم أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم ، ولكن إذا اقتضتهم الحالة الاستعانة بأعوانهم فيتعين أن يكون التفتيش بحضورهم وتحت اشرافهم ، وإذن فإذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه بل ندب لذلك أحد الشرطة فتربص للمتهم حتى مر به ففتشه قسرا وضبط ما معه من مخدر فإن هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى إدانة المتهم " (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١١/١١) . وبأنه " إذا ندب ضابط لاجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان ، وفتش هو أحد المتهمين واثبت فى محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لاجراء التفتيش فى حدود الإذن الصادر من النيابة ، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحا " (الطعن رقم ١٤١١ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨) . وبأنه "

إن مساعدة المخبر لضابط البوليس فى اجراء التفتيش المأذون به إذا على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أى بطلان " (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١١/١٠) . وبأنه " إذا كان الجنود قد رافق مأمور الضبطية القضائية لمعاونته فى عمله فكلفه هذا اثناء قيامه هو بالتفتيش أن يبحث اشرافه فى أحد الأمكنة المراد تفتيشها فإن عمله لا يكون باطلا ، لأنه فى هذه الحالة إنما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية " (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٧) . وبأنه " مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش وإن كان له أن يستعين فى تنفيذ الأمر بمرءوسيه - ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى - إلا أن ذلك مشروط بأن تتم اجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته واشرافه - فإذا كان ما اثبته الحكم واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت اشراف الضابط المأذون له بالتفتيش فيكون ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط (الحشيش) صحيحا فى القانون " (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص٧٩) . وبأنه " متى كانت اجراءات الضبط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضابط المأذون له بها وتمت تحت رقابته واشرافه ، فإن الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش إلى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائى لا يكون له أساس " (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س٨ ص١٠٠١) . وبأنه " دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه - الضابط المأذون له بالتفتيش - بدخول المنزل ، بدعوى التحفظ على المطلوب بتفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا نظرا إلى مساسه بحرمة المنازل ، مما يصم هذا الإجراء بالبطلان الذى يمتد أثره إلى ما أسفره عنه من ضبط " (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص٧٩) . وبأنه " المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من ندبه هذا الخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد مؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء " (الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦٠) . وبأنه " التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به أى واحد من رجال الضبطية مادام الإذن لم يعين رجلا بذاته منهم ، ومادام مثل هذا التعيين ليس شرطا لازما لصحته " (الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/٢) . وبأنه " التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له ، مادام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته " (الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س٩ ص١٠٤٨) . وبأنه " مادام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى اجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى كان معه مادام أن هذا العثور كان تحت اشراف الضابط ومباشرته " (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد استظهرت فى منطق سليم أن إذن التفتيش وإن كان قد صدر بناء على طلب مساعد الحكمدار إلا أنه لم يلاحظ فيه أن يكون تنفيذه بواسطته هو شخصيا أو بواسطة أى مأمور آخر معين بالذات فإن التفتيش إذا باشره أى مأمور من الضبطية القضائية يكون صحيحا " (الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٠/٢/١٦) . وبأنه " مادام الإذن بالتفتيش صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحا متى نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ولو شاء مصدره أن يقصر تنفيذه على مأمور بعينه لنص على ذلك صراحة فى الإذن" (الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٦) . وبأنه " الإذن الذى يصدر من النيابة للبوليس باجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح أن يتولى - التفتيش أى واحد من هؤلاء ولو كان غير الذى طلب الإذن ما لم يكن الإذن قد اختص أحدا معينا بذلك " (الطعن رقم ٨٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦) . وبأنه

" الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأمورا بعينه " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ لسنة ١٩ ص١٢٤) . وبأنه " لا يقدح فى صحة التفتيش ان يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المادة المخدرة مادام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون له بالتفتيش وتحت اشرافه " (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س٧ ص١٠٠) . وبأنه " عدم تعيين اسم المأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الإذن ، فإذا كان إذن التفتيش لم يعين مأمورا بعينه لاجرائه ، فإنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى " (الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ص٥٣٢) . وبأنه " متى استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أن من أذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلا دون تعيين ، كان لكل واحد من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذه " (الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢)

كما أن الغرض من تحرير محضر باجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة (٥٥) من قانون الاجراءات الجنائية ، هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة ، ولم يرتب الشارع البطلان على إغفال تحرير هذا المحضر . وقد قضت محكمة النقض بأن : إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ، ولا يترتب على مخالفته البطلان ، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى فى الميعاد وأسفر عما قبل أنه تحصل عنه . (الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ لسنة ٩ ص١٠٦٤) . وبأنه " إن قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذى أجراه مأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس لا تأثير له فى سلامة الحكم القاضى بإدانة المتهم ، مادام المتهم لا يدعى أن المخبر انفرد بتحرير المحضر ولم يكتبه بناء على إملاء مأمور الضبطية القضائية وتحت اشرافه " (الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١) . وبأنه " إن القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به . فيكفى أن يكون قد أثبت حصوله فى محضر التحقيق " (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩) .

لمأمورى الضبطية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى اجرائهم على القانون . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط القضائى المأذون له يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره " (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٤٣) . وبأنه " من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن . لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذى قام به الضابط مأذونا به قانونا فإن له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للهدف منه بما فى ذلك مفاجأة المطعون ضده فى أى مكان وزمان مادام أنه قد التزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة ، ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو اقتحم على المطعون ضده غرفة نومه ليلا ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يقوم على سند من القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة " (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ لسنة ٣٠ ص٥١١) . وبأنه " إن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال

الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت اشراف أحد " (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س٩ ص٣٠٠) . وبأنه " لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة ، وفى الوقت الذى لايراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الضابط استصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، ثم قام الضابط باجراءات الضبط والتفتيش خلال المدة المحددة فى الإذن عندما ترامى إلى علمه أن المطعون ضده قد اعتزم نقل المخدر الى عملائه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى تبرئه المطعون ضده الى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن النيابة فور صدوره ، ويكون مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ سنة ٢١ ص٢٣٠) . وبأنه " لمأمورى الضبطية القضائية - ومنهم رجال مكتب المخدرات - بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت ، ولهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة فى اجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ، ماداموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون " (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٠) . وبأنه " إن الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من النوافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك . فإذا أذنت النيابة رجل البوليس فى تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من إحدى النوافذ " (الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠) . وبأنه " الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم ، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها " (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ سنة ١٧ ص١٧٥) . وبأنه " فلا تثريب على الضابط المنتدب فيما قام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ثم النظر إلى داخل المنزل من خلال واجة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما اثار شكوكه فى مسلك المتهم ، ولما كان الحكم لم يعول بصفة اصلية فى القضاء بالإدانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها كما شاهدها الضابط ، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون بإجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى غير محله " (الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧١٥) . وبأنه " من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومادام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك " (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س١٥ ص٥٩٧) . وبأنه " متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، فإذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة ، وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه ، فلا تثريب عليه فى ذلك " (الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٢/٢١) . وبأنه " صدور الإذن بتفتيش الطاعن لدى وصوله مستقلا قطارا معينا . تفتيشه عند وصوله فى قطار لاحق خلال فترة سريان الإذن . صحيح . لأنه لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ

إذن النيابة بالتفتيش تخير الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك فى خلال الفترة المحددة بالإذن " (الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ سنة ٣٠ ق٣٥١) .

اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم :

الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم - المأذون له قانونا بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه ، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما يتم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه ، فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجئ يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه مادام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مادام الطاعن مسلما فى طعنه أن ضابط مكتب إدارة مكافحة المخدرات هو الذى قام بالتحريات وأنه يخصص شخصا بذاته لتنفيذ هذا الإجراء ومادام الثابت أن الذى قام بالتفتيش بناء على ذلك الإذن هو معاون البوليس الذى يتبعه مسكن الطاعن - فإن اجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة . (الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤) . وبأنه " من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ، وإذا كان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، وقد صدر الأمر به وكيل نيابة فى حدود اختصاصه ، وندب لاجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه ، فندب هذا الأخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر ، وكان الظرف الاضطرارى المفاجئ - وهو محاولة المتهمين "الذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما" الهرب بما معهما من المواد المخدرة - هو الذى دعا الضابط إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحقتها وضبطهما ، فإن هذا الإجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون " (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س١٠ ص٧٣١) . وبأنه " الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين اشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه هذا هو الأصل فى القانون - إلا أنه صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه - ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم عن احرازه مخدرا ومحاولته التخلص منه - فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجئ - وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه - هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحا موافقا للقانون - إذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، وفى ظروف إحرازه للجواهر المخدرة " (الطعن رقم ١٥٩٤

لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س١١ ص٤٤١) . وبأنه " إذا كان من قام بالتفتيش ضابطا من ضباط مديرية الدقهلية تابعا مباشرة لمديرها وحكمدارها ، فإنه بذلك تكون له صفة مأمورى الضبط بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية ، فإذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان اجراؤها سليما ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المدير أو الحكمدار قد كلف ذلك الضابط بالتحرى فى نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحرى فى جرائم المخدرات بذاتها ، سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية أو على وجه الاستقلال عنه ، لأن إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام لم ينزع اختصاص مدير الدقهلية فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديريته ، وتكليف بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطهما مشتركين مع ضباط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل فى صميم تقديره هو " (الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩) . وبأنه " إذ كان المتهم قد دفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصا بها بحسب المكان ، ولم يقدم دليلا على ذلك فإنه لا يكون على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المتهم ذلك ، فإن الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه " (الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا : من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الاجراءات منه ، أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها - فإذا كانت محاولة المتهمين الهرب - بما معهما من المواد المخدرة - بعد صدور إذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما - هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه إلى مجاوزة حدود اختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ، ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما ، فيكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش " (الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س١٠ ص١٠٠٤) . وبأنه " من المقرر أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام باجراءات الضبط والتفتيش ، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية إنما شرعت لمصلحة صاحبه والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يرقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح " (الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢ س١٤ ص٨٥٦) . وبأنه " إن مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بالجريمة بدائرة اختصاصه وذلك على اساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به " (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢) . وبأنه " من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه " (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٩ لسنة ٣٠ ص٤٩٠) . وبأنه " مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه وذلك على اساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به ، وقيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته " (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٦٠) .

تفتيش الأشخاص :
كلما جاز القبض قانونا على شخص جاز تفتيشه .
نص المادة (٤٦) اجراءات جنائية ، هو نص عام لا يقتضى الخصوص ، يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم . (نقض ١٩٦٠/٢/٩ - أحكام النقض - س١١ ق٣٢ ص١٥٨) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها ، ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وإن تفتيشه إن رأى لذلك وجها ، ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة . (نقض ١٩٤١/٣/٣ – مجموعة القواعد القانونية – ج٥ ق٢٢٠ ص٤١٠) . وبأنه " إذا كان إذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضطبه ، وكان الإذن بالضبط هو فى حقيقته أمرا بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، فإن تفتيش شخص المتهم يكون صحيحا فى القانون " (نقض ١٩٦٧/١٢/١١ – أحكام النقض – س١٨ ق٢٦٣ ص١٢٤٣) . وبأنه " إذا كان الثابت أن التفتيش كان لازما ضرورة إذ أنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه باسترجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، فإن التفتيش يكون صحيحا " (نقض ١٩٦٩/١/١٣ – أحكام النقض – س٢٠ ص٩٦) .
قاعدة جواز تفتيش المتهم كلما جاز قانونا القبض عليه قاصرة على شخصه دون مسكنه :
إن الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا بالتطبيق للمادتين ٣٤ ، ٤٦ اجراءات جنائية قاصرة على شخصه دون مسكنه . (نقض ١٩٧١/٥/٣ - أحكام النقض - س٢٢ ق٩٦ ص٣٦٠) .
جواز تنفيذ أمر النيابة العامة بتفتيش الشخص فى أى مكان وجد :
متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وحده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه . (نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ - أحكام النقض - س١٨ ق٢١٤ ص١٠٤٧) .
التلبس يجوز القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وفى أى مكان :
متى كانت جريمة إحراز السلاح متلبسا بها فإن هذا يجيز لمأمور الضبط القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وفى أى مكان مادامت حالة التلبس قائمة ، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين أو عند العثور على شئ معين ، ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا . (نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٧٤٥ ص٧٠٢) .
تفتيش الأشخاص لا يستلزم حضور شهود :
لا يشترط القانون بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص حضور شهود تيسيرا لإجرائه ، إلا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان ، إذ أن حصول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الاجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى . (نقض ١٩٥٩/١١/٩ - أحكام النقض - س١٠ ق١٨٣ ص٨٥٧) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التفتيش تم بناء على إذن من النيابة العامة ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب حضور شاهدين أثناء التفتيش استنادا إلى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية لا محل له . ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تنص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والمادة ٩٩

الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق والمادة ٢٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حصول هذا التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانونا لأنه ليس شرطا جوهريا لصحته ، فإن اجراءاته تكون صحيحة . (الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ سنة ١٥ ص٥٧) . وبأنه " استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها - أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق - والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك " (الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ سنة ١١ ص٧٩٦) . وبأنه " من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه أو محله شرطا جوهريا لصحته " (الطعن رقم ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٧) . وبأنه " التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة الأولى منها تنص على اجراء تفتيش منزل المتهم (وغير المتهم) أو من ينيبه عنه إن أمكن ، فحضور المتهم ليش شرطا جوهريا لصحة التفتيش " (الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ سنة ١٠ ص٥٦٨) . وبأنه " من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون " (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ سنة ٢٨ ص٦٩١) . وبأنه " إن القانون إذ لم يجعل حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش فإنه لا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون التفتيش قد حصل فى غيبة الطاعن " (الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ سنة ٩ ص١٠٠٦) . وبأنه " خرج المشرع على قاعدة سرية اجراءات التحقيق بالنسبة إلى تفتيش المنازل فنص فى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدين بقدر الإمكان من اقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران " (الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ سنة ١٠ ص٨٥٧) . وبأنه " أن مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان قانونا ، كما أن حضور المتهم التفتيش الذى جرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا " (الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ سنة ١٥ ص٥٧) . وبأنه " لم يجعل قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولم يرتب بطلانا على تخلفه " (الطعن رقم ١٢٩٦ ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ سنة ١١ ص٧٨٢) . وبأنه " إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه ، وإن كان واجبا حين تسمح به مقتضيات التحقيق وظروفه نظرا لما فيه من زيادة ثقة فى الاجراء وما يتيحه من فرص المواجهة وما إلى ذلك ، لم يجعله القانون شرطا جوهريا لصحة التفتيش " (الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٨) . وبأنه " ما ينعاه المتهم من أن التفتيش تم فى غير حضور شاهدين هو دفع موضوعى كان يقتضى من المحكمة أن تجرى فيه تحقيقا للتثبيت من صحته ، ومن ثم فلا يقبل منه الجدل فى هذا الخصوص أمام محكمة النقض لأول مرة " (الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ سنة ١١ ص٧٨٢) . وبأنه " حصول التفتيش بحضور شاهدين إعمالا لنص المادة ٥١ من قانونا الاجراءات الجنائية لا يكون إلا فى

حالة غياب المتهم " (الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩ سنة ١١ ص١٥٨) .

يجوز تقيد حرية المتهم إذا لزم الأمر لإجراء التفتيش :

صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة لعد استيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ لسنة ٨ ص٥٩٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه إذا كان إذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول - بحسب الأصل - القبض عليه إلا أنه إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة فى أثناء ذلك كان ذلك لمن يباشر اجرائه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الاكراه . فإذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس بعد أن حصل على إذن التفتيش من النيابة أرسل رجلى البوليس للبحث عن المتهم فى السوق التى كان يتجول فيها لاستدعائه إليه لتنفيذ التفتيش فلما عثرا عليه طلبا إليه مصاحبتهما إلى مخفر البوليس حيث يوجد الضابط فلم يذعن وقاوم وجلس على الأرض وأخرج علبة مقفلة من جيبه فاضطرا إلى انتزاعها منه عنوة واحتفظا بها حتى قدماها لضابط البوليس تنفيذا لأمر النيابة لجهل الضابط مكان وجوده وقتئذ ، فإن تفتيش الضابط إياه وضبط المخدر فى أمتعته - ذلك لا يكون باطلا ، لأن الاكراه الذى وقع عليه إنما كان بالقدر اللازم لوضع ضابط البوليس يده عليه لتفتيشه ، ولأن انتزاع المخبرين العلبة منه لم يكن إلا من مستلزمات الامساك به واقتياده إلى الضابط فلهما فى تلك الظروف أن يقفا على حقيقة ما أخرجه من جيبه فى حضرتهما ، فإذا كان قد قصد الاحتفاظ به معه فأخذه منه يكون من مستلزمات اقتياده إلى الضابط وإن كان قد قصد التخلى عنه . فهذا ترك لكل حق له فيه . (الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١) . وبأنه " القبض على المتهم لا يكون إلا فى حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش - فإذا كان ما أثبته الحكم لا يبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه فلا يعيب الحكم إغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه ومنزله " (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ سنة ١١ ص٧٩) . وبأنه " إن الإذن الصادر من النيابة باستخراج المخدر الذى اعترف المتهم بإخفائه فى مكان خاص من جسمه هو إذن صحيح واستخراج المخدر من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحا أيضا " (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ سنة ٩ ص٣٠٠) . وبأنه " متى كان الاكراه الذى وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الاجراءات " (الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤ سنة ٨ ص١٠٤) وبأنه " إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه . فإذا صدر إذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئا من ذلك ، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى الأميرى مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه فى ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده ، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود ما يستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المنزل وذلك لاختلاف الاعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند اجازتها اجراء كل من الأمرين على ما فى احدهما من مساس بحرمة المسكن وما فى الثانى من اعتداء على الحرية الشخصية ، والحكم الذى جعل عماده فى القضاء بإدانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدر فى تلك المتحصلات هو حكم باطل لاستناده إلى دليل مستمد من

إجراء باطل قانونا ، ومادامت إدانة المتهم لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه هذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير بحاجة للإحالة إلى محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٦١ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢) . وبأنه " صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم " (الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ سنة ١٠ ص٧٢) .

تنفيذ التفتيش أمر منوط بمأمور الضبط القضائى :

نص المادة (٤٦) اجراءات إنما يخص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش . (نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ - أحكام النقض - س٧ ق١٨٤ ص٦٥٩) .

تفتيش الشخص يبيح الكشف عن المخدر فى موضع اخفائه من جسمه :

من المقرر أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من اجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع اخفائه من جسم المتهم لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب فى المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان معين أو تحت اشراف أحد . (نقض ١٩٧٤/٤/٧ - أحكام النقض - س٢٥ ق٨٢ ص٣٧٨) .

<u>تفتيش الأنثى :</u>

الحكمة من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها مردها الحفاظ على عورات المرأة

مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها مشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . (نقض ١٩٧٢/٣/١٢ - أحكام النقض - س٢٣ ق٨١ ص٣٥٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يكون ضابط البوليس قد خالف المادة (٢/٤٦) اجراءات جنائية إن هو أمسك بيد التهمة وأخذ العلبة التى كانت بها . (نقض ١٩٧٠/٢/٨ - أحكام النقض - س٢١ ق٣٠ ص٢٥٨) . وبأنه " إن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين اصابع قدم التهمة وهى عارية " (نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ - أحكام النقض - س٨ ق١٤٣ ص٥٢١) . وبأنه " مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة والتى تخدش حياءها إذا مست ، وصدر المرأة هو لا شك من تلك المواضع ، وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة أن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفة فيها وقضى بإدانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه " (الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩) . وبأنه " ان اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبطية القضائية الاطلاع عليها ومشاهدتها " الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١) . وبأنه " مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، فلا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها " (الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ سنة ١١ ص١٤٨) . وبأنه " من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل

الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست" (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة ١٧ ص٢٥٨) .

مخالفة تفتيش الأنثى يوجب البطلان :

لما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعد من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السابقة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . (نقض ١٩٦٤/١١/١٦ - أحكام النقض - س١٥ ق١٣٢ ص٦٦٨) . وقضى بأن " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيش صدر المرأة وسوغه بمقولة إن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس موطن العفة منها ، وقضى بإدانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وتأويله " (نقض ١٩٥٥/١١/١٩ - أحكام النقض - س٦ ق٣٩٤ ص١٣٤١) .

لا يشترط فيمن ندبت لتفتيش الأنثى حلف اليمين :

لا تستلزم المادة (٤٦) اجراءات جنائية أن تحلف الشاهدة التى ندبت لتفتيش أنثى من مأمور الضبط القضائى واثبت اسمها فى محضر ضبط الواقعة اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين . (نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ - أحكام النقض - س٢٣ ق١٨٧ ص٨٢٥) .

عدم جواز قيام الطبيب بدور الأنثى لتفتيش أنثى :

إن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث وإنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ذلك تقدير خاطئ فى القانون . (نقض ١٩٥٥/٤/١١ - أحكام النقض - س٦ ق٢٤٩ ص٨٠٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثيرله على سلامة الاجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة إخراج المخدر من موضع اخفائه فى جسم الطاعنة . (نقض ١٩٧٦/١/٤ - أحكام النقض - س٢٧ ق١ ص٩) . وبأنه " ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من اجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا لها بالقدر الذى يبيحه تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى استئذان النيابة فى اجرائه " (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ سنة ٢٣ ص٣٥٧) .

صور لا تعد تعرضا للأنثى :

من المقرر أن مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى على نحو ما توجبه الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية للمرأة التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله " أن المحكمة ترى أن قيام ضابط الواقعة بفض الانتفاخ الذى لاحظه بطرحة المتهمة ويتدلى فوق خصرها من الناحية اليسرى فيه مساس بعورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست " وإذ كان مؤدى ذلك أن الضابط أجرى تفتيش الجزئ المنتفخ المتدلى من غطاء الرأس التى ترتديه المطعون ضدها (الطرحة) حيث عثر على المخدر المضبوط ، فإنه لا يكون قد خالف القانون لعدم مساسه بأى جزء من جسمها مما يعد من العورات التى تخدش حياءها إذا مست .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ بالتالى عن تقدير أدلة الدعوى بما يتعين معه نقضه والإحالة . (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٨) .

مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حيارها إذا مست ، فإذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط لم يقم بتفتيش المتهمة بل أنها هى التى اسقطت من يدها لفافة المخدر وأن الضابط إنما اصطحبها بعد ذلك إلى المستشفى حيث تولت إحدى العاملات به تفتيشها فى حجرة مستقلة فلم يعثر معها على شئ ، فإن النعى بخصوص عدم اصطحاب الضابط لأنثى عند التفتيش يكون فى غير محله . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ لسنة ٢٣ ص٣٥٧) .

لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى إذ أن هذا الالزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة ، ولما كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن الطاعنة هى التى أخرجت المخدر من جيبها فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذى اجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فى ذلك ، استنادا إلى جذب الضابط المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المرأة مما لا يجوز اجراؤه إلا بمعرفة أنثى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة ١٧ ص٢٥٨) .

أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثا عن المخدر ، بل أنها هى التى أخرجته من بين ملابسها طواعية واختيارا بعد أن استترت خلف " بارفان " كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعانا فى إخفاء جسمها عن الأعين ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه أن الضابط هو الذى أجراه وأنه لم يتم بعرفة أنثى . (الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٣٠ سنة ١٣ ص٩٨) .

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط لم يفتش المتهمة بنفسه وإنما كلفها بأن تقلب جيوبها فبرز من جيبها الأيمن جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت من جيبها الأيسر ورقة أخفتها فى راحة يدها فأخذها منها ووجد بداخل العلبة والورقة أفيونا وحشيشا فإن ما تنعاه المتهمة من مخالفة الضابط لمقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س٨ ص٩٤٨) .

تقدير كفاية التحريات وجديتها :

تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع فمتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها ويكفى لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلاله أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، وليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد الواقعة إحراز الجوهر المخدر ، ولا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون اجراءه

بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافية ، ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق . (الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ ، والطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ ، والطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ ، والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان محور التحريات لاصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الإذن بناء عليها فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على انجاز الطاعن فى المواد المخدرة ، وأنه كان بسبيل نقل كمية منها ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض مادام قد استخلص الإدانة بما لا تضارب فيه ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش مادام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى .(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٤٣) وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص٦٧٢) ، (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س٨ ص٧٤٣) . وبأنه " لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب ، بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات " (الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ ص١٢٥) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموشوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ولما كان الحكم قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينه من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه إما وقد جهله وخلا محضره من إشارة إلى عمله أو محل اقامته ، وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الاسم ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، فإن الطعن يكون على غير اساس " (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س٢٣ ص١٤٥١) . وبأنه " القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الاثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض هذا إلى أنه لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن "

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " وإذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ اصداره وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التى قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر فى مادة ماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذى لم يذكر شيئا عن ذلك فى محضره مكتفيا باطلاق المادة التى زعم أن المتهم يتجر فيها وهى من المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الاتجار فى المواد المخدرة واعطاء حقنة الديسكافيتامين واضح وبين ، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لاثبتها فى محضره وهو الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ، ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى اصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات . إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الأمر بالتفتيش ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلا هو وما يترتب عليه من اجراءات " ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم باعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن الديسكافيتامين ، أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إليه فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب " (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا :ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أطرح دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله " ومن حيث أن الدفع بعدم جدية التحريات مردود عليه بأنه قد ثبت جديتها بضبط المخدرات مع المتهم وفى مسكنه " لما كان ذلك ، وكان الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح اصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى متهم وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية الحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض وذلك باسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على أن ضبط المخدر معه وفى مسكنه دليل على جدية التحريات وهو ما لا يسوغ اطراح هذا الدفع بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الإذن بالتفتيش بل أنه المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن تتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما

كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه " (الطعن رقم ٣٠٦٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢) . وبأنه " لا محل للاستناد إلى عدم تولى الضابط بنفسه التحريات واستعانته فى ذلك بمرشد سرى فى القول بعدم جدية التحريات لما هو مقرر من أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا " (الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧) . وبأنه " وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لاختلاف مهنة الطاعن عما ورد بمحضر التحريات مما يعيبه ويستوجب نقضه " وبأنه " وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كا ورد بمحضر التحريات بما يبطلها ويبطل الاجراءات التالية لها ، ولما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات ، على الرغم من أنه اقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الإذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور بمل يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن " (الطعن رقم ٤٦٤٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣) . وبأنه " لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فإنه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، كما لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول " (الطعن رقم ٧٣٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة اجراءاته مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة ونسبتها إلى المطعون ضده مما يسوغ لها اصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدوى إليه محصلها واستخلصت منهما ما لا يؤديان إليه مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه والاحالة " (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س٢٤ ص٩٤٢) . وبأنه "

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها حيث جاء بها أن المتهم يقيم بإمبابة فى حين أنه يقيم بمنطقة شبرا الخيمة ، وقد أورد هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم فى التحقيقات أو دفاعه بالجلسة إذ لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الدفاع المراد به القرار من التهمة ولا تسايره المحكمة فى هذا الدفع لعدم قيامه على أساس سليم . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة السابق بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٣) . وبأنه " من سلطة المحكمة التقديرية أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة " (الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ س٢٤ ص١٠٢) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تاسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التى يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضية مماثلة فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن اساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله " (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س٢٩ ص٨٣٠) .وبأنه " لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه بما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٦٨٢٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣) . وبأنه " تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر الإذن بتفتيشه خاص بالطاعن وخلصت من ذلك إلى صحة الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن " (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٥٠) . وبأنه " متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسلم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه

إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س٢٤ ص٢٢٣) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س٣٠ ص٩٦٢) . وبأنه " لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش - إذ أن مفاد الخطأ هو مجرد عدم إتمام مستصدر الإذن إلماما كافيا بالحدود الجغرافية لكل من قسمى شرطة (مينا البصل) ، (الدخيلة) الذى يجمع بينهما حى واحد (المكس) ، ولا يعنى البتة عدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صدر الإذن بموجبه طالما أن المسكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وزميله ، وأجريا ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات ، وأن تطرحها جانبا - إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم جدية التحريات استنادا إلى الأسباب التى سلف بيانها والتى لا تؤدى إلى ذلك يكون قد أخطأ فى الاستدلال فضلا عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س٢٦ ص٦٢٧) . وبأنه " لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب الإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات " (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص٣٨٣) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شلن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت إشراف رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها التى اقتصرت على إيراد القاعدة العامة وأن تقدير جدية التحريات مرده إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع - دون إيراد المسوغات التى بنيت عليها المحكمة اطمئنانها إلى جدية التحريات إذ لم تبد رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش مع أنها اقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون معيبا بالقصور (الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨) . وبأنه " وحيث أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ويبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن دفع فى المذكرة

المشار إليها ببطلان إذن التفتيش وجميع الاجراءات المترتبة عليه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إذ خلا محضر التحريات من الإشارة إلى عمل المتهم أو بيان محل اقامته أو سنه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذا هذا الإذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه " (الطعن رقم ٤٢٦٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢) . وبأنه " من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة " (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س٢٤ ص٣١٠) . وبأنه " لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات وأفصح عن أن المحكمة سوغت الأمر بالتفتيش بعد أن اطمأنت إلى جدية الاستدلالات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٦) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا : لا يؤثر فى صحة إذن التفتيش خطأ الضابط الذى أجرى التحريات فى رقم الطابق الذى يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع فى أن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود فى أمر التفتيش وقد عين تعيينا دقيقا " (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س٢٤ ص٢٦٦) . وبأنه " لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن تفتيش الطاعن ومسكنه ومحله وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ويضحى نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن رقم ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٧) . وبأنه " الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع متى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط المتهم بمقهاه محرزا للحشيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره " (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س٢٣ ص١٠٨٠) . وبأنه " تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س٢٤ ص٥٤٤) . وبأنه " تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين

ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه مقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات " (الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س٣٠ ص٤٥٣) . وبأنه " عدم إيراد اسم الطاعن كاملا ومحل اقامته محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات " (الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ س٣١ ص٥٥٣) . وبأنه " ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى " (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ص١٠٢٢) . وبأنه " تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش وإن كان موكولا لسلطة التحقيق إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الأمر بالتفتيش فإذا هى فى حدود سلطتها التقديرية اهدرته نتيجة عدم اطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو بتشككها فى صحة قيامها أصلا أو أنها فى تقديرها غير جدية ، فلا تثريب عليه فى ذلك " (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ص٢٠٤) . وبأنه " ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط مخدر فعلا هو تزيد لا يؤثر فيما أثبته من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره " (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٨٦٥) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التى بنى عليها ورد عليه بما يفيد اطمئنان المحكمة للتحريات التى سبقته ، ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من ضبط اشجار نبات الخشخاش بحديقة ومنزل الطاعن وضبط بذور الخشخاش بهذا المنزل فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أمر التفتيش قد بنى على تحريات سبقت صدوره " (الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٧) . وبأنه " لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة على ما يبين من مدونات الحكم قد اقتنعت لأسباب سائغة بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن يجوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط هذه المواد المخدرة التى يحوزها ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٨٨٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١١/٤) . وبأنه " إذا كان الثابت أن محضر التحريات تضمن مقومات جديته التى تبعث على الاطمئنان بصحة ما جاء به فإن إذن التفتيش بذلك يكون قد جاء محمولا على اسباب كافية يقتضيها المقام . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بما مؤداه أن الإذن صدر بعد الاطلاع على محضر التحريات واقتناع بجديتها واطمئنان لكفايتها لاعتبار الإذن مسببا ومتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله " (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س٢٧ ص٩٦٩) . وبأنه " مجرد الخلاف فى عنوان السكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده (المأذون بتفتيشه) العائلية وبين ما أثبته التحريات لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى عدم صحتها بل قد يصح فى العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا إلى أن المطعون ضده (المأذون بتفتيشه) قد غير محل اقامته دون اثباته ببطاقته العائلية أو أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل اسمين أحدهما قديم والآخر حديث ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة " (الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ س٢٦ ص٦٠٣) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا : من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فيما ارتأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ٦٩٧٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٧) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك بأسباب كافية وسائغة كما هو الحال فى هذا الطعن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦) . وبأنه " تقدير التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه أجراها بنفسه ، فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص٣٨٣) . وبأنه " متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط الواقعة فعلا " (الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س٧ ص٤٨٩) . وبأنه " ذكر الضابط المأذون له بالتفتيش أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم . ثبوت أنه لم يعرف المتهم عند ضبطه . ابطال إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . استنتاج سائغ " (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س٣١ ص٨٥) . وبأنه " تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ولا يقدح فى جديتها ضبط لمادة المخدرة مجزأة خلافا لما ورد بمحضر التحريات لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها " (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س٢٣ ص٧٥٩) . وبأنه " تقدير جدية التحريات وما إذا كانت تتصل بشخص المتهم أو أنها مقصورة على منزله وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٤٨) . وبأنه " ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب المخدرات فى تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيش المتهمين ، مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الإذن وتحينا لفرصة ضبطهما ، وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن " (الطعن قم ١٦٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س١٢ ص٤٩٥) . وبأنه " إذا كان التفتيش قد حصل بمنزل المتهم بعد أن أيقنت سلطة التحقيق صلته بالمتهمين الآخرين وأنه ضالع معهم فى تهريب المخدرات والاتجار فيها وقد ضبط بعض المتهمين متلبسا بجناية بيع المخدرات قبل اجراء التفتيش لمنزل المتهم بفترة وجيزة فإن الإذن الصادر من النيابة يكون قد استوفى شرائطه القانونية ويكون هذا التفتيش قد وقع صحيحا والاستدلال بما أسفر عنه هو استدلال سليم " (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص٧١٦) . وبأنه " تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٢٤) .

الجريمة العارضة

تعريف الجريمة العارضة :

الجريمة العارضة هى التى تظهر عرضا اثناء تفتيش المكان المأذون بتفتيشه أصلا ... ومن ثم فيتعين ضبطها فى الحال لكونها تأخذ حكم التلبس .. بالتالى فإن اجراءات ضبط هذه الجريمة تقع صحيحة من الناحية القانونية .. على أنه يشترط ألا يسعى القائم بالتفتيش عن الأشياء الخاصة بالجريمة الأصلية الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، إلى البحث عن اشياء أخرى خارج نطاق الغرض الأصلى للتفتيش .

الجريمة التى تظهر عرضا أثناء التفتيش تأخذ حكم التلبس :

لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه ، فإذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبسا بها ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش . (نقض ١٩٧٠/١٢/٢٠ - أحكام النقض - س٢١ ق٢٩٧ ص١٢٣٨) .

صحة اجراءات الجريمة العارضة مرهون بعدم السعى للبحث عنها :

المستفاد من نص المادة (٥٠) اجراءات جنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش بدون سعى يستهدف البحث عنها . (نقض ١٩٧١/١١/١٥ - أحكام النقض - س٢٢ ق١٥٩ ص٦٥٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : التفتيش من اجراءات التحقيق القضائى لا يملكه إلا رجال التحقيق ، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة والإذن فى التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن إذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدد (للبحث عن سلاح) قد شاهد عرضا أثناء اجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة (خشخاشا منزرعا فى المكان الذى كان يفتشه) فاثبت ذلك فى محضر فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له ولأنه لم يقم بأى عمل ايجابى بقصد البحث عن الجريمة بل أنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية " (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١/١) . وبأنه " إذا كان البوليس قد دخل منزل المتهم بوجه قانونى ليجرى التفتيش فيه بحثا عن مسروقات فعثر أثناء التفتيش على مواد مخدرة ، فإنه يكون من حقه بل من واجبه قانونا أن يضبط هذه المواد ويقدمها لجهة الاختصاص . ولا يصح أن يقال أن ضبط هذه المواد فى تلك الحالة يكون قد وقع باطلا على أساس أن ضابط البوليس إنما كان ينفذ أمرا عسكريا ، إذ أن قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل آخر فوق عمله الأصلى ليس من شأنه أن يجرده من وظيفته " (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٧) . وبأنه " أنه وإن كان لرجل البوليس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم واحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو ايذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد ، وإذا ما أسفر التفتيش فى هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الاستشهاد به . أما إذا كان التفتيش قد أجرى من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه " (الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٦/٢) . وبأنه " إذا أذنت النيابة لضابط البوليس فى تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة ، ثم أخذ يبحث عن المتهم فوجده ومعه آخر ، فلما رأياه

حاولا الهرب ، ووضع الشخص الآخر يده فى أحد جيوبه مطبقا عليها ، فاعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هذا الشخص وفتشه فعمله صحيح . لأن هذه القرائن يصح أن تكون من الدلائل التى تكفى لاعتبار هذا الشخص شريكا فى سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه ، وللضابط فى هذه الظروف بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يعده سارقا ويقبض عليه ويفتشه للبحث عن المسروقات . فإذا عثر فى اثناء التفتيش على مخدر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحا ، لأن ظهور المخدر معه أثناء التفتيش الذى يجريه عن المسروقات يجعله فى حالة تلبس بالمخدر " (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١/١٥) . وبأنه " إذا عثر عرضا الضابط المأذون له بالتفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية " (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ سنة ٩ ص٦٨٨) . وبأنه " متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فإن هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص " (الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ سنة ٧ ص١٣٩٤) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا : لمأمور الضبط القضائى - المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر - أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فإن كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش - فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجال الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وأن أمر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة ، وكان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على اعتبار أنها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش - على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة - فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون . (الطعن رقم ٩٤٤ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ سنة١٣ ص٦٢١). وبأنه " إن المحكمة وقد ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر وأطمأنت الى أن ضبطه قد وقع فى أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن الذخيرة ، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك ، ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ سنة ١٦ ص٤٥٢).

وبأنه " لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه، فإذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ، وإذا كان الأمر المطعون فيه لم يعرض لما ذكره الضابط من أن العلبة المضبوطة كانت تشف عما بداخلها من مخدر ، فإنه يكون قد قرر ببطلان التفتيش الصادر لضبط أسلحة وذخائر دون أن يفحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه" (الطعن رقم ١٤٦٣لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠سنة ٢١ص ١٢٢٨) وبأنه " إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة

التى تراها مادام سائغا ، ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك " (الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ سنة ٢١ ص١٧٢) . وبأنه " تنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ، ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة ، إلا أن مأمورى الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزه إلى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط ، ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد انتهاء اجراء التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منه فكان العثور عليه إذن وليد اجراء غير مشروع لم يؤمر به ، ولم يأت عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقدير موضوعى لا معقب عليه ، لما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه من الموضوع لا من القانون " (الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ سنة ٢١ ص٩١٥) .

التصرف فى الجريمة العارضة غير مرهون بالتصرف فى الجريمة الأصلية :

متى كان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر عرضا قد تم صحيحا فى القانون ، فلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة اختلاس لم تكن مطروحة على المحكمة إذا لم يتم التصرف فيها . (نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ - أحكام النقض - س١٩ ق١٦٥ ص٨٣٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة (٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضا اثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عارضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة . ذلك أن ضبط النقود على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو اشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها " (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢١ سنة ٣١ ص١٢٠) . وبأنه " إن ضبط مخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصة بجريمة الرشوة التى كان جمع الاستدلالات جاريا بشأنها – يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر مما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه – أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة اخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق – لكى تقول كلمتها فى ذلك " (الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ سنة ١٨ ص٩٦٥) . وبأنه " لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث

عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة ذلك ، ومتى كان قد تبين - أثناء التفتيش - وجود علبة سجائر وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته ، فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه اجراؤه قانونا ، وأن يقدمه إلى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبئ بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا المخدر ، ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون " (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ لسنة ١٤ ص٤٦٠) . وبأنه " إن الضمانات التى رأى الشارع اتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها وعدم إباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك . فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر العسكرية الحق فى تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فإن هذا ، لكونه يبيح له إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض ، يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة ، وإذن فإذا هو عثر على ورقة ، ولو كانت صغيرة ، بين طلبات الفراش كان له أن يفضها ليعرف ما بها ، فإن وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبط جسمها" (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٦/٥) . وبأنه " متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه ، وبأية طريقة يراها موصلة لذلك فإذا هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى ارض الغرفة ووجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص " (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣) . وبأنه " متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة اتضح أن بها مواد مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢) .

تعسف مأمور الضبط فى تنفيذ إذن التفتيش يترتب عليه بطلان التفتيش :

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء اجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس) ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تبين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضا أثناء التفتيش بحثا عن السلاح والذخائر ، وقد استبان من طبيعة وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها ، ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا ، وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل

كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما اذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء اجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة (فى احدى حالات التلبس) ، ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحوز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر . فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الاجراء الباطل ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه " (الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ سنة ٢١ ص١٧٢) .
مفهوم حالة الضرورة :
المقصود بحالة الضرورة عموما فى المجال الجنائى .. أنها تعبير عن وقوع ظرف مفاجأ - كالوباء أو الكوارث أو الحروب أو الاضطرابات - قد تتحقق عنه اضرارا فادحة أو ينذر بوقوع اخطار داهمة أو جسيمة .. تعجز الأساليب العادية . موضوعية كانت أو اجرائية .. عن تداركها أو مواجهتها وبالتالى فإنه يصبح منطقيا ولازما دفعها بأساليب أخرى غير عادية .
ومن هذا المنطق قد بات مستقرا فى عرف صناع التشريعات الجنائية ضرورة التعامل مع الظروف الاستثنائية بقوانين أخرى استثنائية ومن هنا فقد عرفت معظم دول العالم ما يسمى " بقوانين الطوارئ " أو " بالقوانين الاستثنائية" .
وحتى أنه بالنسبة لقوانين العادية فقد حرص المشرعون على تضمينها أحكاما خاصة - سواء فى المسائل الموضوعية أو الاجرائية - لمواجهة الحالات الضرورية وعدم الاعتداد فى هذا الصدد بالقواعد العادية على اعتبار أن تلك القواعد الأخيرة قد وضعت للتعامل بها فى الظروف العادية ، ومن الملحوظ أن الشارع المصرى قد اعتنق هذا الاتجاه ، وأعمل تطبيقه وأدار عليه نصوص قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ، والذى يهمنا فى هذا المقام هو ابراز دور الشارع الاجرائى فى الأخذ بأحكام خاصة لمواجهة حالة الضرورة خرج فيها على مقتضى القواعد العامة فنراه فى المادة (٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية يحظر على رجال السلطة العامة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، ومما لا ريب فيه أن ايراده لحالات (طلب المساعدة والحريق والغرق) إنما كان على سبيل المثال لا الحصر وإن عبارته (أو ما شابه ذلك) تكشف بجلاء قصده من رفع هذا الحظر على رجال السلطة العامة فى دخول المساكن إذا ما كانت هناك ضرورة تدعوهم إلى ذلك ومن ثم فإن دخولهم اياها ، وفى غير الحالات المبينة فى القانون ، يصبح رهنا بتوافر حالة الضرورة ، وبالتالى فإن تلك الحالة توافرت فإن من شأنها رفع الحظر عنهم ولعل كان هذا الاتجاه التشريعى من الأمور التى حفزت القضاء المصرى على الأخذ بنظرية الضرورة الاجرائية واعمالها كلما دعت الظروف إليها ، وعلى سبيل المثال فقد استقر قضاء محكمة النقض على القول بصحة الاجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى والتى تقتضى دخولهم المساكن فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا ، وذلك اعتمادا على توافر حالة الضرورة ، وهو ما يعبر عنه بالمبدأ القضائى القائل بأن :

دخول المنازل دون إذن بهدف تعقب المتهمين ، اجراء مشروع تبرره الضرورة ولا يعد تفتيشا .
وقضى بأنه " التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرية المساكن فلا بطلان فيه . (نقض ١٩٤٨/١/١٢) . وبأنه " إن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه " (نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠) . وبأنه " ومن المقرر أن دخول المنازل وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة (٤٥) اجراءات جنائية ، بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن بينها تعقب بقصد تنفيذ امر القبض عليه " (نقض ١٩٦٤/٢/٣) . وبأنه " الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمه المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر القبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، لأن حالة الضرورة هى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به " (نقض ١٩٦٨/٤/٨) .

ومن وجهة نظرنا فإن نظرية الظاهر الاجرائية التى أرست محكمة النقض دعائمها بالنسبة للتلبس - والسابق الحديث عنها - تعد هى الأخرى واحدى من أبرز التطبيقات العملية لحالة الضرورة إذ لا يسوغ لمأمور الضبط القضائى فى حكم العقل والمنطق أن يقف مغلول اليدين إزاء ادراكه موقفا أو تصرفا - صادرا عن شخص - ينبئ فى ظاهره عن وقوع جريمة ، فمثل تلك الحالة تقتضى تدخلا سريعا منه للكشف عنها بغض النظر عن حقيقة الواقع التى قد تتكشف فيما بعد ودون أدنى اعتبار لنتائج هذا الكشف ، وذلك بهدف محاولة الحفاظ على أدلة الجريمة من الضياع أو الاندثار حتى لا يفلت مجرم من قبضة العدالة .. ومن ثم فإن التعامل هنا يجرى على اساس الظاهر بدافع الضرورة وقد أضافت محكمة النقض المشروعية على اجراءات القبض والتفتيش التى يباشرها مأمور الضبط القضائى فى تلك الحالة تطبيقا لمبدئها القائل بأن الأحكام الاجرائية يجرى عليها حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع ، وخلاصة القول أن القضاء قد أجاز لرجال السلطة العامة دخول المنازل فى غير الحالات التى تنص عليها القانون كلما كانت هناك ضرورة تلجأهم على ذلك وقد تتمثل تلك الضرورة فى تعقب مجرم هارب أو متهم صدر أمر بالقبض عليه أو القبض على شخص يرتكب جريمة فى حالة تلبس داخل المنزل وإدراك مأمور الضبط القضائى وقوعها أثناء مروره بالطريق على أنه لا يغيب عن الذهن ، أن تقدير قيام حالة الضرورة أو عدم قيامها إنما هو من الأمور التى تترك لتقدير مأمور الضبط القضائى تحت اشراف النيابة العامة ورقابة محكمة الموضوع .
وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى أثاره المدافع عن الطاعن تاسيسا على أن الإذن الصادر من النيابة العامة كان لضبط أسلحة وذخيرة بدون ترخيص وليس لضبط مواد مخدرة ورد عليه فى قوله " وحيث أنه لا محل لما اثاره الدفاع عن المتهم بشأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة العامة عن ذلك وأن ضبط المخدر كان بجيب الصديرى الأيمن الكبير للمتهم كان نتيجة البحث عن الذخيرة وقد ظهرت قطعة من المخدر عرضا اثناء التفتيش المتعلق بجريمة احراز اسلحة وذخائر بغير ترخيص ذلك أن تفتيش شخص يقصد به كل ما يتعلق بكيانه المادى وما يتحلى به من ملابس فضلا عن اعتراف المتهم بملكيته للصديرى الذى كان يسلبه

أمام النيابة العامة ولم يثبت لدى المحكمة أن هذا الاعتراف كان وليد اكراه وقد عثر بالجيب الأيمن لهذا الصديرى على فتات دون الوزن لمخدر الحشيش وهو ما يضيف دليلا جديدا قبل المتهم علاوة على ما سبق من أدلة ومن ثم يكون التفتيش الذى أسفر عنه ضبط المخدر بجيب الصديرى الأيمن للمتهم تفتيشا صحيحا " ، وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويستقيم به الرد على ذلك الدفع ، ذلك بأن المحكمة ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر واطمأنت إلى أن ضبطه قد وقع فى اثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون - ومع ذلك فإنه متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة احراز اسلحة وذخائر بغير ترخيص فانكشفت جريمة احراز المخدر عرضا لمأمور الضبط القضائى دون مسعى مقصود منه فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس يصح لمأمور الضبط القضائى اتخاذ الاجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى انقطع عمله وانتهى اثره بظهور تلك الجريمة . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ولا محل له " (الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣) .

أولا : تفتيش السيارات

(أ) السيارات الخاصة :

الأمر بتفتيش الشخص يشمل بالضرورة سيارته الخاصة :

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها . وإذن فمادام هناك أمر من النيابة بتفتيش شخص المتهم ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به ، والسيارة الخاصة كذلك . (نقض ١٩٦٩/٦/٢ - أحكام النقض - س٢٠ ق١٩٣ ص٩٧٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها . (نقض ١٩٦٦/١/٣ - أحكام النقض - س١٧ ق٢ ص٥) . وبأنه " من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس " (الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ سنة ٢٥ ص٤٣٠) . وبأنه " لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها " (الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤ سنة ١١ ص٣٠٨) . وبأنه " التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ سنة ٢٠ ص٩٧٦) .

(ب) السيارة الأجرة :

عدم تمتع السيارة الأجرة بالحماية القانونية :

إذا كان الثابت أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات ، وقد اعترف المتهم أنه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة أجرة فإن الحماية - المقررة بالنسبة للسيارة - تسقط عنها . (نقض ١٩٦٨/٣/٤ - أحكام النقض - س١٩ ق٥٩ ص٣٢٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقيق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور (نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ - أحكام النقض - س١٧ ق١٧٦ ص٩٥١) . وبأنه " من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام المرور ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها ، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله " (الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ سنة ١٧ ص٩٥١) . وبأنه " القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش . امتدادها إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة طالما هى فى حيازة أصحابها . على خلاف السيارات المعدة للإيجار التى يحق له ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . تخلى أحد ركاب سيارة أجرة عن لفافة كان يضعها على فخديه عند إيقاف مأمور الضبط القضائى لها وهو فى حالة ارتباك وتبين أن تلك اللفافة تحوى مخدرا . كفايته سندا لقيام حالة التلبس بإحراز ذلك المخدر " (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ سنة ٢١ ص٧٧٨) . وبأنه " مجرد إيقاف الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون " (الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ سنة ١٧ ص٥) .

(ج) السيارات الخالية :

جواز تفتيش السيارات الخالية دون قيود :

إن القيود الواردة على التفتيش إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها فإذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها .

التفتيش الذى يقع فى سيارة واقفة فى الطريق لا يحرمه القانون والاستدلال به حائز . (نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ - مجموعة القواعد القانونية - ج٤ ق٢٤٢ ص٢٦٨) .

تفتيش المتاجر :

جواز تفتيش المتجر كلما جاز قانونا تفتيش شخص صاحبه :

التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فمادام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك . (نقض ١٩٦٩/٦/١٦ - أحكام النقض - س٢٠ ق١٨١ ص٩١٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم فإن تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الإذن يكون صحيحا . ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . (نقض ١٩٦٢/١/١٥ - أحكام النقض - س١٣ ق١٠ ص٣٨) .

التفتيش الإدارى

تفتيش السجون :

لضباط السجن وحراسه حق تفتيش المسجون وغرفته فى أى وقت :

السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه ولضباط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحرزه من ممنوعات . (نقض ١٩٧٣/٦/٤ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٤٨ ص٧١٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن تفتيش المحبوسين حبسا احتياطيا عند إدخالهم السجن صحيح وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ مسجون يطلق على المحبوسين اطلاقا سواء أكان الحبس احتياطيا أم تنفيذيا (نقض ١٩٤٨/١/١/١٢ - مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٤٩٣ ص٤٥٣)

كما أن تفتيش الشخص قبل ايداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ، أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للقرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . وقد قضت محكمة النقض بأن : توجب المادة (٤٢٢) من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل تفتيش السجانين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم فى المساء ، وتخول تلك المادة للضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم إذا ما ساوره الشك فى أمرهم ، ولما كانت واقعة الدعوى أنه فى صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مأمور السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع اختياره على الطاعن وآخر من بين السجانين لتفتيشهما تفتيشا مفاجئا وفقا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من ورق الصحف يخفيها أعلى فخديه تبين أن بداخلها كمية من الشاى وقطعة من مادة الحشيش ، فإن الحكم إذ قضى بصحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها ، فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص ولا يتفق وسند اباحته وهو التثبيت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذا لما تقضى به القوانين المنظمة للسجون ، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتى للشخص الواقع عليه بالتفتيش وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه " (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ سنة ٢١ ص٦٧٤) . وبأنه " متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والاحضار هى فى حقيقته أمر بالقبض أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية " (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ ص١٢١٧) وبأنه "لما كان فى قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، وكان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا - على ما سلف بيانه - فإن تفتيشه قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى يكون صحيحا أيضا ذلك لأن التفتيش من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . لما كان ذلك ، فإن ما أورده الحكم ردا على

دفاع الطاعن بشأن بطلان القبض والتفتيش يكون سديدا ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه " (الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢) . وبأنه " من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على المتهم وايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦من قانون الاجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦من ذلك القانون (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ سنة ٢٦ ص٥٠٠)

(ب) دخول المحلات العامة وتفتيشها :

الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهى اجراء ادارى أكدته المادة (٤١) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ، ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . (نقض ١٩٧٧/٥/١٥ - أحكام النقض - س١٨ ق١٢٥ ص٥٩١) .

ويتحول المنزل إلى محل عام وذلك بإباحة دخوله إلى كل طارق :

متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، أباح الدخول الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك ، أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س٨ ص٢٦٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن . استنادا إلى أن مكان الضبط مطروق للكافة وليس خاصا بالمتهم وحده . لوجود عدة فتحات له على شكل نوافذ وأبواب بدون ضلف . تفتح على طريق عام من الأمام ومساكن أخرى من الخلف . سائغ . (الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ سنة ٣٠ ص٨٢٩) . وبأنه " متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء وإذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه " (الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س٨ ص٥٢٤) .

(ج) التفتيش الجمركى :

مشروعية التفتيش الجمركى على الأشخاص والأمتعة :

تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف على أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ، ويجريه موظفوا الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام فطنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا الشأن" (نقض ١٩٧٨/١١/١٦ - أحكام النقض - س٢٩ ق١٦١ ص٧٨٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع – بالنظر إلى طبيعة التهريب

الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ومدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى حالات القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وكان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقومك بنفش المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية ويصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ، وحتى إذا أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن - الذى اسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى ثلاجة من بينها - تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك - وهو من مأمورى الضبط القضائى بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى الى الاشتباه على توافر فهل التهريب فى حق الطاعن لما وصل إلى علمه مسبقا من أن الطاعن جلب معه من الخارج جواهر مخدرة يخفيها بأمتعته بقصد تهريبها وادخالها للبلاد ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الإجراء قد اتخذ بناء على اشتباه أو معلومات مسبقة مادام الأمر فى نطاق التفتيش الجمركى لا يتقيد بقيود التفتيش القضائى على ما سلف القول ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان التفتيش يكون بهذه المثابة دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا تثريب على المحكمة أن التفتت عن الرد عليه . (الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

وقد قضت محكمة النقض أيضا : لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه عن دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وكان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة

المراقبة الجمركية – على توافر التهريب فلا معقب عليها ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن الذى اسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى حقيبتين فيها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك – وهو من مأمورى الضبط القضائى – وبعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن على نحو ما سلف بيانه وإذ نتج عن جريمة الشروع فى تصدير جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه الدفع ببطلان التفتيش لانتفاء الشبهة فى التهريب ورد عليه ردا كافيا سائغا ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠) . وبأنه " البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع – بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير – لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أ و اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ولما كان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ومتى اقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قاد لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الأشخاص محل التفتيش – فى حدود دائرة المراقبة الجمركية – على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى اسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ومن بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به ورد عليه ردا كافيا سائغا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى إجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة ومباحث الميناء إذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا "(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥) .

(د) التفتيش الضرورى :

لا مخالفة فيما يجريه رجال الاسعاف من تفتيش بالنسبة للشخص :

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن وصوله قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الإسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم ، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون باسعافه ، فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع إلى اعتباره من أعمال التحقيق . (نقض ١٩٥٦/١/١٠ - أحكام النقض - س٧ ق٩ ص٢١) .

(هـ) التفتيش الوقائى :

تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم :

مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم - أو سجن نقطة البوليس - تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ، فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة (٤٦) اجراءات جنائية ، وتفتيش الشخص قبل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزا له سلاح أو غيره . (نقض ١٩٧٥/٦/٨ - أحكام النقض - س٢٦ ص١١٧ ص٥٠٠) .

(و) يجوز لأعضاء الضبط القضاء العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين من المناطق الحربية :

لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم ، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين - من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخدرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى أنه عند تفتيشه كان قادما من إحدى مناطق الأعمال العسكرية وأن التفتيش تم تحت إشراف ضابط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصه ، فإن تفتيشه يكون صحيحا ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش قد اقترن بالصواب . (الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣) .

(ن) التفتيش أثناء السفر على الطائرات :

التفتيش الذى يجرى على ركاب الطائرة وأمتعتهم هو تفتيش إدارى تحفظى يكون بمناسبة السفر على الطائرات ومن ثم لا يلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه ولا يلزم الرضا به ممن يحصل تفتيشه كما لا يلزم لاجرائه إذن مسبق من سلطة التحقيق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ، بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله " أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فى أنه فى يوم ١٩٨٥/٧/٢٦ حال قيام المقدم - بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوى بتفتيش الركاب المغادرين البلاد إلى الرياض بحقائب أيديهم على الطائرة السعودية ، تأمينا لسلامة الطائرة والركاب ،

تقدم المتهم .-. بحقائبه لتفتيشها ، فلم يعثر معه على ممنوعات ، وعند قيامه بتفتيش شخص الراكب من الخارج أحس بجسم صلب ملتصق بجسم الراكب ناحية خصره ، وبسؤاله عن ذلك ارتبك ، فقام باصطحابه إلى غرفة بصالة السفر وقام المتهم بخلع ملابسه ، فعثر ملتصقا بجسم المتهم على أربع عشرة طربة من الحشيش وثبت أن هذه المادة لمخدر الحشيش وتزن ٢,٨٩٠ كيلو جرام ، وأن المتهم شرع فى تصدير هذا المخدر على تلك الصورة ، دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه ، هو ضبطه والجريمة متلبسا بها ، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله "ان واقع الحال أن المتهم كان من ضمن الركاب الذين يرغبون السفر على الخطوط الجوية السعودية المتجهة الى السعودية ، وقطع تذكرة لاستقلال هذه الطائرة ،وأن النظام يجرى فى المطارات أن يتم تفتيش كل من يصعد على الطائرات ،وهذا التفتيش يتم تلقائيا وبصفة دائمة لكشف ما قد يقع من جرائم لا من أجل جريمة وقعت ، فهو فى حقيقته تفتيش إدارى ،وبناء على ذلك ،فإن ما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناء هذا التفتيش يتوفر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنيا على عمل مشروع بالنسبة الى تفتيش ركاب الطائرة بناء على رضا منهم سلفا بهذا التفتيش عند رغبتهم ركوب الطائرة ، وقد اضطرت شركات الطيران الى طلب التفتيش الركاب قبل ركوب الطائرات على أثر إزدياد حوادث الارهاب الدولى وخطف الطائرات فى الأعوام الأخيرة ،ويستند صحة هذا التفتيش الى رضاء الراكب باعتبار ان هذا التفتيش أصبح شرطا للسماح بركوب الطائرة "وانتهى الحكم من ذلك الى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش والتعويل على ما ضبط من مخدر كثمرة لهذا التفتيش ، وهو من الحكم سائغ وكاف ، ذلك بأن حاصل ما أورده أن قبول المتهم ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة الى المملكة السعودية يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية لركوب الطائرات صوتا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف ، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة ، فإن اصطحاب الطاعن وتفتيشه بعد إذ أحس الضابط – الذى لا يمارى الطاعن فى أنه يعمل بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوى – بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحا على أساس الرضا به مقدما من صاحب الشأن رضاء صحيحا ، ولم يكن الحكم فى حاجة الى أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وانهم على بينة من ذلك مما يفيد رضاءهم مقدما بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر ، بالقدر اللازم للقيام بالأجراء المذكور ، لأنه من العلم العام المفروض فى كل مسافر بالطائرة أن يكون ملما به فلا يحتاج من المحكمة إلى اثبات ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فيما ذكرته المحكمة فى صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص ، ولم يقدم دليلا على خطأ المحكمة فى شئ من ذلك ، فإن منعاه على الحكم فى هذا الشق من الطعن ، لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن أثناء وجود المقدم - الضابط بإدارة العمليات بشرطة ميناء القاهرة الجوى بصالة السفر رقم ٢ للإشراف على الجهاز الخاص بتفتيش الأشخاص المغادرين للبلاد وأمتعتهم بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب تقدم إليه الطاعن بعد إنهاء الإجراءات الجمركية للمرور خلال الجهاز تمهيدا لمغادرته البلاد على متن الطائرة المتجهة إلى السعودية فقام بتفتيش حقيبته ولم يعثر بها على ممنوعات ثم تقدم الطاعن إلى أمين الشرطة المشرف على الجهاز لتفتيش الأشخاص ذاتيا تحت اشراف الضابط فلاحظ وجود جسم صلب أسفل جلبابه وإذ استفسر منه الضابط عن كنه هذا الجسم بدت عليه علامات الارتباك الشديد وأقر له بأنه يخفى بين طيات ملابسه كمية من المواد المخدرة فقام الضابط وأمين الشرطة باصطحابه إلى غرفة بصالة السفر وخلع الطاعن ملابسه وأخرج للضابط خمس عشرة قطعة من مخدر الحشيش مغلفة بأكياس من القماش ومثبتة حول خصره برباط ضاغط وبلغ وزن

المخدر المضبوط ثلاثة كيلو جرامات ومائة جرام ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط وأمين الشرطة ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى اثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الضابط إنما كان بحثا عن أسلحة أو مفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد اقلاعها فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم استخلص سائغا – فى رده على الدفع – رضاء الطاعن بالتفتيش ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فإن تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحا ومشروعا ويكون الحكم إذا اعتبر كذلك ودان الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله " (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢) .
وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن جرى تفتيشه هو وأمتعته بمعرفة رجال الشرطة ميناء القاهرة الجوى بمناسبة سفره من القاهرة قاصدا إلى أسوان على متن إحدى الطائرات مما أسفر عن ضبط عدة لفافات من السلوفان تحتوى على مادتى الأفيون والحشيش بملابسه واحدى حقيبتين معه ، وأورد الأدلة السائغة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حقه وعرض للدفع ببطلان اجراءات تفتيشه وأطرحه على سند من القول بأن المحكمة ترى أن التفتيش محل الدعوى قد وقع على المتهم (الطاعن) وأمتعته فى ميناء القاهرة الجوى بمناسبة سفره من القاهرة إلى أسوان على احدى طائرات شركة مصر للطيران بحثا عما فى حوزته من ممنوعات خشية إلحاق الأذى بالطائرة وركابها فهو تفتيش إدارى تحفظى لا يلزم لاجرائه إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبطية القضائية فيمن يقومون بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فيصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش وفقا لاصطلاح اللغة وإن كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما إلا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها التقديرية أن التفتيش الذى أجرته شرطة المطار للطاعن ولأمتعته كان قياما منها بواجبها فى البحث عن أية ممنوعات لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق وإنما هو محض إجراء إدارى تحفظى تواضعت عليه سلطات الأمن فى جميع مطارات العالم بأسره توقيا للأخطار الداهمة التى يتعرض لها المسافرون بالطائرات ، وهو بهذه المثابة لا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه كما لا يلزم الرضاء به ممن يحصل تفتيشه . لما كان ذلك ، وكان قد عثر عرضا أثناء هذا البحث والتنقيب عن دليل يكشف عن جريمة معاقب بمقتضى القانون العام (مادة مخدرة) فإنه يصح

الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته . لما كان ذلك ، وكان تقدير الظروف التى تستوجب اجراء هذا التفتيش والطريقة التى يتم بها موكولا لرأى القائم به تحت اشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد أقر قيام المسوغ للتفتيش ولم تجد المحكمة أن تنفيذه انطوى على ثمة تعسف أو مجاوزة للغرض منه وإن الضبط صحيحا فى القانون فلا معقب عليها فى ذلك ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون بعيدا عن محجة الصواب " (الطعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢) .

ثانيا : تفتيش المنازل

تعريف المنزل :

يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الاجراءات الجنائية آخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام ، بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه . (نقض ١٩٦٩/١/٦ - أحكام النقض - س٢٠ ق١ ص١) .

الحديقة تأخذ حكم المسكن طالما أنها من ملحقاته :

الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة بها . (نقض ١٩٥٩/٦/٢ - أحكام النقض - س١٠ ق١٣٣ ص٦٠١) .

الحدائق والحقول والمزارع هى أماكن عامة بطبيعتها طالما أنها لا تتصل بالمسكن:

إن إيجاب إذن النيابة فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من ملحقاته ، ولكن هذا الإذن ليس ضروريا لتفتيش مزارعهم غير المتصلة بالمسكن لأن القانون إنما يريد حماية حرمة المسكن فقط . (نقض ١٩٦٨/٤/٨ - أحكام النقض - س١٩ ص٣٩٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضا أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات فى حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يحرم القانون زراعته ، فإن الجريمة فى هذه الصورة تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعاتهم دون إذن من النيابة العامة . (الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) . وبأنه " لما كان الثابت مما نقله الحكم المطعون فيه عن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ، أنه أرض زراعية منزرعة بنبات الترمس الذى تتخلله شجيرات الخشخاش ، وإذ كان الطاعنان لا يذهبان فى طعنهما إلى أن تلك الأرض متصلة بمسكن لهما ، وكان من المقرر أن إيجاب إذن النيابة العامة فى تفتيش الأماكن ، مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون أراد حماية المسكن فحسب ، فإن تفتيش المزارع لا يستوجب استصدار إذن من النيابة العامة بذلك متى كانت غير متصلة بمسكن - كما هو الحال فى الدعوى - وبالتالى فلا تثريب على الحكم إن هو لم يرد على الدفع ببطلان إذن تفتيش حقل كل من الطاعنين - بفرض اثارته - لعدم جدواه ، مادام أن اجراء التفتيش لا يتطلب إذنا به ولم يكن من أجرى الضبط فى حاجة إليه " (الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧) . وبأنه " إن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن " (الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١) . وبأنه " من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، وبالتالى فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه حين انتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده تأسيسا على بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة فى ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن

الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان من شأن هذا الخطأ القانونى التفات الأمر المطعون فيه عن مناقشة الموضوع ، فإنه يكون مع النقض إعادة القضية لمستشار الإحالة " (الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ سنة ٢٥ ص٥٨) .

المحال العامة تأخذ حكم المساكن فى الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور ارتيادها :

لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى غير الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها . (نقض ١٩٧٠/٢/٩ - أحكام النقض - س٣١ ق٦٤ ص٢٦٠) .

لا صحة للتفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى متهم معين :

الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية . (نقض ١٩٧٢/٢/٦ - أحكام النقض - س٢٣ ق٣٤ ص١٢٦) .

الإذن الصادر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه يشمل كل مسكن له :

متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد . (نقض ١٩٥٨/٥/١٢ - أحكام النقض - س٩ ق١٣١ ص٤٨٦) .

لا بطلان للإجراءات إذا كان المنزل الذى جرى تفتيشه بإذن يضم آخرين غير المتهم:

متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمها منزل واحد يقيمان معا فيه ، وإن استقل كل منهما بقسم منه ، فإن دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو اجراء سليم مطابق . (نقض ١٩٥٨/٣/٤ - أحكام النقض - س٩ ق٦٦ ص٢٣٠) .

للزوجة المتهمة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة بمنزلة ، ومن ثم فإن التفتيش الواقع على هذا المنزل بناء على إذن يكون سليما :

للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزلة لأنه فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه .. وبالتالى يكون الإذن - بتفتيش المتهمة والمنزل الذى يقيم به ، قد صدر سليما من الناحية القانونية ، مما جعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد إليه فى الإدانة . (نقض ١٩٦١/٥/٨ - أحكام النقض - س١٢ ق١٠٢ ص٥٤٦) .

الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه :

الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ولكن أباح القانون استثناء فى المادة (٤٩) اجراءات جنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أو غير متهم إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى فيجب عدم التوسع فيه . (نقض ١٩٥٧/٦/١٩ - أحكام النقض - س٨ ص١٨٤ ص٦٨١) .

صحة التفتيش الواقع على منزل المتهم حتى ولو كان الإذن شاملا منازل أشخاص آخرين :

إذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص إلا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين اشتمل الإذن على أسمائهم فإن ذلك لا يعيب الاجراءات . (نقض ١٩٥٤/٦/٧ _ أحكام النقض - س٥ ق٢٣٩ ص٧٢٤) .

عدم حضور المتهم التفتيش لا يرتب البطلان :
من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته . (نقض ١٩٧٧/٦/٥ - أحكام النقض - س٢٨ ق١٤٥ ص٦٩١) .
عدم اشتراط اجراء تحقيق مسبق لصحة الأمر بالتفتيش :
لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة (٩١) اجراءات أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون اجراء ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن - الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافية ، يعد حينئذ أمرها بالتفتيش اجراء مفتتحا للتحقيق . (نقض ١٩٦٩/٦/٢ - أحكام النقض - س٢٠ ق١٩٣ ص٩٧٦) . ، (نقض ١٩٤٩/١/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٨٠٢ س٧٦١) .
تفتيش غير المتهم فى المكان المأذون بتفتيشه :
تفتيش غير المتهم - فى المكان المأذون بتفتيشه - رهن بوجود قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة أو بتوافر ظروف توحى بصلته بالجريمة .
أنه وإن كان لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره فى المكان المأذون له بتفتيشه ، إلا أن شرط ذلك توجد قرائن قوية على أن هذا الغير شيئا يفيد فى كشف الحقيقة أو كان وجوده يتم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم صلته بالمتهم الضالع فيها . (نقض ١٩٦٦/٢/٢١ - أحكام النقض - س١٧ ق٣٢ ص١٧٥) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغلف المخدرات فى هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئا فى كشف الحقيقة ، مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ - اجراءات جنائية ، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن أى بطلان . (نقض ١٩٧٠/٣/٢٩) . وبأنه " متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت ابطها ، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فإن هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، ومن ثم فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ اجراءات جنائية . (نقض ١٩٥٦/١١/٥) . وبأنه " إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة إحراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا . (نقض ١٩٤١/١١/١٠)
من حق النيابة العامة أن تتولى بنفسها التفتيش :
التفتيش من اجراءات التحقيق ، فمن حق النيابة العمومية أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته . (نقض ١٩٥١/١٠/٨ - أحكام النقض - س٣ ق٧ ص١٣) .
صحة التفتيش الذى ينفذه اى واحد من مأمورى الضبط القضائى طالما أن الإذن لم يعين مأمورا بعينه :
لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه . (نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ - أحكام النقض - س٢٣ ق١٧٧ ص٧٨٦) .

لا صحة للتفتيش الذى يتولاه مأمور ضبط قضائى غير المأمور الذى عين بالذات لإجرائه :
الأصل أنه لا يحوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الإذن لا يملكه هذا الندب . (نقض ١٩٦٩/٦/١٦ - أحكام النقض - س٢٠ ق١٧٨ ص٨٩) .
التفتيش الذى يجريه معانوا مأمور الضبط القضائى تحت إشرافه يقع صحيحا :
إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط القضائى المأذون له يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . (نقض ١٩٧٨/١/٢٣ - أحكام النقض - س٢٩ ق١٥ ص٨٣) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن النيابة العام إذا ندبت أحد مأمورى الضبط القضائى لإجراء التفتيش ، كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه . (نقض ١٩٧٢/٤/٩أحكام النقض س٢٣ ق١٢٠ ص٥٤٨)
طريقة إجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به :
من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا ، فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به . (نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ - أحكام النقض - س١٥ ق٦١٧ ص٥٩٧) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : مادام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن - المتهم - من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك .
الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من المنافذ . _نقض ١٩٣٨/٢/٢١) . وبأنه " لا تثريب على الضابط - المأذون بالتفتيش - إن هو اقتحم غرفة نوم المطعون ضده - المتهم - فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجى بواسطة السور مادام الضابط قد رأى ذلك " (نقض ١٩٧٩/١١/٨) .
لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به :
إن القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به فيكفى أن يكون قد اثبت حصوله فى محضر التحقيق . (نقض ١٩٤١/٥/١٩ -مجموعة القواعد القانونية - ج٥ ق٢٦٥ ص٥٢١) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفة البطلان (نقض ١٩٥٨/١٢/٩ - أحكام النقض - س٩ ق٢٥٧ - ص١٠٦٤) .
يجب أن يتقيد مأمور الضبط القضائى المنوط بإجراء التفتيش بالغرض من التفتيش :
إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية تفتيش متهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه . (نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ - مجموعة القواعد القانونية - ج٤ ق٣٠٣ ص٣٩١) .
الرضا بالتفتيش :

(١) يجب أن يكون الرضاء صريحا حرا حاصلا قبل دخول المسكن :
حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصاحبها وبغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجراءه . (نقض ١٩٤٦/١١/١١ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٢٢١ ص٢٠٥) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضا صريحا حرا حاصلا منه قبل الدخول وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه ، وإذن فإن قول المحكمة بصحة التفتيش الذى أجرى فى منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم اعتراضها عليه لا يكون كافيا لتبرير ذلك التفتيش والاعتماد على ما يحصل منه " (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١) . وبأنه " إن حرمة المنازل وما أحاطها به المشرع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضى أصحابها ، وأن يكون هذا الرضا صريحا لا لبس فيه وحاصلا قبل الدخول فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف والاستسلام فاستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضا الضمنى لا يصح " (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١) . وبأنه " لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك ، ومتى كان قد تبين – أثناء التفتيش – وجود علبة سجائر وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته ، فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه اجراؤه قانونا وأن يقدمه إلى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبئ بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا المخدر ، ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون " (الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٦٠) .
(٢) يتعين أن يصدر الرضاء من حائز المسكن :
من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه . (نقض ١٩٦٩/٤/٢١ - أحكام النقض - س٢٠ ق١١٣ ص٥٤٤) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا للمنزل فى غيبة صاحبه فلها أن تأذن فى دخوله وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هى الأخرى حق الإذن فى دخول المنزل فى غيبة صاحبه . فالتفتيش الذى يجريه رجل البوليس بإذن من أى الاثنتين (الزوجة أو الخليلة) فى غيبة صاحب المنزل يعتبر قانونا تفتيشا صحيحا وكل ما يترتب عليه من الاجراءات يكون صحيحا أيضا . (الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٥/٤) . وبأنه " الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا ، إذ هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما " (الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢) . وبأنه " يجب فى الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حرا حاصلا قبل الدخول ، وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد اجراءه لا يملك ذلك قانونا " (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٤/١٧) .

(٣) لا يلزم أن يصدر الرضاء كتابة :
لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابة . (نقض ١٩٤٦/١/٢١ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٧٠ ص٥٥) .
(٤) استخلاص الرضاء من وقائع الدعوى :
يكفى الرضاء بالتفتيش أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتاجه من دلائل مؤدية إليه . (نقض ١٩٦٦/٦/٢٠ - أحكام النقض - س١٧ ق١٥٦ ص٨٢٧) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأن الإقرار الذى كتبه بقبوله التفتيش كان لما وقع عليه من الإكراه فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض فإن هذا من المسائل المتعلقة بالوقائع التى يجب أن تثار أمام محكمة الموضوع حتى يمكن تحقيقها والفصل فيها . (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) .

إذن المراقبة التليفونية

ضرورة استئذان القضاء الجزئى فى المراقبة التليفونية :
سوى الشارع فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل ، وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلة غير خافية ، وهى تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى مطلق الحرية فى الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يرى . (نقض ١٩٦٢/٢/١٢ - احكام النقض - س١٣ ق٣٧ ص١٣٥) .
لرئيس المحكمة ندب أحد قضائها لإصدار إذن المراقبة التليفونية :
لما كان البين من مطالعة المفردات أن الإذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناءا على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية اعمالا لنص المادة ٢/٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية تجيز لرئيس المحكمة ، ندب أحد قضائها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه فإنه يكون صحيحا فى القانون . (نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ - أحكام النقض - س٢٩ ق٣٤ ص١٩٣) .
وجوب تسبيب إذن المراقبة التليفونية الصادر من القاضى الجزئى . دون الإذن الصادر من النيابة بتنفيذه :
إيجاب التسبيب فى إذن مراقبة المحادثات التليفونية لا ينسحب إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة هذه المحادثات . (نقض ١٩٦٢/٢/٢ - أحكام النقض - س١٣ ق٣٧ ص١٣٥) .
ولا جدوى للتحدى بما تقتضى به المادتان ٤٤ ، ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١١ سبتمبر ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائى مسبب ووفقا لأحكام القانون إذ أنه فضلا عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لاجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أى بعد تاريخ واقعة الدعوى فإن التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسببا إلا أن ذلك لا الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون نص الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول . (١٩٧٤/٢/١١ - أحكام النقض - س٢٥ ق٣١ ص٣١٨) .
كفاية التحريات لتسويغ تسبيب إذن المراقبة التليفونية :
إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها . فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذنه مسببا ، حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . (نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ - أحكام النقض - س٢٤ ق٢٤ ص١٠٥٣) .
صحة ندب مأمور الضبط القضائى لتنفيذ إذن المراقبة التليفونية :
جرى نص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ، وهو نص عام ومطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده ، ومن ثم فما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصا بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة ، وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله . (نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ - أحكام النقض - س٢٤ ق٢١٩ ص١٠٥٣) .

لا يشترط القانون شكلا معينا لتنفيذ إذن المراقبة التليفونية :

لم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر ، اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن .

وكل ما يشترط القانون أن يكون من أصدر الإذن مختصا بإصداره ، وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين . (نقض ١٩٧٤/٢/١١ - أحكام النقض - س٢٥ ق٣١ ص١٣٨) .

سلطة القاضى الجزئى – بصدد إذن المراقبة التليفونية - محددة فى اصداره أو رفضه :

سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محددة بمجرد اصدار الإذن أو رفضه ، دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضع الإذن بنفسه ، إذ أنه من شأن النيابة سلطة التحقيق - إن شاءت قامت به بنفسها ، أو ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضائى ، وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور . (نقض ١٩٦٢/٢/١٢ - أحكام النقض – س١٣ ق٣٧ ص١٣٥)

بطلان الرقابة التليفونية التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، إذا ندبه القاضى الجزئى لذلك مباشرة :

إذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر إذنا من القاضى الجزئى بمراقبة تليفونى المتهمين بناءا على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ استصدار الإذن بذلك ، فلما صدر هذا الإذن ، قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة ، فإن ما قام به الضابط من اجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلا لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما . (نقض ١٩٦٢/٢/١٢ - أحكام النقض – س١٣ ق٣٧ ص١٣٧) .

مسائل متنوعة فى جرائم المخدرات

خطأ مصدر إذن التفتيش فى تحديد الجهة الادارية التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش . لا ينال من سلامته مادام أنه المقصود بالتفتيش.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من صحة ما رتب عليه من إجراءات خطأ مصدره فى تحديد الجهة الادراية - مركز الشرطة - التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش - بعد أن ورد ذلك صحيحا فى محضر الاستدلالات الذى أحال إليه الإذن - وطالما أن المسكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . (الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣).

وجوب أن يعرض الحكم لعناصر التحريات السابقة على الإذن بما يكشف عن تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه . والرد على شواهد الدفع ببطلانه . إغفال الحكم ذلك واعتباره ما أسفر عنه الضبط دليلا على جديتها . قصوره وفساد. وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص انعدام التحريات وبطلانها واقتصر فى رده عليه على ما أورده من التقريرات القانونية ثم قوله " وكانت المحكمة – محكمة الموضوع – تساير الإتهام فى جدية التحريات التى صدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسوغة للكشف عن الجريمة التى ثبت ارتكاب المتهم لها ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه " لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف فى القليل عن تضمنها تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شواهد الدفع القائم عليها النعى والثابتة بمحضر الجلسة واعتبر الحكم كذلك بما أسفر عنه الضبط دليلا على جدية التحريات وهو ما لا يحوز ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبيب فاسد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣).

الاتجار فى المواد المخدرة هو حيازة مصحوبة بقصد الاتجار . الترويج مظهر لهذا النشاط. وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الاتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، كما أن الترويج مظهر لنشاطه فى الاتجار (الطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢).

حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . قصره . على وجودها داخل الجمركة أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية دون غيرها توافر مظنة التهريب الجمركى . المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدو نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعية التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة

فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح بهما فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية ، فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات .(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩).

عدم جواز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه. وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المادة ١٢٤ من قانون الجمارك إذ نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " فقد دلت على أن الخطاب الموجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية الى لاتبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التى اتخذت تأسيسا على عدم صدور الطلب المشار إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩). وبأنه " مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص لما كان ما تقدم ، وكان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لاغفال الحكم توقيع التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك ، وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ، وله الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .(الطعن رقم ٧٠٠٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٤).

قضاء الحكم ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس فى جريمة تهريب جمركى دون استجلاء صفة من قام بالضبط هل هو من موظفى الجمارك من عدمه وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو خارجها . قصوره. وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أو من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه. (الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩).

عدم إشارة الحكم إلى رقم القانون المعدل لقانون المخدرات الذى دان الطاعن بمقتضاه والنصوص التعرفية كالجدول الملحق به . لا يبطله. وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد ١/٢٩،٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وعنى بالاشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لا يشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ، ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح ان البطلان مقصور على عدم الإشارة الى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات واما إغفال الإشارة إلى نص تعريفى ، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. (الطعن رقم ٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣).

إبداء المحكمة التى تنظر دعوى الرشوة رأيا سابقا فى قضية إحراز مخدر ضبط عرضا بقناعتها بحصول الرشوة وسلامة إجراءات ضبط المخدر والرشوة معا . أثره. عدم صلاحيتها لنظر دعوى الرشوة وبطلان الحكم الصادر فيها . وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات يفيد أن إبداء القاضى لرأية يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ،ويستدعى الفصل فيها إبداء الرأى فى ذات الحجج والأسانيد الى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها وعودا إليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم فى الجناية -لسنة ١٩٩٨ المعادى أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه فى جريمة إحراز المخدر الذى ضبط عرضا ، ومما أوردته الهيئة فى حكمها السابق فى قضية المخدرات – على ما يبين من المفردات التى ضمت – قولها " أنه استقر فى يقين المحكمة واطمأن وجدانها إلى أنه بتاريخ- تم ضبط المتهم- (الطاعن الأول الحالى)وآخر حال عرضها رشوة ولم تقبل منها ثم أدانت الهيئة التى أصدرت الحكم الطاعن فى قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمنيا بسلامة التحريات التى كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض الرشوة المسندة الى الطاعن ، ورفض دفعه فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التى بنيت عليها ، وهى بذاتها الإجراءات التى قضى من قبل – ضمنا – بصحتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتناوله أمرا سبق للهيئة الى أصدرته ان كونت رأيا فيه فى قضية أخرى متصلة نسخت اوراقها من ذات القضية موضوع الطعن الماثل ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه – ردا على دفع الطاعن " بخصوص ما ذكر فإن الهيئة فى حكمها فى قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول -لم تعرض لموضوع الدعوى الماثلة – عرض الرشوة – من أية ناحية ولم تمسه من أية وجهة وإنما اقتصرت على مجرد الإشارة إلى أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه فى جريمة رشوة صادر بها إذن وذلك دون الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت فى جريمة الرشوة من أى وجهة أو التعرض لموضوعها ، الذى أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر فى قضية المخدرات على السياق المتقدم من استقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها ، وما انتهى اليه الحكم فى قضية المخدرات من سلامة الاجراءات بها ، والتى هى بذاتها المقدمة لضبط الرشوة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد ابدت رأيا سابقا فى شأن قناعتها بحصول الرشوة وسلامة الإجراءات ، وذلك قبل الحكم فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى و ممنوعة من سماعها ومن ثم يكون حكمها فيها باطلا . (الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨).

خلو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . وجوب إثبات الحكم بالإدانة . مباشرته زراعته. وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بان الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض التى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو مالايجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر – على السياق المتقدم – ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما ان ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وان الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلا يعول عليه فى شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور. (الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨).

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق . صدوره من النيابة العامة . إعتبارها باشرت التحقيق فى الدعوى . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذى باشره معاون النيابة - لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله " بأن العمل الإجرائى الذى باشرته النيابة العامة فى الدعوى قد توزع إلى أقسام ثلاثة بوشر أولها بمعرفة الأستاذ -وكيل النيابة بإصداره الإذن بضبط وتفتيش المتهم وبوشر القسم الثانى بمعرفة الأستاذ -.معاون نيابة بينما باشر القسم الثالث الأستاذ -وكيل النيابة . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذى باشر سؤال النقيب - وقام بإجراءات الوزن والتحريز وإرسال الجوهر المخدر المضبوط وعينة من النبات المخدر المضبوط إلى المعمل الكيميائى ، وكان من المقرر أنه يجب أن يكون القائم باعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التى أعطاها القانون لكل أعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة إلا أن انحسار صفة التحقيق عن العمل الذى يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه ان يكون حابط الأثر قانونا ، إذ الأصل العام أن لمعاون النيابة صفة الضبط القضائى شأنه شأن مأمورى الضبط القضائى وعملا بأحكام المادة ٢٣ إجراءات جنائية وإن جاز – استثناء – ندبه لتحقيق قضية برمتها ، ومن ثم يكون للعمل الذى يباشره بغير ندب ذات مرتبة العمل الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى الآخرين ، فيعد من أعمال الاستدلالات التى تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الإثبات فى الدعوى فوق أن له كمأمور للضبط القضائى الاستعانة بالخبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائى لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين أوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة أيضا ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب ، لأنه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكور – لا مصلحة للمتهم فى الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه فى حكم الإدانة ، بل وعدم توافرأى اثر تدليلى مترتب عليه أصلا ، بعد ان أنكر المتهم ما اسند إليه فيه ، وأما الإجراءات التى قام بها كل من وكيلى النيابة فلا مطعن عليها فى هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائى الذى يختص كل منهما بالقيام به " . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم صحيحا فى القانون من ثلاثة أوجه : أولها أن وكيل النيابة الذى أصدر إذن التفتيش قد أذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم

. وكان ندب النيابة العامة ضابط الشرطة للضبط والتفتيش بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفى لتبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة إحراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها إليه هو بمثابة التحقيق المفتوح ، ذلك أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا فى الدعوى . وثانيها أنه ولئن كان القانون يشترط صدور ندب خاص لمعاون النيابة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى ، وكانت إجراءات التحقيق التى باشرها معاون النيابة وإن كان ينقصها هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، إلا أن المحضر الذى استمع فيه إلى اقوال الضابط وباشر فيه إجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة وندب فيه المعمل الكيميائى لفحصها لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات . وثالثها أنه لما كان من المقرر ان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رايهم شفهيا أو بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين فى الحالتين . وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها -كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه لا على المحكمة - وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيق قبل المحاكمة - إن هى أخذت بما أطمأنت اليه من أقوال ضابط الشرطة وتقرير خبير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى بحسبان كل منهما ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة بها وعنصرا من عناصرها مادام أن تلك الأقوال وذلك التقرير كانا مطروحين على بساط البحث وتناولهما الدفاع بالتفتيد والمناقشة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى الرد على دفعه ببطلان التحقيق الابتدائى الذى باشره معاون النيابة وتعويل المحكمة على أقوال الضابط - مستصدر إذن التفتيش - وتقرير خبير المعمل الكيميائى يكون فى غير محله .(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣).

لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون استجوابه . المادة ٢٩ إجراءات جنائية . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط اقضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما ابداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه بأقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما ينط بمأمور الضبط القضائى. (الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤) .

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن بطلان غذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التى جرى تفتيشها مادامت الجريمة فى حالة تلبس. (الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤).

تلقى التبليغات والشكاوى التى ترد إلى مأمورى الضبط القضائى . من الواجبات المفروضة عليهم . حقهم اثناء جمع الاستدلالات فى سماع من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وسؤال المتهم عنها . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن من الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصاتهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة على الوقائع التى يعملون بها بأية كيفية كانت وأن يستحلصوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر ان ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . لما كان ذلك ، وكان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن لسؤاله بعد أن كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التى تقيم معه بمنزله فى شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لايعدو ان يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ، والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة ، بعد ما اعترف له بالجريمة وارشده عن الأداة المستعملة فى الحادث والملابس التى كانت عليه وقته ، وإذ كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات أجازها القانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى سلامة الإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى حتى تولت النيابة العامة أمر المتهم – وإن سمى إجراء الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه إلى دعامة أخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها – لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤).

عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ النيابة العامة فورا عن الجرائم التى تبلغ إليه . لا بطلان. وقد قضت محكمة النقض بأن : إن عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ فورا عن الجرائم التى تبلغ إليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته فى الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله. (الطعن رقم ٢١٢٥٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣).

وجوب تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات . ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه . المادتان ٦٧ من الدستور ،٢١٤ إجراءات . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ،٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات . ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ .....المحامى لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائى وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا ، لأن ذلك يتعلق بضمانات اوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤ ،٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعت أثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى

محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان . (الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥).

إصدار محكمة الجنايات أمرا بالقبض على المتهم وحبسه . لا يمنع من التمسك بطلب سماع أقوال شهود الإثبات . ولو أبدى قبل اتخاذها هذا الإجراء . علة ذلك. وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد بأى قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله - حتى لو كان قد ابدى قبل ان تتخذ المحكمة إجراءها المشار إليه - لا ستقلال كل من الأمرين ، فإن منعى الطاعن على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما اضطره إلى التنازل عن طلب استدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له .(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١).

لا يلزم وجود الإذن بيد مأمور الضبط القضائى وعدم وجوده لا يفيد عدم صدوره :

إن الاذن الذى يصدر من النيابة العامة الى مأمور الضبطية القضائية بإجراء تفتيش هو ، كسائر أعمال التحقيق يجب إثباته بالكتابة . وفى حالة السرعة إذا طلب صدور الاذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمر مكتوبا وقت إبلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه . ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد المأمور ، لأن إشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ،وليس فى القانون ما يمنع ، يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الإتصال المعروفة .(الطعن رقم ٣٢٨ سنة١٥ق -جلسة ١٩٤٥/٢/١٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى لصحة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذن الكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة ،فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الاذن ،فإن محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الاذن به بيد الضابط وقت إجرائه ،لأن القانون لا يحتم ذلك وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به (الطعن رقم ١٤٠٤سنة١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥). وبأنه " من المقرر أن القانون لا يشترط إلا يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجرائه. (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ سنة ١٢ ص١٠٠٠). وبأنه " تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذونا من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الاذن قبل إجراء التفتيش فعلا . على أن مجرد سهو الضابط عن الاشارة فى محضر التفتيش الى الاذن الصادر به من النيابة لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش. (الطعن رقم ١٦١٤ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣).

إذا صدر الأذن من النيابة بالتفتيش ولم يعثر على هذا الأذن بملف الدعوى لصياغة أو لسبب أخر لم يكشفه التحقيق فالمسئله تقديريه لمحكمة الموضوع بقبولها الدفع ببطلان التفتيش أو رفضه وذلك لأن عدم وجود الأذن لا يفيد عدم صدوره وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوى لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش ، وذلك لسبب إرفاقه بقضية أخرى ، فقد كان على المحكمة ما دامت قد تشككت فى صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى القول بعدم صدوره ، أما وهى لم تفعل فإن ذلك مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص

الدعوى ودون أن تفطن الى ما حوته أوراقها. (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ سنة ٢٢ ص٤٥٨).
وبأنه " من المقرر أن عدم إرفاق محضر التحريات وإذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو عدم سبق صدور الاذن ،ولما كان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى صدور الاذن أمام محكمة الموضوع ولم يطلب اليها ضم محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصوريتهما المرفقتين بالأوراق أو يدعى عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه ، فإنه لا يسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لأول مرة امام محكمة النقض. (الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ سنة ١٦ ص٨٥٢). وبأنه " الأصل فى الاجراءات هو حملها على جهة الصحة . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الاذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس . ولكن لم يعثر على هذا الاذن فى ملف الدعوى ، إما لضياعه وإما لسبب آخر لم يكشفه التحقيق ، فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئه فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الاذن به فى أوراق الدعوى ولا فى استنادها الى الدليل المستمد من هذا التفتيش . (الطعن رقم ٣٩٣ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥). وبأنه إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط المباحث ولكن لم يعثر على هذا فى ملف الدعوى لفقده ولم يوصل التحقيق الذى اجرى عن فقده الى الكشف عن سبب ذلك فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش ولا فى استنادها الى الدليل المستمد منه ما دامت قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور الاذن المذكور. (الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٧). وبأنه " عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى ، فإذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذى اجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذنا بتفتيش المتهم ومسكنه وان الاذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الاذن المشار اليه ، إلا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذه ما امرت به - فإن هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه . (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ سنة ١٢ ص٧٨٩). وبأنه " العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجرها البوليس وانه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الاذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص ، وهو من صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى فى فى استنادها الى الدليل المستمد منه . (الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص٧٧٤).
للمحكمة الحق فى تعديل الوصف القانونى للأتهام لأنها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وقد قضت محكمة النقض بأن :الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهمة لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم . وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين

اعتبرت احراز الطاعنة للمخدر مجردا من أى من قصدى الاتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ وما ثبت لمحكمة الموضوع ان الاحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع الى ما اتبعته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها . فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٨٥٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٨) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التى اوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة الى ضبطت فى مسكنه وأنه أعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها ، لأن هذا الاعتبار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه اليه . (الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ سنة ٨ص١٠٠١). وبأنه " متى كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف اليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم فإنها لا تكون قد أخلت فى شئ بدفاعه. (الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ سنة٧ ص١٠٠٩). وبأنه " متى كانت الواقعة التى أسندها ممثل الاتهام للطاعن أثناء المحاكمة وهى إحرازه لقطعة المخدر التى ضبطت معه بقصد التعاطى ، هى جزء من كل مما كان منسوبا اليه إحرازه من مخدر ، فهى داخلة فى نطاق تهمة الجلب اليه أصلا المرفوع بها الدعوى تبعا ، ولا يعتبر مسلك النيابة الا تنبيها منها لوصف احتياطى ، إذا ما بدا للمحكمة فى خلوة المداولة الشك فى تهمة الجلب ، وهو ما لا وجه معه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ، لما تقدم ولأن جلب المواد المخدرة فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة أو إحرازا لهذه المواد ، وإذ كانت المحكمة قد أبدت تشككها فى صلة الطاعن بالمخدر الذى ضبط مع المتهم الثانى ، إلا أنها قطعت فى إحرازه لما ضبط معه من مخدر ، ولذلك فإن من حقها أن تنزل على هذا الذى أيقنت أنه الوصف القانونى السليم ، نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة الى وصف أخف ، وهو الاحراز بقصد التعاطى ، ولا يتضمن هذا التعديل إسنادا لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه . (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ سنة ٢١ ص٤٥٤). وبأنه " وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا انه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق طبقا للمادتين ٣٠٧ ،٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية - بألا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها عناصر جديدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الدعوى رفعت على المتهم بوصف أنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " كودايين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكانت هذه الجريمة تختلف فى أركانها وعناصرها المكونة لها عن جريمة جلب هذه المادة بغير ترخيص وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ و ٤٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل - ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الأخيرة التى لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور .(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٠).وبأنه " لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى

المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الول وقدرت أنه نظرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت الى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة وهو الجلب الى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل إسنادا لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه. (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ السنة ٣٢ ص٧٩).

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثير الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥ السنة ٣٣ ص٥٤٧). وبأنه " لما كانت الدعوى الجنائية - بالنسبة لتهمة جلب المواد المخدرة - قد رفعت على المطعون ضده الثالث بوصف أنه جلب مواد فوسفات الكودايين والدكستروبروكستين والفانودروم المخدرة وأن النيابة العامة طلبت عقابه عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم (٣) الملحق ، إلا أن المحكمة دانته بجريمة جلب مخدر الأفيون وعاقبته عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣ من ذات القانون والجدول رقم (١) الملحق به ، فإنها تكون قد عدلت التهمة ذاتها وساءلته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى ، وهو ما لا تملكه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه.(الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ السنة ٣٦ ص٣٧١). وبأنه " الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مجرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة الى الطاعن الثالث إنما تكون جريمة إحراز حشيش لا جلبه ، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى - ذلك بأن الجلب فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها وقد نفت المحكمة عن الطاعن الجلب لانعدام الدليل على

مساهمته فيه وابقت شطرا من الأفعال الاخرى المسندة اليه من بادئ الأمر والتى تتمثل فى نقل الثلاجة التى تحوى المخدر من شركة النقل بالقاهرة الى مسكن المتهم الثالث الأمر الذى تتوافر به - مع ثبوت علمه المؤثم - الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للجريمة التى دانته بها - ومن ثم فإن هذا التعديل لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شئ ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى. (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ سنة ١٦ ص٦٠٠). وبأنه " لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن العناصر الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من أى قصد إنما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه إخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه. (الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢). وبأنه " الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم باعتبار أن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى إحرازالمخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه - بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى - اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها - حين استبعدت قصد الاتجار - الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واعتبرت أن الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى ، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، ومن ثم فإنه لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شئ ، ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت اليه المحكمة .(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ سنة١٧ ص٥). وبأنه" لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر ، هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية او إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الصحيح الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الاحراز كما سلف البيان مجردا من أى قصد لم يكن يستلزم تنبيه الدفاع ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله. (الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ السنة ٣٦ ص٤٢٤). وبأنه " الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من

تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ سنة ٢٢ ص٨١١).

من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته - بفرض طلبه - ولا يستلزم ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من حكم الادانة . وقد قضت محكمة النقض بأن : الجدل بالنسبة لنتيجة المعاينة التى قامت المحكمة بإجرائها أو بالنسبة لتحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ سنة٢٤ ص١١٣٩). وبأنه " لما كان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقع كما رواها الشهود – بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت اليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ، وكان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن إجراء معاينة المنزل لا يعدو أن يكون الهدف منه التشكيك فى أقوال شهود الاثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى صحة الواقعة والى جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وردت على طلب المعاينة بأن الطاعن قد أقر بصدد تحقيقات النيابة أن الشقة التى قبض عليه فيها هى خاصة به وهو مالا يمارى الطاعن بأن له معينة من الأوراق – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان طلب سماع ضابط الواقعة – حسبما يبين من محضر جلسة المحاكمة – إنما جاء بصورة تبعية لطلب معاينة المنزل – بحيث إذا ثبت صحة ما يدعيه الطاعن استتبع ذلك استدعاء الضابط لمناقشته ، ولما كانت المحكمة قد رفضت الطلب الأصلى وهو المعاينة للأسباب السائغة التى اوردتها فإن طلب سماع شهادة الضابط يكون مرفوضا بالتبعية للأسباب ذاتها . (الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢). وبأنه " للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه الا اثارة الشبهة حول أدلة الثبوت الى اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الاثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . و لاجدوى مما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه أى منازعة . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا. (الطعن رقم ١٦٠ لسنة٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ سنة١٥ ص٣٥٦). وبأنه" إذا كانت المحكمة أطمأنت الى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر فى جيب جلباب الطاعن والتفتت عن طلب معاينة منزله مطروحه دفاعه بأن المخدر دس عليه فى منزله أو القى فيه من السقف المغطى بالبوص إطمئنانا منها الى صحة تصوير الضابط والشرطى فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه الا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى

إستحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الاثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة .(الطعن ٩٢٦ لسنة٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ سنة ٢٣ ص١٢٢٤). وبأنه " لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء معاينة لمكان الضبط بل عيب النيابة إذ اغفلتها ، فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه ، فضلا عما هو مقرر من أنه متى كان طلب المعاينة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود فإنه يعتبر - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة بعد ان أثبت الحكم ضبط الطاعن محرزا المخدر بملابسه - دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا بالرد عليه .(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩). وبأنه" لما كان البين من أسباب الطعن أن نعى الدفاع فى هذا الخصوص ، لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شاهد الاثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد أطمأنت الى صحة الواقعة الى الصورة التىرواها الشاهد فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير سند. (الطعن رقم ٤٥١٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠). وبأنه " طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا ، لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة. (الطعن رقم١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ سنة ١٩ص١٢٤). وبأنه " متى كانت المحكمة قد بررت رفض طلب المعاينة بأسباب سائغة وكان الأمر المراد إثباته من المعاينة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت اليه المحكمة مما لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد. (الطعن ٧١٣ لسنة٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ سنة ٢٠ ص٩٠٢).

القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات أى أن لا أثر لبطلان مجلس الشعب على قانون المخدرات الذى أقره المجلس . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقد صدر من الجهة المختصة بإصداره ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٧/٤ وبذلك أصبح نافذا ومنتجا لآثاره التشريعية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لإجراء انتخاب أعضائه بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته لا يؤدى الى وقوع إنهيار دستورى ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات ما اتخذه من اجراءات خلال الفترة السابقة حتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيه فى الجريدة الرسمية بل تظل تلك والقرارات والاجراءات قائمة على أصلها من الصحة ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة وذلك ما لم يتقرر إلغاءها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو بقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العيا ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله. (الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠).

إذا كانت جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص مرتبطة بجريمة احراز الجواهر المخدرة فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بنظرها. وقد قضت محكمة النقض بأن : قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت جريمة احراز الجواهر المخدرة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة إحراز

السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى الطاعن ، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ،وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعدة عامة واجبة الإتباع فى المحاكمات الجنائية .(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ السنة ٣٥ ص٧٩٥).

يجب على المحكمة أن تأخذ برأى مفتى الديار المصرية قبل الحكم بالأعدام الا أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بمقتضى الفتوى إذا تجاوزت الفتوى تكييف الفعل المسند إلى المتهم ووصفه القانونى لأن المقصود من الفتوى هو التعرف على أحكام الشريعة الأسلامية وهل هى تجيز الأعدام فى الواقعة المسندة إلى المتهم من عدمه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كانت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام ، إلا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة ان تبين رأى المفتى أو تفنده ، وإذ كان الثابت من المفردات أن المفتى قد أرسل رأيه الى المحكمة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشان لا يكون له محل . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ السنة ٣٢ ص٧٧٥). وبأنه " إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام التشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى . فليس المقصود إذن من الاستفاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى . (الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٩/١/٩).

دفوع لا يجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض :

(أ) أغفال بيان وزن المخدر فى محضر الضبط وإثباته على بطاقة الحرز

لما كان إغفال بيان وزن المخدر فى محضر الضبط وإثباته على بطاقة الحرز لا يدل على معنى معين ولا يترتب عليه بطلانه بل يكون للطاعن أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا المحضر من نقض حتى تقدره وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر الأدلة ولما كان الطاعن قد اقتصر على إثارة خلو محضر الضبط من بيان وزن المخدر دون أن يطلب من المحكمة إجراء عملية الوزن ، وكان يكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن الإجراءات اللازمة لوزن المخدر قد إتخذت وأسفرت عن مقدار المخدر المضبوط وهو ما لم يجادل فيه الطاعن ، كما أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد فيه على النيابة قعودها عن إعادة وزن المخدر ومثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم. (الطعن رقم ١٨٨٨لسنة٥٣جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠السنة ٣٤ص ٨٤١).

(ب)إثارة ما ضبط من المخدر وما تم تحليله:

لما كان ما يثيره الطاعن من أن العينة التى تم تحليلها أخذت من طربة واحدة، ولم ترسل باقى الطرب للتحليل وبالتالى لم يثبت أنها مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد الى مقدارها فى التدليل على قصد الاتجار مردودا بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أنه لم يطلب إلى محكمة إتخاذ إجراء معين فى شأن تحليل باقى الطرب المضبوطة فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو كذلك أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يحص أن يكون سببا للطعن على الحكم وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها وما يثيره فى هذا الصدد فى الواقع إلى منازعة موضوعية فى كنة بقية المواد المخدرة المضبوطة والتى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣السنة ٣٤ص ٩٥).

(ج) إثارة إختلاف وزن المخدر :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن وزن المخدر بميزان المخدر بميزان القسم غير الحساس بلغ ٣٩٢ جراما ، ونقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر هو ٣٢٩,٤ جراما ، وهو ما لا تنازع الطاعنة فى أن له أصلا ثابتا مسطورا فى أوراق الدعوى ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع لم يثر شيئا عما ساقته الطاعنة فى أسباب الطعن بشأن إختلاف وزن المخدر ولم يبد طلبا فى خصوصه وهو دفاع موضوعى لا يقبل ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٧)

(د) الدفع بتعيب إجراءات تحليل المادة المخدرة التى تمت فى المرحلة السابقة:

لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه ومن ثم ينتفى عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد . أما ما يثيره الطاعن جديدا فى طعنه من مضى فترة طويلة بين الضبط والتحليل تسمح بتغيير صفات المادة المضبوطة فهو مردود بأن تعييب إجراءات التحليل التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد ابدى لهم اعتراضا على هذا الاجراء ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التعويل على نتيجة تحليل المادة المضبوطة لا يكون مقبولا لما كان ذلك وكان البين من المفردات أن وكيل النيابة المحقق اثبت وصف المضبوطات على نحو مفصل لا يتعارض مع ما أجمله الضابط من وصف لها بمحضر الضبط وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة والتى قدمت للنيابة العامة وجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصده الضابط من أوصاف لها مع ما أثبت بمحضر التحقيق الابتدائى إن هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة التى أطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها . (الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩).

ما يترتب على تقديم طلب رد المحكمة :

الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعات الدعوى وأورد مضمون الأدلة التى استند اليها فى إدانة الطاعنين - وباقى المحكوم عليهم - عرض لطلبى الرد المقدمين من الطاعنين فى قوله " وحيث ان المحكمة تنوه بادئ ذى بدء أنه بتاريخ ١٩٩٠/٥/٦ قد المتهم الثانى - طلبا برد المحكمة عاد وتنازل عنه ، والمحكمة تعتبر أن طلب الرد المقدم من المتهم الثانى بعد إقفال باب المرافعة - إن هو إلا عقبة مادية لاطالة أمد التقاضى وعرقلة الفصل فى القضية ، ومن ثم تلتفت عنه عملا بالمادتين ١٥١،١٥٢من قانون المرافعات . ثم خلص الى معاقبة الطاعنين بعقوبة الاعدام لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على انه للخصوم رد القضاه عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى ، ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أنه " يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه ، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ولئن نصت على أنه " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه " إلا أن المادة ١٥٢ قد نصت على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من قانون

المرافعات المدنية والتجارية سالف الاشارة على أنه " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا " فإن مفاد ذلك أنه يجوز فى حالات محددة تقديم طلب الرد بعد المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفة الذكر، وأن وقف الدعوى الأصلية يقع وجوبا بقوة القانون بمجرد تقديم طلب الرد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٩٠ وكان البين من إفادة قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة المرفقة بالأوراق أن طلبى الرد المقدمين من الطاعنين قد قدما بتارخ ٦،٨ من مايو سنة ١٩٩٠ وقضى فيهما بجلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٩٠ برفض الطلب المقدم من الطاعن الأول ، وبسقوط الحق فى طلب الرد بالنسبة للطلب المقدم من الطاعن الثانى ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة رغم اتصال علمها بتقديم طلبى الرد على ما كشفت عنه فى أسباب حكمها - لم تعمل مقتضى القانون ومضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها - قبل أن تفصل الهيئة المختصة بنظر طلبى الرد فيهما - فإن قضاءها المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى تحقيق العدالة . ولا يغير من ذلك ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثانى قد تنازل عن طلب الرد المقدم منه ، وأن الطلب الآخر قدم بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ولم يقصد به سوى إطالة أمد التقاضى لما ينطوى عليه هذا القول من الفصل فى طلبى الرد على الرغم من أن الهيئة - بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد - لا يصح أن يقع لها قضاء فى طلب هى خصم فيه ، بل ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة المنوط بها النظر فى طلب الرد دون غيرها . كما لا يغير من الأمر كذلك أنه قضى - من بعد صدور الحكم المطعون فيه - بسقوط الحق فى أحد الطلبين وبرفض الآخر وذلك لما هو مقرر من أن العبرة فى توافر المصلحة هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ،فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك لما كان ما تقدم ، وكان قضاء الهيئة المطلوب ردها فى الدعوى قبل الفصل فى طلبى الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالبطلان فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى دون حاجة لبحث باقى أوجه طعنهما ولباقى الطاعنين دون حاجة إلى النظر فى أوجه طعونهم وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذى قضى بعدم قبول طعنهما شكلا ، و - الذى لم يقرر بالطعن فى الحكم ، وذلك كله لإتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهم . (الطعن رقم ٢٠٩٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١١/٧).

من المحكوم عليه يكون ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها :

إن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به اعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٥٣ منه على أن " تلغى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية كما نص فى المادة الأولى منه على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة -." ، ونص فى المادة ١٥ منه على أنه " اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات -ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذا العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون ، كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم -." ونصت المادة ٣٢ على أنه لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير " لما كان ذلك ، وكان تحديد سن المحكوم عليه ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، فإنه يتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن الركون فى الأصل

إلى الأوراق الرسمية لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام رهن - وفقا للقانون سالف الذكر - بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ومن ثم كان يتعين على المحكمة وقد عاقبت المحكوم عليه بالاعدام إستظهار هذه السن على نحو ما ذكر ، لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت السبيل للمتهم وللنيابة العامة لإبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته بهذا الاستظهار ، رغم حداثة سن المتهم ومنازعته فى بلوغه الثامنة عشرة سنة وقت إرتكاب الحادث . وكان لا يغنى عن ذلك ما ورد فى هذا الصدد فى غيبة المحكوم عليه ونقلته عنه ديباجة الحكم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ويتعين لذلك نقضه (الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣ السنة ٣٣ ص٩٧٣).

للمحكمة أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منه فى حق المتهم أخر أى أن المسألة تقديرية للمحكمة . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل المسندة الى الطاعن هى جريمة مستقلة عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى التى قضى بتبرئه اثنين من المتهمين فيها ، وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار احداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية ، وكان القضاء بتبرئة متهمين آخرين من تهمة احراز المخدر بقصد التعاطى مرده - حسبما يبين من حكم تبرئتهما - عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد الاثبات فى حقهما وهو ما لا يتعارض مع قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل بعد أن تحققت المحكمة من ثبوتها قبله لاطمئنانها لأقوال شاهد الاثبات فى حقه التى تأيدت بتقرير معامل التحليل من أن " الجوزة" والحجار الخمسة المضبوطة وجدت بها آثار الحشيش ، ولا يقوم به التعارض بين الحكمين أو شبهة التناقض أو التنافر فى التسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة الى ذات الأدلة بالنسبة الى متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتاخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فحق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها مادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد. (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ السنة ٣٥ ص٣٦٥).

هل جريمة جلب المخدر مستقلة عن جريمة التهريب الجمركى ؟

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع ، وكانت حالات الطلب المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر مما يتعين معه عدم التوسع فى تفسيره وقصوره فى أضيق نطاق علىالجريمة الى خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم التى قد ترتبط وإذا كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من اى قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب ، وهى جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جريمة التهريب الجمركى المعاقب عليها بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فلا حرج على النيابة العامة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الجلب رجوعا الى

حكم الأصل فى الإطلاق ، ويكون تحقيقها صحيحا فى القانون ، سواء فى خصوص جريمة الجلب أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب ، مادامت قد حصلت قبل رفعها الدعوى الى جهة الحكم على طلب ، فى خصوص جريمة التهريب الجمركى - كما هو الحال فى الطعن الماثل - والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا الأمر الذى تتأذى منه حتما العدالة الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ السنة ٣٤ ص١٠٩٤).

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكمة إلا أنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمترجم . وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل دفع الطاعن ببطلان تحقيقات النيابة العامة فى قوله " ودفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم وجود مترجم يجيد الترجمة من اللغة الهندية إلى اللغة العربية مباشرة حيث أن الثابت ان التحقيقات تمت بمعرفة مترجم من اللغة الهندية إلى اللغة الانجليزية ومترجم من اللغة الانجليزية الى اللغة العربية . اطرحه بقوله " ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من المتهم الأول ببطلان التحقيقات لعيب فى الترجمة على نحو ما ذكر " فإنه لم يوضح سبب البطلان ولم يدع بأن تحريفا قد وقع فى أقوال موكله ويبقى " الدفع لذلك عاريا من سند يقوم عليه ويتعين لذلك رفضه " ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجزى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الانجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الانجليزية إلى العربية ، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته ، خاضع دائما لتقدير من يباشره ، وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن اقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيطين ، وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافيا ويستقيم به ما خلص اليه من إطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد . فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سببا للطعن على الحكم . إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة (الطعن رقم٣١٧٢ لسنة٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤).

يجب أن يكون للحدث محام يتولى الدفاع عنه :

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤بشأن الأحداث قد أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من أنه يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه تطبيقا للقاعدة الأساسية التى أوجبها الدستور فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه ، وهى أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأ، الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجه الدفاع ، وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فقد فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام - منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية - إذا هو لم يدافع عنه ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه ، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وأنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته ، وإذا إستأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه الى طلبه ، وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدى دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبة ويراها كفيله بصون حقوق موكله . لما كان ذلك ، ولئن خلا محضر الجلسة الاستئنافية من إشارة المحامى الحاضر مع الطاعن إلى أنه بنى خطته فى الدفاع عنه ، على وجود زميله الغائب الذى استأجل لحضوره ، كما خلت أسباب

الطعن من إشارة الطاعن إلى أن المحامين الموكلين عنه ، قد اتفقا كلاهما على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهما ، مما كان يؤذن للقول أن قضاء المحكمة بتأييد الحكم المستأنف الصادر بإدانة الطاعن - دون إستجابة لطلب محاميه التأجيل لحضور محام ثان معه - قد برئ من الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، مادام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه ، الا أن حد ذلك أن يكون المحامى الحاضر قد أبدى دفاعا حقيقيا امام قدس القضاء ، تتوفر به المحكمة من استيجاب الدستور أن يكون لكل متهم فى جناية ، محام يدافع عنه ، يستوى فى ذلك أن تكون الجناية منظورة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة أمام المحكمة الاستئنافية ، أن الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أى وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت إل إدانة الطاعن ، دون أن تنبه المدافع عنه إلى رفضها طلب التأجيل ، فإن حق المتهم فى الاستعانة بمدافع ، وهو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية ، يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونا ، ولا يمنع من ذلك أن تكون ضمانات الدفاع عن الطاعن قد تحققت أمام محكمة أول درجة ، لما هو مقرر من أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، مما لازمه أن تتحقق فى المحاكمة أمامها ذات ضمانات الدفاع التى أوجبها القانون لكل متهم ، كما لا يمنع منه ان تكون المحكمة الاستئنافية قد صرحت للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ، ذلك أنه فضلا عن أن المفردات المضمومة قد خلت من أى دفاع مكتوب ، كبديل للدفاع الشفوى الذى لم يبد ، فإنه لا يصح فى الدعاوى الجنائية بعامة ، وفى مواد الجنايات بخاصة ، أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بالمذكرات فى دفاعهم ، لأن الأصل فى تلك الدعاوى أن يكون الدفاع شفاها ، إلا أن يطلبوا هم تقديمه مسطورا ، اعتبارا بأن القضاء الجنائى إنما يتعلق فى صميمه بالأرواح والحريات ، وينبنى فى أساسه على اقتناع القاضى وما يستقر فى وجدانه. (الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٥).

إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الأعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض . وقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن تجاوز ذلك الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة التنقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية. وحيث أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ، لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم الى المحكمة بجلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٦ بمذكرة ضمنها دفعا ببطلان الاعتراف المعزو اليه فى محاضر جمع الاستدلالات لصدوره تحت تأثير الاكراه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفاع المكتوب فى مذكرة

مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد إبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع وإذ كان ما دفع به الطاعن من بطلان اعترافه بمحضر الضبط هو من هذا القبيل وكان الحكم المطعون فيه قد استند الى هذا الاعتراف فى ادانة الطاعن دون ان يعرض الى ما ضمنه مذكرته من دفاع أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله وذلك لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه عند الأخذ بما يبرئه من شائبة الاكراه لأن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا كان صادرا اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ولا يرتق هذا العيب ما أورده الحكم من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ اثر هذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من هذا القانون قد أوجبت على هذه المحكمة - وفقا لما سلف بيانه - أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا وقبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن (الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠).

لا يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن واقعة لم تكن مطروحه عليها ولن ترد بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور و أن العبرة فى الاحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق طبقا للمادتين ٣٠٧و٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية - بألا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها عناصر جديدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المتهم بوصف أنه احراز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " كودايين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكانت هذه المادة بغير ترخيص وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧و٤٤ سالفتى البيان - ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الأخيرة التى لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور " (الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٠) . وبأنه " لما كان تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق ثمة دفاع قعدت عن تحقيقه النيابة العامة فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميين موكلين حضرا مع الطاعن وأبدى كل منهما ما تراءى له من دفاع وخلا محضر الجلسة من اثبات أن أى منهما طلب التأجيل ، وكان لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم ، إذ عليه ، إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر ، كما عليه إذ ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه

المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، ولما كان الطاعن لا يذهب إلى الإدعاء بأنه طلب أن يثبت بمحضر جلسة المحاكمة طلب إرجاء الدعوى ليتمكن محاميه من الاستعداد وخلت أسباب طعنه البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير وخلت أسباب طعنه البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد ، كما خلت المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها من طلب يكون قد تقدم به المدافع عنه مسجلا على المحكمة مصادرة حقه فى الدفاع ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد " (الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩) .

يعد شرطا لصحة الحكم بالإعدام هو وجوب الإجماع عليه :

النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام بذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفها ظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم ، والعقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة " (الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ لسنة ٣١ ص٣٤٣) .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون قد اباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الإطلاع على ما أثبته المحقق فى التحقيقات بشأن اجراءات وزن المخدر فإن ما اثاره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه ، فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . (الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ لسنة ٣٤ ص٩٥) . وبأنه " البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن عيب تحقيقات النيابة لعدم سماع أقوال أفراد القوة المرافقة للضباط إلا أنه لم يطلب من المحكمة استدعاء أى منهم لمناقشته ومن ثم فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١ س٣٢ ص٥٨٦) . وبأنه " لما كان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن نعى على النيابة قعودها عن إجراء معاينة لمكان الضبط ، إلا أنه لم يطلب من محكمة الموضوع اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن ، ومن ثم فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥)
.

لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون :

لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذى أدانت المحكمة الطاعن بمقتضاه بمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه - قد صدر فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٨٩ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٤ من يوليو سنة ١٩٨٩ وعمل به اعتبارا من اليوم لتاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٩ ، ولما كان مؤدى المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلا عما أوجبته المادة ٨٨ من الدستور بنشره وأن العمل بهما بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا

حددت لذلك ميعاد آخر متى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وكذلك فإن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضها شرعية العقاب وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مما كان يتعين معه تطبيق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - الذى يسرى على واقعة الدعوى قبل تعديل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - والحكم بمعاقبة الطاعن عن تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم - عند توقيع العقوبة هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٠٧٧٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢) .

إدانة المتهم بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واعمال المادة ١٧ عقوبات فى حقه وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة عليه . خطأ فى القانون . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ادانة الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر " حشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق واعمل فى حقه المادة (١٧) من قانون العقوبات ، ثم قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وكانت المادة (٣٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فإذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات " ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن الذى لا يجوز أن تقتضى مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة اللتين يجب الحكم بهما ، لما هو مقرر من أن هاتين المادتين إنما تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة مؤداها أنه وإن كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح المشرع النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا لنصيهما ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيهما باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أدانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل عقوبة الأشغال الشاقة إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة . (الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣) .

تعاقب قانونان دون أن يكون الثانى أصلح للمتهم . وجوب تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل إلغائه لامتناع تطبيق الثانى . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه إذا تعاقب قانونا ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق القانون الأول على الأفعال التى وقعت قبل تعديله وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره . (الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥) .

<u>أمثلة تعد إخلالا بحق الدفاع :</u>

(أ) عدم فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر يعد إخلالا بحق الدفاع :

إن إسناد تهمة إحراز جوهر المخدر المضبوط إلى الطاعنة وتهمة حيازة ذات المخدر إلى زوجها يقوم به التعارض الذى قد يقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، ومتى كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما مع قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٧ سنة ٢٣ ص٥٨١) .

(ب) عدم فحص وتمحيص دفاع الطاعن بأن المادة غير مدرجة بجداول المخدرات وطلب مناقشة الخبير يعد اخلالا بحق الدفاع :

حيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن ما ضبط لدى الطاعن هو لعقار الموتولون استنادا إلى تقرير التحليل الذى حصل مؤداه بقوله " ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن العينات الثلاث المرسلة للتحليل ، وكل منها عبارة عن ثلاثين قرصا ، جميعها لعقار الموتولون المخدر ، وإذ كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٨٦ أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هى مادة " الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون ، وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مه وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٦ لسنة ٣٤ق ص٣٢١)

(ج) يعد إخلالا بحق الدفاع أن المحكمة لم تفطن لمرمى دفاع المتهم :

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على صدوره من وكيل نيابة مركز أسوان لضبط جريمة وقعت بدائرة مركز إدفو ، وأن وكيل النائب العام الذى أصدر الإذن لم يكن وقت إصداره وكيلا بنيابة أسوان الكلية وإنما كان منتدبا للعمل بنيابة مركز أسوان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة وساق الأدلة التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعن ، عرض للدفع ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص فمردود عليه بأن الثابت بأوراق الدعوى أن وكيل النيابة الذى أصدر الإذن كان وكيلا بالنيابة الكلية وقت اصداره الإذن واختصاصه يشمل دائرة نيابات محافظة أسوان مما يكون معه من أصدر الإذن مختصا بإصداره - " ، وهو ما يبين منه أن الحكم لم يفطن لمرمى دفاع الطاعن أن وكيل النيابة الكلية كان منتدبا وكيلا لنيابة مركز أسوان عندما أصدر الإذن ، ولما كان هذا الدفاع جوهريا فى الدعوى إذ قد

يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها متى ثبت أن ندبه للعمل بنيابة مركز أسوان لم يكن بالإضافة إلى عمله بالنيابة الكلية ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٦٦٧١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/٤ لسنة ٣٤ ص٦١٨) .

(د) يعد إخلالا بحق الدفاع اصرار المحامى على سماع شاهدى الإثبات ورفض المحكمة لهذا الطلب :

حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهدى الاثبات الغائبين فأمرت المحكمة بتلاوتها ، إلا أنه عاد فاختتم مرافعته طالبا أصليا القضاء ببراءة الطاعنة واحتياطيا سماع شهادة شاهدى الإثبات ، وقد عرض الحكم لهذا الطلب ورفضه بقوله " أما عن تمسك دفاع المتهم بإعلان شاهدى الاثبات لمناقشتهما فالمحكمة ترى أن طلبه غير منتج فى الدعوى إذ الثابت أن هذه القضية منذ عام ١٩٧٩ وأن الشاهدين اللذان يعملان فى هذا النوع من القضايا قد ضبطا الآلاف منها طوال الثمانية سنوات السالفة الأمر الذى لا يمكن معه الاعتماد على شهادتهما الآن وقد مر عليها زمن طويل كفيل بالنسيان أو عدم الدقة فى التصوير . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فإن نزول المدافع عن الطاعن عن طلب سماع شاهدى الاثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت دائرة . لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به٩ المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الشاهدين لسماع شهادتهما - يعد على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم المطعن فيه إذ قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال الشاهدين فى التحقيقات بغير أن يشمع شهادتهما ، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما ساقه من أسباب تبريرا لرفضه طلب الطاعن ، إذ أنها تنطوى على افتراض مبناه الظن وهو ما لا يصلح سببا لنفى لزوم الطلب ، فضلا عن أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، ولأن حق الدفاع فى سماع الشاهد يتعلق بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسمع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحق فلا تصلح مصادرته مصادرته فى ذلك . (الطعن رقم ٣٣٠٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

(هـ) يعد إخلالا بحق الدفاع عدم سماع المحكمة لطلب الدفاع بسماع المرشد السرى الذى شاهد الواقعة :

حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن وإن اكتفى فى مفتتح الجلسة بتلاوة أقوال شاهد الإثبات واستهل مرافعته بطلب البراءة ، إلا أنه اختتمها بطلب سماع المرشد الذى اثبت الحكم أنه حضر واقعة الضبط ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد تكرهم فى قائمة شهود الأثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن او يكونوا قد عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة اشد الإباء ، وكانت شهادة المرشد الذى أنبأ بإسمه الدفاع واصر فى ختام مرافعته على طلب سماعه تنصب - على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه- على الواقعة برمتها فإن سماعه كان لازما للفصل فيها ،

وغذ اغفلت المحكمة طلب دعوة شاهد الواقعة هذا والتفتت عنه بقولها إنه " لا ينال من سلامة أقوال الضابط إمساكه عن الإدلاء باسم المرشد السرى المرافق له " وهو ما لايواجه طلب الدفاع ولا يصلح للرد عليه ، فإن حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٧).

عدم رد المحكمة على دفاع المتهم بأن هناك فارق واضح بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله بعد إخلالا بحق الدفاع ويعيب حكمها بالقصور :

حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات إثنى عشر جراما بينما وزن ما تم تحليله فى المعامل الكيماوية تسع جرامات ، لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر إثنى عشر جراما وذلك وفقا للثابت فى محضر تحقيق النيابة وشهادة الوزن المرفقة بمحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر ٩,١جراما ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارقا ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفرق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه.(الطعن رقم ١٨٢٠لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٢ السنة ٣٣ ص ٥٩٥).

اطمئنان المحكمة من أدلة الثبوت أن الطاعن كان مرتديا للملابس التى ضبط بها نبات الحشيش المخدر . كفايته ردا على دفاعه باختلاف الملابس التى كان يرتديها وقت مناظرة النيابة له كما أن الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطراحه والتفتت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى اوردها من أن الطاعن كان مرتديا - وقت الضبط - للبنطال الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة ، حسبما استخلصتها من أقوال الضابطين التى أطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣).

إذا كان باب المرافعة مازال مفتوحا وتنازل دفاع المتهم عن سماع شهود الأثبات لا يحرمه من العدول عن هذا النزول والتمسك بسماعهم :

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن إكتفى بمناقشة أقوال كما وردت بالأوراق إلا أنه عاد فاختتم مرافعته طالبا أصليا ببراءة الطاعن واحتياطيا إستدعاء شهود لمناقشتهم ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عول ، فيما عول عليه ، على أقوال شهود الاثبات الواردة بالتحقيقات ورد على هذا الطلب بقوله " أن الواقعة وضحت لدى المحكمة وان التحقيقات قد تناولت تلك الشهادة وكذلك الدفاع ولا ترى المحكمة مدعاة الى سماعهم لاسيما وان الدفاع قد وافق على مناقشة اقوالهم بتلك التحقيقات من بدء مرافعته مما مفاده أنه لا جديد لديه يريد إستخلاصه منهم ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولايسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - قبولا صريحا أو ضمنيا - وإذا كان ذلك ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم - بخوله إبداء

ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فإن نزول المدافع عن الطاعن - بادئ الأمر - عن سماع شهود الاثبات واسترساله فالمرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هؤلاء الشهود طالما كانت المرافعة مازالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا إستدعاء شهود الاثبات لسماع شهادتهم يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن إكتفاء باستناده إلى اقوال الشهود فى التحقيقات - دون الاستجابة إلى طلب سماعهم - يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع . ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه - علاوة على ما سلف على دليل آخر ، ذلك أن الاصل فى الأدلة فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع والحال كذلك أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما او استمعت بنفسها الى شهادة الشهود المذكورين التى كانت عنصرا من عناصر عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤).

ما لا يعد إخلالا بحق الدفاع :

الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان اول محام ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا سماع شهود الإثبات ومعاينة مسكن ولدى الطاعن وضم دفتر أحوال مكتب المخدرات ومركز شرطة بلبيس ومديرية أمن الشرقية ، ثم تلاه محام ثان نزل صراحة فى مفتتح مرافعته عن هذه الطلبات وطلب الثالث فى مختتم مرافعته القضاء ببراءة المتهمين دون إعتراض من الطاعن ولا تعقب ممن طلب سماع الشهود وإجراء المعاينة وضم دفاتر الأحوال وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامة ، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لاتتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسما بينهم وهو ما لم يثير اليه الطاعن فى اسباب طعنه ، فإن ما يثيره فى شأن إعراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين عنه ثم نزل عنها – من بعد – مدافع آخر ، يكون غير سديد .(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥ السنة٣٣ ص٥٤٧).

يعد ندب المحكمة لمحاميا اخر ترافع فى الدعوى بدلا من المحامى الذى لم يحضر عن موكله لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات :

لما كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحاكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعنة ترافع بما هو مدون بمحضر الجلسة دون أى اعتراض منها ، وخلا المحضر من أى طلب منها بتأجيل نظر الدعوى لحين حضور محاميها الموكل وكان الأصل أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا ينطوى على بطلان الاجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم فى الدفاع مادام لم يبد إعتراضا على هذا الاجراء أو يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل فإن ما يثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما تثيره من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى ، وذلك لما هو مقرر من ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكل الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره ، واجتهاده ، وتقاليد مهتنه. (الطعن رقم ٨٥٣٢ لسنة٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٨).

لا يعد إكراه مبطل للأعتراف تواجد المتهم أمام رجل الشرطة وخشيته منه شريطة عدم تعدى رجل الشرطة بالأذى عليه :

لما كان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على اتعرافه الذى عدل عنه بالجلسة مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى أطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب . وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع وإن اثار أمام هيئة سابقة بجلسة ١٧ من يولية سنة ١٩٨٣ دعوى الاكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الاعتراف المعزو اليه للاكراه المادى الواقع عليه ، إلا أنه عاد بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه وقرر ما يفيد عدوله عن هذا الدفع بقوله أن بطلان الاعتراف مرده وجود الطاعن حين سؤاله بإدارة المخدرات وهو مكان يوحى بالتهديد والارهاب ومن ثم يعدو منعى الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض لما أثارة من تعيب الاعتراف ولا محل له ، لما هو مقرر من ان مجرد تواجد المتهم امام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما مادام سلطان رجال الشرطة لم يستطل اليه بالأذى ماديا كان أو معنويا . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ السنة ٣٥ ص٨٢٩) .

يحق لمحامى المتهم أبداء ما يعن له من طلبات التحقيق شريطة أن يكون باب المرافعة مفتوحا :

أن الأصل فى الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجربه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا كما أنه من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله له أبداء ما يعين من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يبطله مادامت المرافعة دائرة ولو أبدى هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة وأنه وان كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم اجابة المتهم الى طلب سماع شهود النفى مادام لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون الا أن هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض لا يستند الى عدم إعلان المتهم للشهود إذ أن القانون لم يجعل الاعلان شرطا لسماع الشاهد بل لمحكمة الجنايات ان تسمع أقواله ولو لم يتم إعلانه بالحضور طبقا للقانون متى رأت أنه يدلى بأقوال من شأنها إظهار الحقيقة فأوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليه ولم يتجه مرداه حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذى يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى تحاكمه الا إلى الافتئات على حقه فى الدفاع ومن ثم فلا يجوز اذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا اذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل والنكاية ولما كانت المحكمة إذ رفضت سماع الشاهدين المذكورين اللذين لم يعلنهما الطاعن وفقا للمادة ٢١٤ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الاستشهاد بهما عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من أن الضابط نفى صلة القرابة بين زوجته والشاهد -.ولم يتدخل فى الخلاف بين الطاعن وهذا الشاهد ولعدم اطمئنان المحكمة الى ما قرره شاهدى نفى الطاعن اللذين استمعت اليهما المحكمة وعدم اعلان هذين الشاهدين ولا ترى ضرورة لسماع شهود آخرين فإن المحكمة فى هذه الحالة إنما تبنى حكمها على افتراضات تفرضها وقد يكون الواقع على غير ما افترضت فيدلى الشهود بشهادتهم أمامها بالجلسة باقوال من شأنها أن تغير النظر الذى ابد لها قبل أن تسمعهم كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على

أقواله المجردة بل وعلى المناقشات التى تدور حول شهادته عند الادلاء بها وكيفية اداء الشهادة فحق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما ابداه فى التحقيقات الأولية بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا للحقيقة ، والقانون يوجب سماع الشاهد أولا وبعدئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فإن رفض المحكمة طلب سماع هذين الشاهدين يكون لغير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها وهو قضاء مسبق منها على ادلة لم تطرح عليها فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة . (الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/٣).

اختصاص القضاء العسكرى بالنسبة للجرائم المعروضة عليه معقود لهذا القضاء فإذا ما أستبان له أنها من الجرائم المختص بها مضى فى نظرها ، أما أن تكشف له عدم إختصاصه بها أحال أوراقها إلى النيابة العامة وأحالة القضية الى النيابة العامة لا يهدر الأجراءات التى باشرها القضاء العسكرى عبر المرحله السابقة . وقد قضت محكمة النقض بأن : المستفاد من نص المادتين الرابعة والسابعة فقرة أولى من القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٦٦باصدار قانون الأحكام العسكرية ،سريان أحكامه على كافة الجرائم التى يرتكبها ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة اذا وقعت منهم بسبب تأدية أعمال وظيفتهم وكان المشرع قد أفصح بما نص عليه فى المادة ٤٨من القانون ذاته على أن تحر أمر اختصاص القضاء العسكرى بالنسبة للجرائم المعروضة عليه معقود لهذا القضاء فاذا ما إستبان له أنها من الجرائم المختص بها مضى فى نظرها .أما أن تكشف له عدم إختصاصه بها ، أحال أوراقها الى النيابة العامة باعتبارها الشعبة فى السلطة القضائية التى خولها القانون سلطتى التحقيق والاتهام ، وهى سلطة تنبسط على إقليم الدولة برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كان مقارفها .ويهدف المشرع بذلك النص أن يحيل القضاء العسكرى الجرائم التى يكتشف عدم إختصاصه بها بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزته ولازم ذلك أن القرار الصادر من القضاء العسكرى بعدم إختصاصه ليس من شأنه نقض وإهدار الاجراءات القانونية التى يباشرها عبر المرحلة السابقة على الإحالة طالما أنها تمت وفق القانون . لما هو مقرر من أن كل إجاء يتم صحيحا فى ظل تشريع معين يبقى صحيحا اذ ليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطال اجراء تم صحيحا وفقا للقانون الذى بوشر الاجراء إستنادا له ، كما أنه من المقرر أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما يتكشف من أمر واقع لما كان ذلك ، ولئن كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦بإصدار قانون الأحكام العسكرية نظام قانونى له أهداف ذاتية الا أن ذلك لا يهدر من القيمة القانونية للإجراءات التى تباشرها إحدى جهات القضاء العسكرى فى الدعاوى التى تقوم بتحقيقها ثم تحيلها الى القضاء العادى طالما أن تلك الاجراءات تمت وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية وهى تعتبر أمام القضاء العادى من إجراءات الاستدلال التى لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه منها باعتبارها معززة بما تطمئن اليه من أدلة أخرى فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الاجراءات التى باشرها القضاء العسكرى وعولت عليها محكمة الموضوع فى قضائها بالإدانة إنما كانت بإعتبارها إجراءات استدلال معززة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها وفى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت لا تخرج فى ذلك عن موجب حكم القانون وموجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وهو ما لم يخطئ الحكم فيه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣).

يعد من قبيل الدفاع الموضوعى طلب إجراء تجربه فى وقت مماثل لوقت الضبط لبيان قدرة الشهود على الرؤية . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن طلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود وإنما مجرد إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى - كما هو الحال فى الدعوى - ولا محل لتعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع لعدم إجابة المحكمة الدفاع إلى طلب إجراء تجربه فى وقت مماثل لبيان الشهود على رؤية رقم السيارة المضبوطة وضم تقرير إدارة مكافحة المخدرات بالشرقية الذى أرسل إلى مكتب المدعى الاشتراكى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أو الحاضر معه لم يثر أحدهما شيئا فى خصوص ، ما ذهب اليه بأسباب طعنه أنه قصد من نفى ملكية السيارة له النيل من جدية التحريات أو نسبة المخدر له ولم يطلب إجراء تحقيق فى هذا الشأن ، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة إغفال الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها (الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١١).

نعى المتهم بأنم المحامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة ولم تتم الإجراءات فى مواجهته . غير مقبول . مادام الثابت من محاضر الجلسات السابقة على الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل الدعوى . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديرها هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة فى مواجهته ، مادام الثابت من محاضر المحاكمة السابقة على الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو أحدهما بالجلسة ، لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .(الطعن رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨).

الدفع الموضوعى لا يجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض فالدفع بعقود النيابة عن سؤال الشهود عن مصير محتويات الحقيبة وانها لا تستوعب الأمتعة والمخدر لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن سؤال الشهود عن مصير محتويات الحقيبة وإجراء تجربة للتحقيق من إمكان استيعاب الحقيبة للأمتعة والمخدر لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قدطلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يبطله منها ولم تر هى حاجة الى إجرائه بعد اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود .(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦السنة ٣٦ ص٦٨٨).

ما يقرره الوكيل بحضور موكله بمثابة ما يقرره الموكل ما لم ينفه بنفسه بالجلسة ويعد الدفاع وإن تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ ما لم يكن مقسما بينهم . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من محضر جلسة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا أصليا واحتياطيا استعمال الرأفة وسماع شاهد نفى ثم تلاه محام ثان ترافع فى الدعوى ، وانتهى إلى طلب البراءة ، دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد ، وكان كل مايقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل بنفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع - وإن تعدد

المدافعون – وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ، ما لم يكن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشرا بدورهما الى شئ من ذلك فى مرافعتهما ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه –من بعد – المدافع الآخر يكون غير سديد. (الطعن رقم ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠).

كما أن حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى – وفقا لتصوير سلطة الاتهام – بما مجملة أن رئيس وحدة مكافحة المخدرات توجه وبصحبته ضابط آخر لتنفيذ أمر صادر فى جناية بضبط وإحضار المطعون ضده ، وإذ أجرى تفتيشه على مر أى من الضابط الآخر – خشية أن يكون حاملا أسلحة يعتدى بها عليه – فقد عثر بجيبه على لفافة تبين أنها تحوى قطعة من مخدر الحشيش وانها تزن ١,٥ جراما . وبعد أن ألمح الحكم الى نفى المطعون ضده واقعة تفتيشه وتدليله على ذلك بما هو ثابت بالتحقيقات ذاتها من أن النيابة العامة عندما مثل أمامها وجدت معه مبلغ ثمانية وعشرين قرشا بخلاف المبلغ الذى كان فى حافظة نقوده التى أخذها منه الضابط أقام قضاءه ببراءة المطعونه ضده على قوله " وحيث إن واقعة عثور النيابة بجيب المتهم – المطعون ضده – على الثمانية وعشرين قرشا السالف الاشارة اليه صحيحة وثابتة فى التحقيقات ولم يستطيع شاهد الاثبات الأول تعليلها تعليلا مقبولا عندما أجاب بأن هذا المبلغ ربما وصل له من أحد أعوانه لأن المفروض أن المتهم ، وقد قبض عليه قد أصبح ممتنعا عليه الاتصال بأحد من أعوانه ومن ثم فإن المحكمة ترتاب فى صدق أقوال شاهدى الاثبات وتغدو هذه الأقوال بالتالى دون حد الكفاية لاقتناع المحكمة بثبوت الواقعة ، لما كان ذلك ، وكان حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببرائته مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، وكان الثابت ان المحكمة – بعد ما ألمت بظروف الدعوى ,ادلة الثبوت فيها ، قد أفصحت عن تشككها فى واقعة تفتيش المطعون ضده التى شهد شاهدا الاثبات أنها أسفرت عن ضبط المخدر بجيبه ، وذلك لما ثبت لها من التحقيق – على النحو المتقدم بيانه – من أن النيابة العامة قد عثرت بجيب المطعون ضده بعد ذلك الضبط على مبلغ من النقود ، مما مفاده أن المحكمة – فى حدود سلطتها الموضوعية – قد اقتنعت بأن التفتيش لو وقع بالفعل لكان هذا المبلغ قد ضبط من قبل ، وإذ كانت هذه الاسباب من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من شك فى ثبوت الواقعة ، فلا يقبل من الطاعنة منعاها المؤسس على أن وجود المطعون ضده فى قبضة الشرطة لا يمنع من وصول النقود اليه بطريقة أو بأخرى ، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصلح النعى على قضاء المحكمة بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها – بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها – لأن ملاك الأمر كله انما يرجع الى وجدانها وما تطمئن هى اليه فى تقدير الدليل ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة .(الطعن رقم١٣٠٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦). وبأنه " لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، ان النيابة العامة بعد أن وصفت النبات المضبوط قامت بأخذ عينة منه وزنت ٨,٧١جراما صافيا ، وقامت بتحريزها تمهيدا لإرسالها لمعامل التحليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، كما قامت بوزن باقى كمية النبات حيث وزنت ٩٠٠جرام ، وبعد تحريزها أمرت بإيداع الحرز مخازن مديرية الزراعة بالعريش على ذمة التحقيق . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها بالبراءة على مجرد عدم الاطمئنان الى أن المادة التى أجرى تحليلها هى بذاتها التى تم ضبطها مع المطعون ضده تأسيسا على وجود اختلاف بين الحرز المرسل من النيابة وبه عينة من المادة المضبوطة وبين الحرز الذى أجرى تحليل محتواه ، وذلك دون أن تقول كلمتها تدلى برأيها فى شأن باقى كمية النبات المضبوطة والمودعة مخازن مديرية الزراعة بالعريش لاستجلاء حقيقة

الأمر بخصوص الدليل المستمد من ضبطها ، وما كان لها ان تستبق الرأى قبل أن تستوثق من صحة ذلك الدليل من واقع كمية النيابة المضبوطة والمودعة بمخازن مديرية الزراعة ، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحيصها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالاوراق ، وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها من بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة لمجرد الشك فى أن حرز العينة الذى أرسل من النيابة للتحليل هو الذى أجرى تحليل محتواه دون أن تعرض لباقى الكمية المضبوطة وتقول كلمتها بشأنها فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة " . (الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢) . وبأنه " لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه على أسباب تسوغه وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها الواقعة والإحاطة بالأدلة التى ساقتها سلطة الاتهام إلى الشك فى علم المطعون ضده بأن الأقراص المضبوطة معه تحتوى على مادة الميتاكوالون المنصوص عليها فى البند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو علم بواقع ينتفى بانتفائه القصد الجنائى ولا يعد من قبيل عدم العلم بحكم من أحكام قانون عقابى يفترض علم الكافة به . فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٥٩٣٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ لسنة ٣٤ ص١٨٢) . وبأنه " ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى ركنت إليها سلطة الاتهام والتى تنحصر فى أقوال الضابط وشكه فى تصويره لحدوث الواقعة وذلك بقوله " وحيث أنه يبين من استعراض الوقائع السابقة أنه لا دليل فى الأوراق السابقة أنه لا دليل فى الأوراق قبل المتهم سوى ما قرره الرائد -. وأن المحكمة لا تطمئن إلى هذه الأقوال نظرا لأنها لم تتأيد بدليل آخر فضلا عن أنه لا يذكر اسم الشخص الذى كلفه بشراء المخدر من المتهم وأنه حجب هذا الاسم مما يجعل المحكمة تتشكك فى روايته ومن ثم تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم ولا يمكن نسبتها إليه ويتعين الحكم ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ " . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة وكان الحكم قد بين سنده فيما قضى به من براءة المطعون ضده فى شكه فى صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد به حاجة من بعد إلى مناقشة الدليل المستمد من تلك الواقعة ولا من اقرار المطعون ضده بإحراز المخدر لأن ذلك وبفرض صحته لا ينال من سلامة الحكم إذ أن فى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يفيد أنها لم تر فيه ما يغير عقيدتها فأطرحته ويكون نعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٤٢٢٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير

تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح أقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك ذلك أن كون المطعون ضده موضوعا تحت مراقبة الشرطة لا يمنع من حمل المخدرات كما أن مجرد اثبات الضابط فى محضره أنه يشتبه فى تلوث نصل المطواة بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير التحليل لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى الشك فى اقواله ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦) . وبأنه " وحيث إن الحكم المطعون فيه قبل الدفع ببطلان إذن التفتيش وقضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه : وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان التفتيش ، فقد ثبت من التحقيق ان التحريات إنصبت على شخص إسمه " على محمد سياج " وإن الإذن الذى استصدره الملازم أول أحمد سليمان من النيابة العامة فى ١٩٦٥/١١/٢٢تضمن إسم" على محمد سياج " ثم استبان من مطالعة بطاقة المتهم أن اسمه " على سياج حسن " وما دامت هناك تحريات فكان لزاما على الضابط القائم بالتحرى أن يعرف الاسم الحقيقى للمتهم ، ومن ثم فلا يغتفر الخطأ فى الاسم بمقولة إن الواقع عليه التفتيش هو ذات الشخص المقصود به ، ومن ثم يكون تفتيش المتهم " على سياج حسن " قد تم بلا إذن ويكون باطلا ، وحيث إنه لما تقدم ، يتعين القضاء ببراءة المتهم " ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات ، لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تجربه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه اما وقد جهله ، فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ، ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه . ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الاسم ، وهو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المطعون ضده أنكر إحرازه لأى مخدر وإن أقر فى تحقيق النيابة بأنه اشترى الكيس النايلون الذى وجد ملوثا بآثار الحشيش من أحد البقالين ، كما أنكر ملكيته للمسدس المضبوط ولما ووجه بما ورد فى محضر الاستدلال من قوله بأنه ما دام المسدس ضبط بمنزله فهو ملكه ، أقر بصدور هذا القول للضابط خوفا منه مع إصراره على نفى ملكيته له فى الحقيقة ، لما كان ما تقدم ، وكان كلا القولين لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون ، إذ أن الاعتراف هو ما يكون نصا فى إقتراف الجريمة ، ولا كذلك ما صدر من المتهم من أقوال مرسلة فى شأن الجريمتين المسندتين إليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى أصل الواقعة فى شقيها لعدم صحة إسنادها إلى المتهم ، فلا يعيبه بعد ذلك سكوته عن التعرض جملة الى العناصر الثانوية المتصلة بهذا الأصل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ ص٣٣١). وبأنه" لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن الأول ، فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يعد نعيا على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم١٢٦٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س١٧ ص١١٧٣).

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن اشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة ، وعرض لدليل النفى الذى ساقه المتهم وإنكاره للتهمة وحصل دفاعه فى قوله " وحيث أن المتهم أنكر التهمة المنسوبة إليه فى التحقيقات وأمام المحكمة وطلب الحاضر معه الحكم ببراءته تأسيسا على أن التهمة لفقت للمتهم لسبق تقديمه شكاوى ضد معاون مباحث قسم شرطة كرموز الذى حرر محضر التحريات واستصدر إذن التفتيش ثم قام بضبط الواقعة ، وقد الدفاع حافظة مستندات احتوت على ثلاث صور رسمية من ثلاث برقيات تلغرافية . البرقية الأولى مرسلة من المتهم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣ إلى حكمدار شرطة الاسكندرية ونصها " نتظلم من معاون مباحث كرموز حاجز أولادى خمسة أيام نرجو التحقيق " والبرقية الثانية مرسلة من المتهم أيضا بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢ إلى السيد المحامى العام بالاسكندرية ونصها (نتظلم من معاون مباحث كرموز نرجو التحقيق) والبرقية الثالثة مرسلة من نفس المتهم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٩ إلى نيابة كرموز نصها " أفرج قاضى المعارضات عن ابنى .-. يوم ١٩٧١/١٠/٧ وقررت مديرية الأمن أنه غير مطلوب فى شئ ورغم ذلك حجز فى قسم كرموز يومى الخميس والجمعة وكنت أذهب إليه يوميا واليوم السبت ١٩٧١/١٠/٩ ذهبت إلى القسم فلم أجده نهائيا أرجو إفادتى عن مصر ابنى " أفصح من بعد عن أثر هذه البرقيات التى فى قوله " وحيث إن تلك البرقيات التى أرسلها المتهم شاكيا معاون مباحث قسم كرموز الشاهد الأول فى المدة من ٢ إلى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ تجعل الشك يتطرق إلى شهادته وشهادة الشاهد الثانى الذى يعمل تحت رئاسته إذ الشاهد الأول المشكو هو الذى حرر محضر التحريات ضد المتهم وهو نفسه الذى حرر محضر ضبط الواقعة وقد تم ذلك كله فى المدة من ١٣ - ١٩ أكتوبر أى عقب أن تقدم المتهم شاكيا إياه ، ثم خلص الحكم من ذلك وبعد أن وازن بين أدلة الثبوت والنفى على النحو المتقدم إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المتهم المطعون ضده أخذا بما ارتاحت إليه المحكمة من هذه الأدلة فى قوله " وحيث إنه مما تقدم يبين أن الأدلة التى استندت إليها النيابة قد أحاطها الشك فأصبحت غير صالحة لأن تكون أدلة ثبوت تركن إليها المحكمة فى اطمئنان أو تعول عليها عن اقتناع لإدانة المتهم ، ومن ثم فإن التهمة المنسوبة إليه تكون غير ثابتة ، وانتهى إلى القضاء ببراءته مع مصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ، ومادام قد أقام قضاءه على اسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح فإنه يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦) . وبأنه " لئن كان بطلان التفتيش الذى حاول الضابط اجراءه بنفسه - على ما اثبته الحكم المطعون فيه - وإن اقتضى استبعاد الأدلة المستمدة منه وعدم الاعتداد بها فى الاثبات ، إلا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها ، ولما كان من بين ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها أن تفتيشا آخر قد أجرى بمعرفة أنثى ندبها الضابط لتفتيش المتهمة بعد أن تم القبض عليها بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة ، وأن هذا التفتيش قد أسفر عن ضبط المخدر المنسوب إليها احرازه ، وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة من غير أن تبين رأيها فى هذا التفتيش الذى أدى إلى ضبط المخدر ، ودون أن تقول كلمتها فيه أو تناقش مدى صلته بالإجراء الذى أبطلته ، فإن حكمها يكون قاصرا

قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ ص٦٦٩) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه قال تسبيبا لقضائه ببطلان القبض وبراءة المتهم المطعون ضده ما نصه " وحيث إن ما بدر من المتهم لم يكن يسمح للضابط والشرطى بمتابعته والجرى خلفه - إذ أن الذى حدث هو أنه جرى عندما رآهما ، وليس فى هذا ما يدعو إلى الريبة فيه ما يسمح لهما بالجرى خلفه ، فإن فعلا - فإن المتهم يصبح فى حالة قبض اعتبارى باطل ويكون الدليل المستمد منه باطلا مما يتعين معه براءته مما نسب إليه " لما كان ذلك ، وكان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت ملاحقة المتهم على إثر فراره لاستكناه أمره استيقافا ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام لاستنتاجه وجه يسوغه ، وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان من خوف لا عن ريبة فيه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام اقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على أساس متعين الرفض " (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ ص٣٢٨) . وبأنه " لما كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على إثر فراره لاستكشاف أمره هى استيقاف وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام لاستنتاجه وجه يسوغه وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، مادام قد اقام قضاءه على أسباب تحمله " (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمتى احراز المخدر والتعدى على ضابط مكافحة المخدرات ، واستند ضمن ما استند إليه فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط فى المكان الذى عينه شاهدا الاثبات بل ضبط فى مقهى عينه هو وشهوده إلى مجرد أن التعدى بالضرب لم يترك أثرا بالضابط ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين ، وإذ كانت هاتان الدعامتان على فرض ثبوتهما اليقينى ليس من شأنهما أن تؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما من إطراح أقوال شاهدى الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده فى صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أيا كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصا أن الضابط مأذون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير مكان الضبط كما أن أحدا من شهود النفى لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس إلا ، كما أنه ليس بلازم فى العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدى فى حق المتهم أن يترك هذا التعدى على الضابط المجنى عليه أثرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه واقام عليه قضاءه من أن التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة " (الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ سنة ٢٢ ص٢١٣) . وبأنه " لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد اقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أنه استخلص إنتفاء علم المطعون ضده الأول بوجود المخدر فى العمود الذى كان

يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حمل البضائع للتجار فى سبيل تخفيض الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ، وهى احتمالات يتسع لها مسلك المطعون ضده الأول وقت الضبط ، فإن الطعن على قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد " (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ سنة ٢٥ ص٤٦١) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الاثبات والنفى - إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده ، وكان الحكم قد أفصح عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت بالأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة - النيابة - من مناقشة بعض هذه الأسباب لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥) . وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الاثبات وأن ملاك الامر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضاءها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها .لما كان ذلك ،وكان الحكم قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ،فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة " (الطعن رقم ١٢١٧لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠سنة٣٠ص ٩٦٨) .

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : حيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان أورد أدلة الاتهام (شهادة الرائد-.رئيس مباحث قسم امبابة من أنه فى يوم ١٩٨٢/١١/١٤كان بتفقد حالة الامن بشارع عزيز عزت واستوقف المتهم (المطعون ضده)اذ بدت عليه امارات الارتباك الشديد وسأله عن اثبات شخصيته وتبين عدم حمله -.ذلك ففتشه وقائيا فعثر بجيب بنطلونه على قطعة كبيرة داكنة اللون من مادة تشبه مخدر الحشيش وأخرى صغيرة من مادة مماثلة وقد لفت كل بورقة سلوفانية كما عثر بجيبه على قطع من ورق السلوفان وأنه بمواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش قرر له بإحراز المخدر بقصد الاتجار ومن تقرير المعمل الكيماوى الذى أثبت أن ما ضبط "حشيش"وبعد أن عرض الحكم لدفع المطعون ضده ببطلان الاستيقاف وأطرحه - عرض لدفعه ببطلان التفتيش وانتهى الى صحة هذا الدفع لعدم توافر حالة التلبس بجناية أو جنحة تبيح القبض على المتهم ورتب على ذلك بطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش وقضى ببراءته بعد أن استبعد الدليل المستمد مما قرره الضابط من أن المطعون ضده أقر له باحراز المخدر ،لما كان ذلك ، وكانت المادتان٣٤،٣٥من قانون الاجراءات الجنائية -المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين -لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات - والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فانه

بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كاجراء من إجراءات التحقيق أو كأجراء وقائى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ - المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية الى مندوبى السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التى لا تجاوز خمسة جنيهات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتش المطعون ضده لما طلب اليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها وانتهى إلى أن تلك الجريمة ليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب فيما قضى به من براءة المطعون ضده إستنادا إلى بطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد منه ، ويضحى ما تثيره النيابة العامة فى هذا الصدد بصدد سوء سلوك المطعون ضده غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤). وبأنه " أن لمحكمة أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، ألا أنه متى افصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على اقوال الشاهد فإنه يلزم ان يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها وان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح أقوال شهود الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من الشك ، ذلك أن كون المطعون ضده بجلس فى الطريق العام لا يمنع من احرازه المخدر والإلقاء به عند رؤيته لرجال الشرطة ، كما أن رؤية أحدهم للحادث رغم عدم مشاهدة آخرين سبقوه فى السير لا يؤدى الى الشك فى أقواله ، فضلا عن اضطراب الحكم فى بيان وقت حصول واقعة الدعوى فتارة بقرر أنها وقعت ليلا وتارة أخرى يقول أنها وقعت نهارا الأمر الذى يفصح عن أن عناصر الواقعة لم يكن مستقرة فى ذهن المحكمة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة (الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨ س٣٢ ص١٠٦٣). وبأنه " يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الاتهام بما فى ذلك أقوال الضابط شاهد الاثبات برر قضائه بالبراءة بقوله " وحيث ان الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومن تقديرها لما ساقته النيابة العامة من أدلة إثبات إستقتها من أقوال الضابط بالتحقيقات ومن وزنها للأمور جعلها لا تطمئن الى صحة نسبة هذا الفعل الى المتهم بالصورة التى صورها الضابط فى محضره مما يجعلها مشكوك فى أمرها ومن ثم يتعين والحال كذلك القضاء ببراءته مما هو منسوب اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .... . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها مما يكشف عن تمحيصه ولها والاحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص الى أن التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها والتى أفصح بها عن إطمئنان المحكمة لأقوال الضابط شاهد الاثبات ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٦٠٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢). وبأنه " وحيث إن النيابة استندت إلى المطعون ضده تهمتى حيازة مخدر الحشيش بقصد التعاطى وتسهيل تعاطى الغير للمخدر بدون مقابل ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد محصل الواقعة بالنسبة إلى المتهمين المقضى بإدانتهم وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقهم ، إلا

أنه اكتفى تبريرا لقضائه بتبرئه المطعون ضده بقوله " وحيث ان المحكمة لا تجد دليلا فى الأوراق يطمئن إليه بحيازة أو احراز هذا المتهم للمخدر المضبوط أو بقيامه بتسهيل تعاطيه للمحكوم عليهم الثلاثة إذ أن الاتهام المسند اليه محل شك كبير بما يتعين معه القضاء ببراءته منه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات واقتصر الحكم على تلك العبارة فى بيان الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده وأسباب قضائه ببراءته مجملا بها الأمرين معا ، لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن تشمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى تبنى عليها و إلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن تلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده فلم يبينها وتجاهل أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقه فلم يورد أيا منها ويبين حجته فى إطراحها ، وإقتصر فى تبرير قضائه بالبراءة على مجرد القول بأن الاتهام محل شك دون أن يفصح عن أوجه الشك التى أحاطت بتلك الأدلة وجعلتها محل شك بالنسبة للمطعون ضده دون بقية المحكوم عليهم حتى يتضح وجه إستدلاله بها على البراءة ، فإن ذلك ينبئ عن ان المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص أدلتها مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعينا نقضه والاحالة " .(الطعن رقم ٦٠٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣). وبأنه " من المقرر أنه بحسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن عرضت لواقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها ودليل النفى الذى ساقه المتهم خلصت الى صحة الدفع ببطلان الضبط والتفتيش على النحو المتقدم - مما مفاده أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة النفى ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك ، ومن ثم فإن ما تنعيه الطاعنة - النيابة العامة - عن قعود المحكمة عن إجراء تحقيق تستجلى به حقيقة الأمر لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها اليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٤). وبأنه " حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة بروض الفرج اشتبه فى المتهم -(الطاعن) فاستوقفه طالبا منه إبراز تحقيق شخصيته ولما هم بابرازها سقطت منها لفافة سلوفانية التقطها فتبين أنها تحتوى على قطعة من الحشيش تزن ١,٣ جرام " ويبين من مطالعة المفردات المضمومة أن الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق النيابة أنه لم يتبين محتويات اللفافة الا بعد فضها عقب إلتقاطها من الأرض . لما كان ذلك ، وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من

المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة ، على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتيعن الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة١٩٦٦. (الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨ س٣٥ ص٤٣٨). وبأنه " حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أورد ضمن ما استند إليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه " -. وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أدلة الثبوت -. للأسباب الآتية . أولا : قرر النقيب - محرر محضر ضبط الواقعة فى أقواله بتحقيقات النيابة أن المقهى الذى ضبط به المتهم أن له بابان -. فإن المحكمة لا تطمئن إلى حصول الواقعة على الصورة التى قال بها شاهد الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن النقيب -. قرر بتحقيقات النيابة أن المقهى محل الضبط له بابان ، فإن ما تساند إليه الحكم فى تبرير شكه فى أقوال هذا الضابط فى التحقيقات من أن المقهى له باب ، ويخالف الثابت فى الأوراق الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى . إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته فى الرأى الذى انتهت إليه ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة " (الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٦) . وبأنه " حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما فى قوله " وحيث أنه لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما قرره الشاهدان - أنهما إذ كانا فى الكمين المعد من قبل للقبض على من توافرت التحريات عن قيامهم لتهريب بضائع ، شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث – قادمئن فى مواجهة الكمين فبادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما وعند ذلك ألقى المتهمان بحملهما ، وكان الضابط ومرافقاه من غير موظفى الجمارك الذين منحتهم القوانين الجمركية حق تفتيش الأشخاص فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك أو مظنة التهريب فمن يتواجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فإنه – بوصفه من مأمورى الضبطية القضائية – يبقى مطالب بالالتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ، وعلى نحو ما تجيزه المادة ٣٤ منه لمأمورى الضبطية القضائية فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر من القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وهو ما يبيح له وفقا للمادة ٤٦ من ذلك القانون ، تفتيش المتهم وإذ كان المتهمان لم يشاهدا فى حالة من حالات التلبس بارتكابهما جريمة ما لم تكن مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكابهما جريمة معينة مما يجيز القانون القبض عليهما ، ذلك أن مجرد وجودهما أو سيرهما فى مكان الضبط لا ينم وحده عن ارتكابهما جريمة وليس من شأنه أن يوحى إلى رجل الضبط بقيام امارات أو دلائل على ارتكابهما حتى يسوغ له القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا ، ولا يقدح فى

هذا ما تذرع به الضابط بشأن قالته عن تحريات لم يثبت جديتها أو مدى صحتها ، عن توقع تهريب بضائع من هذا المكان ما كان حريا به أن يبسط ما اشاعته تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لاستصدار إذنها بضبط جريمة التهريب ومرتكبيها أما وهو لم يفعل فيضحى قبضه على المتهمين فى هذه الحالة بغير مسوغ من القانون ، ويكون القاؤها ما كانا يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الإجراء غير المشروع إذ اضطرا إليه اضطرارا عند محاولة القبض عليهما - فى غير حالاته - ولا عن إرادة وطواعية واختيار من جانبهما ومن ثم فإن ضبط المخدر على اثر ذلك الإجراء الباطل تنتفى معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون ..... لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح اذلى عناه الشارع فى المادة ٤١ من سالفة البيان ، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك ، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى - اعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاته - إلا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثر من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما - قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره النيابة . وبأنه " إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام ، إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة برمتها من ضبط المطعون ضدهما الأول والثانى بداخل وسيلة النقل التى يستقلانها والتى أشارت التحريات إلى أنهما يستخدمانها فى الاتجار بالمواد المخدرة ونقلها وأسفل قدم الأول منهما كمية من طرب الحشيش وكذا ضبط المطعون ضده الثالث محرزا لكمية أخرى وأفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الاثبات محرزا لكمية أخرى وأفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات فيما يتصل بضبط المخدر مع هذا الأخير إلا أنه عاد وأطرح أقوالهم فيما نسب للمطعون ضدهم الثلاثة من حيازة ونقل المخدر ، وكما أنه نسب الدور الرئيسى فى واقعة الضبط للعقيد - ثم عاد ونسبه للعقيد - مما يكشف عن تناقض أسباب الحكم واضطرابها وعدم استقرار عناصر الواقعة فى ذهن المحكمة ، ومن ناحية أخرى فإن الحكم قد قعد عن مواجهة باقى عناصر الواقعة وأدلتها إذ لم يتعرض لأقوال الشهود وتحرياتهم ولواقعة ضبط المطواة الملوثة بالمخدر مع المطعون ضده الأول رغم أنه اعترف باحرازها ، مما ينبئ عن عدم احاطة الحكم بواقعة الدعوى وبأدلتها ويصم الحكم بالقصور والتناقض

مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤) . وبأنه" من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الاثبات وسائر عناصر الدعوى مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها . خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذى شهد به كل من الشاهدين سالفى الذكر إذ ليس من المتصور عقلا أن يعلم المتهم بقدوم رجال الشرطة إلى البلدة ويخرج من منزله حاملا المخدر إذ لو صح ذلك فإنه لا يكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الذى لم يقصد إليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقدوم رجال الشرطة خاصة وقد وصفوه بأنه من تجار المخدرات وكان فى وسعه التخلص من المخدر إن صح أنه كان يحمله " ، وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . فإنه يكون بريئا من قالة الفساد " (الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣ س٢٨ ص٣٨) وبأنه " لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من الحرز الذى أثبت فى مدوناته أنه أرسل لمصلحة الجمارك ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل ، مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه ، فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض " (الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س٢٠ ص٣٦٨) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثانى ..... بقوله " وحيث أن المتهم مثل بجلسة المحاكمة ودفع الحاضر عنه ببطلان ما أسفر عنه التفتيش لحصول القبض والتفتيش قبل صدور إذن النيابة بذلك ودلل على صحة الدفاع المثار منه بما قاله المتهم وزميله فى التحقيقات بأن الضبط والتفتيش تما فى يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٤,٣٠ ، وحيث أن ما دفع به الحاضر مع المتهم الثانى له ما يسانده فى الأوراق ذلك أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالتفتيش صدر بتاريخ يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٥,٣٠ وأن التفتيش تم فى حدود الساعة ٧,٣٠ طبقا لأقوال شاهدى الاثبات فى حين أن المتهم ومن معه قرر أن التفتيش تم فى الساعة ٤,٣٠ أى قبل صدور إذن النيابة بحوالى ساعة تقريبا والمحكمة تطمئن لهذا الدفاع بحسب من أن المتهم بعيدا كل البعد عن أوراق التحقيق ومعرفة تاريخ وساعة صدور الإذن من النيابة بالتفتيش فضلا عن أنه قول ينطق به المتهم تلقائيا وبدون ترتيب مسبق وبالتالى فإن المحكمة تثق فى صدق هذا الدفاع ويطمئن إليه وجدانها تنتهى إلى القول بحق أن التفتيش تم قبل صدور إذن النيابة العامة وتبعا تبطل كافة الاجراءات التى تمت قبل صدور الإذن ومنها ضبط المخدر مع المتهم الثانى ويضحى الدفع الذى أثاره المدافع عنه له سنده فى الأوراق مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة إليه عملا بنص المادة ٣٠٤/أ . ج " . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن وكيل النيابة المحقق اطلع على دفتر أحوال وحدة مكافحة المخدرات بالمحلة الكبرى الثابت به قيام شاهد الاثبات الأول لتنفيذ الإذن بالتفتيش فى الساعة ٧م يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ ومعه سيارة الشرطة وقائدها ثم عودته فى الساعة ٨م اليوم

ذاته ومعه الشاهد الثانى بعد ضبط المطعون ضدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده الثانى دون أن يعرض لدلالة دفتر الأحوال المار بيانه ، مع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته ، فإن ذلك مما ينبئ بأنها اصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) . وبأنه " لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت - إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، فإذا كان الثابت أن ضمن أدلة الثبوت التى استند إليها الاتهام ضبط سكين صغير بجيب صديرى المتهم ثبت من تقرير التحليل أنه وجد عالقا بنصله آثار دون الوزن من مادة الحشيش ، وقد اثبت الحكم فى مدوناته أن المتهم قد أقر بضبط هذا السكين متعللا بأنه عثر عليه فى ميزان فاحتفظ به فى جيبه لحين التعرف على صاحبه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض لهذا الدليل ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم ، فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س١٨ ص١٢٧٠) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لاطراحه أقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه بذاته أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك بأنه ليس من شأن تحديد المسافة بين الضابط الذى أجرى الضبط وبين المطعون ضده حال القائه بكيس المخدر بأربعة أمتار ما يحول بينه وبين رؤية واقعة الالقاء خاصة وأن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الكيس الملقى به كان يحتوى على ست واربعين لفافة فضلا عن أن الحكم لم يبين حالة الضوء وقت الضبط . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/٣) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن اشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سبق عليها من أدلة ، وعرض لدفاغع المتهم وانكار للتهمة ثم خلص إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المطعون ضده أخذا بما ارتاحت المحكمة من أدلة فى قوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه ذلك أن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم لم يكن متواجدا بمنزله وقت تفتيشه وأن زوجته هى التى كانت موجودة فقط وأن ضابط الواقعة قرر أنه بتفتيش حجرة نوم المتهم وجد كيسا من النايلون بالرف العلوى للدولاب الخشبى أسفل كومة من الملابس وبداخل هذا الكيس عثر على لفافة سلوفانية بها قطعة من مخدر الحشيش ومبلغ ثلاثة عشر جنيها وأن الدولاب كان مغلقا ، وأنه عثر على مفاتيحه أسفل الوسادة التى على السرير الموجود بالغرفة ، وبمواجهة زوجة المتهم بالمضبوطات أنكرت صلتها بالمخدر المضبوط واقرت بملكيتها للنقود التى وجدت بذات الكيس ومن المعروف أن استعمال المتهم وزوجته للدولاب الموجود بحجرة نومهما سويا ، فلا ينفرد أحدهما باستعماله وأنه فى متناول يدهما معا وليس أدل على ذلك من وجود مفاتيحه أسفل وسادة موضوعة على المخدع بتلك الحجرة وقت التفتيش وغياب المتهم عن المسكن ومن ثم فلا يمكن للمتهم أن يبسط سلطانه على مكان ضبط المخدر المضبوط خاصة وأن زوجته قد أقرت بملكيتها للمبلغ الذى عثر عليه بذات الكيس الذى ضبط به المخدر ، فضلا عن أن تحريات ضابط الواقعة لم تسلط على الزوجة حتى تكشف أمرها وعلاقتها بالمخدر المضبوط وبالتالى تضحى حيازة ذلك المخدر شائعة بين المتهم وزوجته

" ، وانتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مع مصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة فى المحاكمة الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقرير الدليل مادام حكمها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ، ومادام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله – طالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح فإن ما ينعاه النيابة العامة عليه فى هذا الصدد يعد نعيا على تقدير الدليل وهو ما لا يجوز المجادلة فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على اسباب تحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٧٥٧٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) ."وبأنه من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أفصحت المحكمة عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه لأقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتب عليه ذلك أن مجرد ترك المتهم باب مسكنه الخارجى مفتوحا رغم تواجده به محرزا للجوهر المخدر لا يدعو الى الشك فى أقوال الشاهدين ولا يؤدى فى صحيح الاستدلال الى إطراح أقوالهما .لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على ما لا يصلح بذاته اساسا صالحا لاقامته فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة(الطعن رقم ٦٦٠٧لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢) وبأنه " وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات.واذ كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أقر بملكيته للصديرى المضبوط الذى أثبت تقرير المعامل الكيماوية وجود فتات الحشيش فى جميع جيوبه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه ،فان ذلك ينبى عن أنها أصدت حكمها دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .(الطعن رقم ٩٩١لسنة٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠سنة ٢٣ص ١٣٤٧).

كما إن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، ثم إن أدلة الادانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إن سقط أحدها أو إستبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة . وقد قضت محكمة النقض بأن : كان الحكم قد إعتمد بصفة أصلية فى إدانة المتهم على إعترافه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش المدعى ببطلانه فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية .(الطعن رقم ٢٩٢لسنة٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩سنة٨ص٤٣٨)."وبأنه دخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه

ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال وإعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع إخبارا منهم عن أمر إرتكبوه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها فى إصدار الحكم إعتمادا على أمر تمقته الآداب وهو فى حد ذاته جريمة وإذن فالحكم الذى يؤسس على مثل هذا المحضر وعلى أقوال رجل البوليس الذى أجرى التفتيش وعلى ما نسب الى المتهم من أمام نفس هذا المحقق ولم يكن له سند فى إدانة غير هذه العناصر يعتبر حكما باطلا .(الطعن رقم ٥٦٩سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢).وبأنه " متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر فلا يصح منها أن تدين المتهم على أساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالادانة مبينا على أدلة أخرى كافية . فإذا كانت المحكمة قضت ببطلان التفتيش واستبعدت ما أسفر عنه كدليل إثبات فى الدعوى ومع ذلك أدانت المتهم بناء على ما قالته من أنه قد قرر فى جميع أدوار الدعوى هو وزوجته أن المادة التى يحاكم عن احرازها قد ضبطت بين طيات فراشه ، وأنه قد ثبت من التحليل أنها حشيش ، فإن حكمها يكون معيبا لأن هذا القول من المتهم وزوجته لا يعد اعترافا وإنما هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل ولما نتج عنه (الطعن رقم ٩٦٢ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٣/٣٠). وبأنه " إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ سنة ٢١ ص٩٨٥). وبأنه " من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير معقب ما دام الدليل عليها سائغا مقبولا . ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد بع فى إدانته ، وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر فى جيب المتهم بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به مترتبا عليه ، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج الى بيان ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض (الطعن ١٩٩٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة ١٧ ص٢٥٥). وبأنه " إذا كان منطوق الحكم مقصورا على القضاء ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحا صادرا من سلطة تملك إصداره . إذ كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية بمقتضى ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما لا ترتاح له فى سبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليل المستمد من أى إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائية التى تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبره ، فإذا هى تجاوزت ذلك إلى الحكم ببطلان الاجراء ذاته فإن حكمها يكون فى الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود اختصاصها لأن سلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم وكل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسومة فى القانون . وليس فى القانون ما يخول المحاكم حق الفصل فى إجراء التحقيقات الأولية من حيث صحتها أو بطلانها ولا يمكن الالتجاء الى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو بمنعها عن اجرائه . وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانونا من الفصل فى شىء متعلق به . ثم أن مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها إختصاصا لم يكون لها ، بل كل ما يكون لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات (الطعن رقم ٩٩ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥). وبأنه " بطلان التفتيش لا

يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق على إجراء التفتيش (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ سنة ٨ ص٤٤٦) وبأنه " للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة أو فى غير الأحوال المرخص بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله فدخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه لأن مثل هذه الشهادة تتضمن أخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها فى إصدار الحكم إعتماد على أمر تمقته الأداب وهو فى ذاته جريمة وإذن فيكون باطلا الحكم الذى يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجروه ولم يكن له سند فى الادانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة .(الطعن رقم ١٨٤٤ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧). وبأنه " إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل وتحديد مدى سلطة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ سنة ٢١ ص٩٨٥).وبأنه " إن بطلان التفتيش لا يترتب عليه حتما براءة المتهم ، بل كل ما يقتضيه هو استبعاد الأدلة المستمدة من ذلك التفتيش وعدم الاعتداد بها فى الاثبات أما إذا كانت هناك أدلة أخرى لا شأن للتفتيش بها فإن الاثبات بمقتضاها يكون صحيحا ولا شائبة فيه ، ولذلك فإنه يجب على المحكمة إذا ما قضت ببطلان التفتيش أن تبحث فيما يكون قائما فى الدعوى من الأدلة التى لا علاقة لها بالتفتيش وتقدرها ثم تصدر حكمها بناء على ما تراه بعد ذلك من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها. (الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢). وبأنه " إن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم إجرائه ، فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الاثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل .(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ سنة ٢٧ ص٢٦). وبأنه" متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد إنتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة أنه تولد عنه نوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس .(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ سنة ٩ ص١٥١). وبأنه " إن كان كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم إجرائه .(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ سنة ٣١ص٥٨). وبأنه " لا يجدى المتهم تمسكه ببطلان التفتيش ما دام دليل وجود المضبوطات قد تحقق باعترافه فى التحقيقات إعترافا اطمأنت المحكمة الى صحته. (الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ سنة ٩ص٦٣٨). وبأنه" تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ سنة ٧ ص١٠٠٩). وبأنه " تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه .(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ سنة ٨ ص٤٤٦).وبأنه " متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع

وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من اجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشىء لهذا الدليل المستقل عن الاجراءات التى قضى ببطلانها فإنه يكون قاصرا . ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فإن ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ سنة ٧ ص١٣٤٧). وبأنه " إذا كان محضر التفتيش باطلا حقيقة ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على أدلة غير مستمدة ، فإن المصلحة فى التمسك ببطلانه تكون منتفية .(الطعن رقم ١٨٩٥ سنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥). وبأنه" إن بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم وكان من بين ما أوردته فى أسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف وحكمها فيه - فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه (الطعن رقم ١٦١٥ سنة٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/١). وبأنه" متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو ما ترتب عليه من إعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ سنة ٨ ص٦٨١). وبأنه" إن بطلان التفتيش - بفرض صحته - لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى الى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، وأن تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه على إعترافه اللاحق بوجودها فيه (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ سنة ٩ ص٤٥٠). وبأنه " بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ سنة ٧ ص١٠٦٣). وبأنه " إن كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى - طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦سنة ١٥ ص٢٣٧). وبأنه " ما دامت إدانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر والذى أنكره فيما يعد فإنها لا تكون صحيحة لا عتمادها على محضر إجراءات باطلة (الطعن قم ١٢٨٧ سنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨). وبأنه " للمحكمة - فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان ٠ أن تقرر اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها" .(الطعن رقم٥٣٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ سنة ١٢ ص٩٥٨). وبأنه " إن الدليل المستمد من مناقشة المتهم فى شأن مخدر ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل يكون باطلا كذلك ولا يصح الاستشهاد به عليه لأن تلك المناقشة إنما كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة (الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/٥).

كما أن الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الاحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه الى أن ينتهى الى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل . كما أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك لاطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل. وطالما أن المحكمة قد أطمائنت الى أن القضية المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وأطمأنت كذلك الى النتيجة الى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت بناء على ذلك

.(أنظر الطعون أرقام ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق و١١٧ لسنة ٣٦ق و٤٩٣٧ لسنة ٥٣ق). وقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أن الحكم المطعون فيه عرض اما أثاره الطاعن فى وجه الطعن بقوله "وفى خصوص عدم نسبة المخدر اليه نظرا لاختلاف وزن المخدر المضبوط عنه بمحضر التحليل فمردود عليه بأن الثابت بشهادة الوزن أنها وزنت بما تحوى من قماش فى حين أن وزن المخدر فى المعمل الكيماوى كان قائما " لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المنضمة ، أن المخدر وزن عند ضبطه فبلغ ٧٠٥ جراما بما فى ذلك القماش المغلف به ، بحسب الثابت من شهادة الوزن الصادر من صيدلية -، بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن زنته قائما ٥٩٥ جراما ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبينا على استدلال سائغ ، وكان ما أورده الحكم من أن وزن المخدر الثابت بشهادة الوزن كان بما يحوى من قماش ، فى حين أن وزنه فى المعمل الكيماوى كان قائما لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز المخدر المضبوط هو بعينه الحرز الذى أرسل للمعمل الكيماوى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما إختلافا بينا مه أن وزن المخدر فى كلتا الحالتين كان بالقماش المغلف به أى قائما لا يكفى فى تبرير ما قاله الحكم على الوجه بادى الذكر ، مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن. (الطعن رقم ٨٨٧٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٥).وبأنه " إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بما قاله فى طعنه بمغايرة المخدر المضبوط عن ذلك الذى تم تحليله لاختلاف أوصاف لفافاته ووزنه ولم يبد طلبا بشأنه وهو دفاع موضوعى - أيضا - لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد بأن من المحتمل أن يكون قد أضاف الى المخدر المضبوط مقدار نصف جرام لأن وزن المخدر عند ضبطه بلغ سبعة جرامات ونصف وعند تحليله ثمانية جرامات ، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على التشكيك فى مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليله وينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الاثبات ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد اليه .(الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٥). وبأنه " قضاء محكمة النقض قد استقر على ان اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وان الأحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث ، وكان الحكم قد أورد أنه "فيما يتعلق بالدفع ببطلان إجراءات التحريز بمقولة أن المواد المخدرة ظلت فى ايدى رجال الشرطة حوالى عشرين ساعة -فإن الثابت من ألاوراق أن وكيل النيابة قام بإغلاق الصناديق التى تحتوى على المواد المخدرة فى الساعة الرابعة من صباح يوم ١٩٧٧/٨/١٨ بعد الانتهاء من التحقيق ثم أثبت بمحضره فى العاشرة من صباح ذلك اليوم بسراى النيابة ورود الصناديق وانه قام بفتحها حيث كانت محرزة وفك الأختام التى عليها ثم أعاد تحريزها بعد وزنها ، وفضلا عن ذلك فإن تواجد المضبوطات مع رجال مكتب المخدرات حتى تسليمها للنيابة إجراء طبيعى لأنهم هم الذين قاموا بضبط الواقعة وضبط المواد المخدرة وهذا يستلزم تحفظهم على المضبوطات حتى تسليمها الى النيابة ولا غبار على مثل الاجراء وعلاوة على كل ذلك فإن اجراءات التحريز ما هى الا اجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان ويكون الدفع المذكور على غير سند خليقا برفضه" فإن النعى بقصور الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل. (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦).وبأنه" وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينا الصحيح من الاوراق لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن اختلاف ما رصدته النيابة عن وزن المخدر مع ما اثبت بمحضر التحليل وأطرحه فى قوله " بأنه لا يوجد بالأوراق ما يدل على

أن المخدر قد نقص أو امتدت اليه يد العبث وأن الاختلاف فى الوزن ليس بالجسامة التى تؤثر فى سلامة اجراءات التحريز والمحكمة تطمئن الى أن المخدر المرسل من النيابة بعد فض الحرز هو الذى تم تحليله . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى أن المضبوطات هى بذاتها التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها ، فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، وإذ كان ما أروده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى إطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الشهود وفى عملية التحليل التى أفصحت محكمة الموضوع عن اطمئنانها اليها فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير وهو من إطلاقاتها .(الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة١٩٨٤/١/١٠). وبأنه " لما كان البين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه أى لعدم حلف الصائغ الذى قام بالوزن اليمين القانونية وإجراء الوزن فى غيبة الطاعن إذ اقتصر على النعى ببطلان اجراءات الوزن والتحريز لعدم حلف القائم بالتحريز لا الوزن اليمين القانونية ، ومن ثم فإنه لا يقبل منه إثارة هذا النعى على الاساس الوارد بوجه طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يجديه ، ذلك بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول فى ثبوت الواقعة على ثمة دليل مستمد من عملية الوزن مثار هذا النعى (الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢). وبأنه " إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ، أن المحكمة قضت حرز المظروف المضبوط على ذمة الدعوى بحضور الطاعنين والدفاع عنهما وكان محامى الطاعن لم يعترض على شىء فى هذا الاجراء بالبطلان ،كما لا يصح أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها (الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ سنة ٢١ص٤٥٤). وبأنه " من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥و٥٦و٥٧ إجراءات لا يترتب على مخالفتها أى بطلان إذ قصد بها المحافظة على الدليل فحسب.(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٧ سنة ٢٢ ص٥٣٩).

وقد قضت محكمة النقض أيضا : حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات ثلاثة جرامات بينما وزن ما تم تحليله فى المعامل الكيماوية جرام ونصف .لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط ثلاثة جرامات وفقا للثابت فى محضر تحقيق النيابة ومحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر جرام ونصف ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن عن دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع الجوهرى يشهد له الواقع ويسانده وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صورة الدعوى بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة (الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٧).وبأنه " يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة الى تقدير محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد أطمأنت الى سلامة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة والى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآتية الى وضعت فيها متحصلات غسيل المعدة كانت خالية تماما من آثار المواد المخدرة لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض (الطعن ١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ سنة ٢٣ ص٣٥٧). وبأنه " متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إذ هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشان ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة

الصواب (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦). وبأنه " لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اجراءات الوزن بقالة " أن ثمة إنفصال فى الدليل بوزن المخدرات المضبوطة " دون أن يوضح مفهوم هذا الدفع أو يطلب اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص فإنه لا على الحكم إن هو التفت عن الرد على دفع لم تحدد مراميه والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سببا للنعى على الحكم. (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢). وبأنه" استقر قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . (الطعن ١٨٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠). وبأنه " عدم تحريز جيب سترة المطعون ضده الذى ضبط به مخدر الحشيش لا يؤدى فى الاستدلال السليم الى إطراح أقوال الشاهد ، ذلك أن وجود مخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ سنة ٢٨ ص٨٥٣).وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما ارثاره الطاعن من دفاع حول كنه المادة المضبوطة والتقرير الاستشارى المقدم منه وطلب إستدعاء المحلل الكيماوى لمناقشته وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن التقرير الاستشارى المقدم من الحاضر عن المتهم - الطاعن - فالمحكمة تطرحه جانبا إذ أنه غير مؤرخ ولم يكن معاصرا لواقعة الضبط فى ١٩٨٠/٥/٣ إذ قدم متأخرا بالجلسة الأخيرة بعد واقعة الضبط بخمس سنوات كما أنه لم يتناول جميع المضبوطات بالمنزل وبعد أن جاء تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى قاطعا وجازما بأن المضبوطات هى لنبات وبذور الخشخاش والذى يستخرج منه الأفيون المحرم قانونا كما أن النتائج الثانية التى انتهى اليها التقرير فى نهايته لم تقطع بأن المضبوطات ليست مواد مخدرة وأن المتهم لم يقم بزراعتها فى حديقته وحيازتها بمنزله بل أقر التقرير فى النتيجة الثابتة فيه أن المضبوطات هى لثمار الخشخاش وإن لم تكن نتيجة زراعة العام الذى تم الضبط فيه كما لم يتعرض التقرير لكل نوع من الأنواع المضبوطة " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، كما أن للمحكمة الالتفات عن طلب مناقشة الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك ،لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية الى ما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى والذى تضمن ان البذور والثمرات والشجيرات المضبوطة هى لنبات الخشخاش الذى يستخرج منه الفيون وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقرير الاستشارى وطلب الطاعن مناقشة خبير المعمل الكيماوى ، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن على تقرير المعامل الكيماوية ومنازعتة فى كنه المادة المضبوطة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل (الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٧). وبأنه " إجراءات التحريز إجراءات تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها العبرة بإطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل (الطعن ٧٦٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ سنة ٢٣ ص٩٧٩). وبأنه " من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان الحكم

المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات التحريز ورد عليه بما لا يخرج عن هذا النظر ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦).وبأنه " إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ سنة ٢٩ ص٥٠٧).

يجوز تفتيش منزل المتهم دون الرجوع الى سلطات التحقيق إذا كان من الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية للأشتباه فى إرتكابه جناية أو جنحه . وقد قضت محكمة النقض بأن : أباح قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٨ منه لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم دون الرجوع الى سلطات التحقيق إذا كان من الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية " للاشتباه فى إرتكابه جناية أو جنحة ، وتقدير تلك الشبهات ومبلغ كفايتها يكون بداءة برجل الضبط القضائى على أن يخضع هذا التقدير لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كان الحكم قد استخلص فى منطق سليم كفاية الشبهات التى استند اليها الضابط فى تفتيش مسكن الطاعن الذى ثبت أنه من الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة الشرطة ، وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان تفتيش مسكنه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ سنة ٢٤ ص٢٣٥).

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر إذنا من النيابة بضبط متهم وتفتيشه قام بهذا الاجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها ، فإن إنتقال الضابط الى منزل هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها وكانت آثرها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فى تلك الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه. (الطعن رقم ١٠٧ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/٦).

إذا كانت النيابة لن تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وإنما كان إذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه اثناء الضبط والتفتيش ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت هى فيه وفتشت ، ولم تكن ذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط والتفتيش ، فإن تفتيشها يكون بطلا ويبطل تبعا الدليل المستمد منه (الطعن رقم ١٧٧ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٣).

متىكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهمة اثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهى تناوله قطعة من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة ثم قاموا بتفتيش منزله - فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا.(الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٤/٧).

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء على الطاعن ومن كان يرافقه فى الطريق صحيحا ايضا دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش (الطعن رقم ٥٥٢ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/١٥).

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب الى المنزل الذى أذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لا حظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب اليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست اليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر ، إذ هذه الواقعة ليس فيما ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس حتى كان لا يجوز للضابط التفتيش ، والاذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف الى تفتيشها هى لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ثم أن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها (الطعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧).

إذا صدر إذن فى تفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة ، ثم لا حظ أن الزوجة مطبقة يدها على شىء فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون ، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها الصادر ضده الاذن لا تمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش(الطعن رقم ٨٩ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥).

الاذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه (الطعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠).

أنه وقد اقتصر الاذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المطعون ضده الأول ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش زوجته (المطعون ضدها الثانية) إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها فى جناية إحراز الجوهر المخدر المضبوط (الطعن رقم ١٢٦٢لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ سنة ١٧ ص١١٧٣).

إذا كان إذن النيابة فى التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيشه منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه الخ ، وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة اتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هذا مخدرا ، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على اساس أن الاذن به لم يجز ضبط الغير الا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله ، لأن عبارة الاذن عامة تنصرف الى أى مكان (الطعن رقم ١٦٧٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١١/٣).

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الاذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف (الطعن رقم ٢٥٤ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣).

إذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص إلا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين إشتمل الإذن على اسمائهم فإن ذلك لا يعيب الاجراءات (الطعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٧).

لوكيل نيابة مخدرات القاهرة فى حدود إختصاصه العام وبوصفه رئيسا للضبطية القضائية بها ، الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من مرءوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى " ماداموا يعملون تحت إشرافه ، ومتى كان الثابت أن ضابط مصر الجديدة سواء بوصفه من مأمورى الضبط القضائى أو من رجال السلطة العامة قد قام بتفتيش منزل الطاعن الكائن بدائرة قسم المطرية وعثر على العلبة التى تحوى المخدر بناء على أمر وكيل النيابة وعلى مرآى ومسمع منه وفى حضوره وتحت إشرافه ، وهو ما اثبته وكيل النيابة فى محضره واطمأنت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديريه بما لا معقب عليها فيه ، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا ووفقا للقانون . أما ما قاله الطاعن من أن وكيل النيابة كان وافقا خلف الضابط وقت عثوره على العلبة فإنه لا ينتفى به تحقق إشراف وكيل النيابة على هذا التفتيش ، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الاجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ سنة ١٤ ص٤٦٠).

صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لا جرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم . ولما كانت المحكمة قدرت سلامة ما أتخذه الضابط من اجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم افراد القوة للبحث عنه فى اماكن مختلفة من البلدة واحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن

يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر اليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، فإن ما أجراه رجلا الشرطة السرين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده الى الضابط المنتدب حيث فتشه بنفسه ، هو إجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون (الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ سنة ١٤ ص٧٤١).

الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ، ولا يجوز إجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها ، الا فى الأحوال التى اباح فيها القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر . أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا بل هو مجرد عمل مادى قد تقضيه حالة الضرورة ودخول المنازل ، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق - إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ إجراءات ، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه . لما كان ما تقدم وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم " المطعون ضده" وتفتيشه وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائى المأذون بضبطه فى مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه ، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الاذن الصادر اليه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش - إستنادا إلى الاذن لم يشمل منزل المتهم - قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والاحالة .(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ سنة ١٣ ص٨٥٣).

أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون -حتى مع توافر حسن النية - إذا خيف بسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقدأجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته إستعمال لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط - فإن النعى على الحكم بالخطا فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض (الطعن رقم ٦٩٨ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ سنة ١٥ ص٦٦٨).

لما كانت مهمة مأمورالضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ، الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل ، يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، فلا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة مما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه نمى الى علم الضابط من احد المرشدين السريين أن المتهم يرغب فى بيع كمية من الجواهر المخدرة ، فانتقل اليه الضابط بصحبة المرشد الذى أجرى التعارف بينهما على أن الضابط يريد شراء المخدر الذى يروم الطاعن بيعه ، فأخرج له الخير المخدر الذى كان معه لمعاينته ، فألقى الضابط - حينذاك -القبض عليه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى أطمأنت المحكمة الى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد (الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١).

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد القى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه القاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه ، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط

والتفتيش على اساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته . ولكن بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إذ كان المتهم قد سبق انذاره مشبوها وكانت القرائن متوافرة على ارتكابه جريمة احراز مخدر فإن ذلك - بغض النظر عن قيام التلبس - يبرر القبض عليه ثم تفتيشه . والتفتيش على هذا الأساس لا يبطله أن العمدة وشيخ البلد لم يحضرا إجراءه لأن التفتيش الذى يجب فيه حضورهما هو حسب نص المادة ٢٩ من القانون المذكور - الخاص بالمنزل فقط لا التفتيش الذى يقع على الشخص كنتيجة حتمية للقبض عليه. (الطعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٦/٣).

إذا كان مأمور الضبط القضائى قد تجاوز حدود إذن النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤاخذ به المتهم ،وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فإن بطلان هذا التفتيش لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل (الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ سنة ١٢ ص٣٦٠).

إن مهمة مأمور الضبط القضائى ، بمقتضى المادة ٢١من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرداة الجانى حرة غير معدومة ، فلا تثريب على مأمور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه تأسيسا على اقوال الضابط الذى أطمأنت المحكمة الى أقواله ، أنه نمى الى علمه ان الطاعن يعرض للبيع كمية من الجواهر المخدرة (حشيش) فانتقل اليه وتم التعارف بينهما بواسطة مرشد سرى ، فإن تظاهر الضابط برغبته فى شراء المخدر وكشف الطاعن عن المخدر الذى فى حوزته وقيام الضابط بالقبض عليه اثر ذلك ، يعد إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى أطمأنت المحكمة الى حصوله (الطعن ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧).

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فمن حق الينابة العمومية - وقد خولها القانون سلطة التحقيق - أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وامتعته فإذا كان الثابت بالحكم أن وكيل مكتب المخدرات تقدم الى النيابة بمحضر تحريات أثبت فيه علمه باتصال المتهم بالمخدرات وتجارتها فانتقل وكيل النيابة بنفسه الى عيادة المتهم وفى أثناء قيام وكيل النيابة بالتفتيش طلب المتهم أن يتوجه الى دورة المياه فرأى وكيل النيابة أن يفتشه فعثر بمحافظة نقوده على ورقتين بكل منهما قطعة من الافيون اعترف المتهم باحرازها وقرر أنه يتعاطاه لمزاجه - فهذا التفتيش صحيح (الطعن رقم ٣٨١ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨).

ما يثيره الطاعن من سقوط اذن التفتيش الأول ونسخه بالاذن اللاحق عليه ، مردود بأنه لا يجادل فى طعنه فى أن الاذن الثانى لا يختلف عن الاذن الأول الا من حيث امتداد نطاقه الى آخرين غيره فلا يعد ناسخا للاذن السابق - ذلك بأن الالغاء الضمنى لا يكون الا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخا للقديم لا ستحالة إعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة . (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ سنة ١٢ ص٥٧٠).

لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن اجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر بالتفتيش واستنادا اليه ، فإنه ايا كان الأمر فى شأن الالقاء فإنه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ سنة ١٦ ص٦٤٣).

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ فضلا عن أنها منحت الضابط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة انحاء الجمهورية ولما كان الضابط ......المأذون بالتفتيش وتولى بتنفيذ الاذن يعمل بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن بنى سويف فإنه فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة بنى سويف الى دائرة محافظة المنيا وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له مكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النعى ببطلان الاجراءات فى هذا الصدد.(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧).

متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحه معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الاتهام الى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق - فقد أصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم - دون توقف على اتخاذ اى إجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة من مراحل التحقيق ، لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء تحقيق أو السير فيه على نحو معين بل يجوز أن يفتتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى (الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ سنة ١٢ ص١٠١٠).

التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما حرمة محل التجار فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ، ومن ثم فإن ما ذهب اليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه (الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ سنة ١٥ ص٢٤٦).

مجرد مرور فترة زمنية طالت أو قصرت بين تحرير الضابط لمحضر التحريات واستصداره إذن التفتيش ، وبين استصداره للاذن وتنفيذه أمرا متروكا لمطلق تقديره وليس فيه بذاته ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابطين أو يقدح فى سلامة الإجراءات التى تمت ، فإن الحكم إذ تظن الى أقوال الضابطين واستراب فى صحتها تأسيسا على ذلك السبب وحده يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال (الطعن ٢٥٩٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١).

متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ، فإن تفتيش محل تجارة بمقتضى هذا الاذن يكون صحيحا ، ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه ، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه - من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيسا على أن إذن النيابة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومكن أشقاء زروجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذى ضبط فيه المخدر - لا يكون صحيحا فى القانون (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ سنة ١٣ ص٣٨).

تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام المتهم قدم المخدر اليهما بمحض ارادته واختياره . (الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ سنة ٨ ص١).

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج أحد المتهمين الى خارج مسكنه بحجة عقد صفقة شراء المخدر (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠).

تجيز المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، فإذا كان إذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه ، وكان الاذن بالضبط هو فى حقيقته أمرا بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، فإن تفتيش شخص المتهم يكون صحيحا فى االقانون . (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ سنة ١٨ ص١٢٤٢).

من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى إشتهر به (الطعن ٢٠٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ سنة ٢٨ ص٦٩١).

متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف وبمجرد أن شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لا حظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مؤدى ما تقدم يدل بذاته - بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤،٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س٨ ص١١١).

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب - فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول - وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر - الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه - وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢ س١٠ ص٩٣٠).

متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه - بعد أن اشتبه فى أمره - فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخيله على الورقة أنه كان ثمر عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س٩ ص١٤٨).

إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة - الصادر اذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر امامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافه بها أفيون ، فإن قيام الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وان يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الاذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده انما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ

القبض عليه وتفتيشه استنادا الى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى الى حكم المادتين ١/٣٤ ،٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات ومؤدى ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون (الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٧٨).

لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة الى المتهم ، إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره (الطعن رقم١٥٩٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س٩ ص٨٤).

لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية احراز مخدر وأن يفتشه وودن حاجة الى الأمر بذلك من سلطة التحقيق(طعن رقم ٦٣٧ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٧/٥)

لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وان يفتشه دون حاجة الى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع (طعن رقم ٧٨ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٤/٤).

إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ اقر لهما باحراز المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هذا الاقرار تحقيق ما أقر به والتثبيت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه الى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى منه المخدر الذى كان يحمله ٠ فإن الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس (الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س١٢ ص٢٢٦).

دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلا تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لاحضاره زوجة المتهم لاجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه - فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه الى حظيرة به وفى يده منديل ملفوف ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة ، فإن هذه المظاهر هى دلائل كافية عن وقوع جريمة احراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم والا ستعانة بزميله فى ضبط هذا المنديل ، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الضبط (الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س١١ ص١٥٨).

ان بحث البوليس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون وإنما هوضرب من ضروب التحرى عن مالكها عله يهتدى الى معرفته بشىء من محتوياتها ولا جناح عليه فى ذلك فإذا هو وجد فى هذه السلة مخدرا (حشيشا) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة احراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله (الطعن رقم ٣٩٣ سنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١/٦).

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثانى يستخدم الأحداث فى توزيع المخدرات ، كما أن الضابط المأذون

له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من إنتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن البطلان ، ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صلة المطعون ضده الثانى بالمخدرات التى ضبطت مع المطعون ضدها الأولى اثناء وجودها بمنزله الأمر الذى يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والاحالة (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ سنة ٢١ ص٤٧٨).

من المقرر فلا صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها ، وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كا من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن السائق المبلغ ساير الطاعنين تظاهرا منه ويعلم رياسته والاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له ، فتقلها الى رجال القوة وتم ضبطها ، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص٢٩٥).

التفتيش المحظور الا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ،أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه .فإذا كانت الواقعة التى أثبتها المحكمة هى ان كونستبلا ومعه بوليس ملكى ضبطا بالقطار شخصين معهما كمية من المخدرات ، وفى اثناء هذا الضبط لا حظا أن شخصا ثالثا ظهرت عليه علائم الارتباك وأخذ يتلفت باستمرار الى ناحيتهما فتوجها اليه فوجد بجواره صفيحة ، فسأله البوليس الملكى عنها فأخبره بأنها له وأن بها زيتا ، فلما طلب اليه أن يرى الزيت سمح له بذلك فوضع فى الصفيحة عصا لم تصل الى قاعها فأيقن أن بها ممنوعات ثم تبين من فحص الصفيحة أن لها فاعلين ,ان بالقاع السفلى لفات من الحشيش والأفيون ، فهذا التفتيش صحيح ولا يقدح فى صحته أن البوليس الملكى هو الذى فحص الصفيحة ما دام هذا الفحص قد حصل تحت اشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية ، والطاعن فيه لا يدعى فى طعنه أن الكونستابل ممن لا يصح عدهم من رجال الضبطية القضائية . (طعن رقم ٢٢٢١ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢).

لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الرائد -معاون مباحث مركز السنبلاوين الذى قام بضبط الواقعة الماثلة حرر محضر الضبط فيها بتاريخ ٢٩من نوفمبر سنة ١٩٨٩ الساعة الرابعة والنصف مساء بديوان المركز ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله دفاع الطاعن سالف الذكر وما ثبت من اطلاع المحكمة على أوراق الجناية رقم ١٨٥٢٣ لسنة ١٩٨٩ مركز السنبلاوين - التى إرتكز عليها هذا الدفاع - من أن واقعة الضبط فيها تمت ما بين الساعة الرابعة وخمس عشرة دقيقة والخامسة من مساء يوم ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ فى حين أن الضابط الذى قام بالضبط فى تلك الجناية والجناية الماثلة حرر محضر ضبط الطاعن فى الساعة الرابعة والنصف من مساء اليوم ذاته ، فإن الحكم إذ أطلق القول بأن هذا الأخير لم يقدم دليلا على صحة دفاعه دون أن

يعنى ببحثه وتمحيصه وسند الطاعن فى إثارته بلوغا الى غاية الأمر فيه ودون أن يواجه ما ثبت من إطلاع المحكمة على الجناية المنضمة على ضوء الثابت بأوراق الدعوى والتفت عن دلالة ما يعنيه ذلك ومناقشته رغم أنه يعد - فى صورة الدعوى - دفاعا جوهريا لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا فوق قصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال بمخالفة الثابت فى الأوراق ، بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن (الطعن رقم ٩٠٢٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١١).

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن رجل البوليس اقتاد المتهم الى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون فى داخل حذائه ،فلا يجوز الاستناد فى ادانته الى ضبط المادة المخدرة معه لأن إذن النيابة فى التفتيش لم يصدر الا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية وفى ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن الا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض ، وقد كان البوليس - إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم - أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذن منها بتفتيشه . أما القبض عليه تمهيدا لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الإذن الذى يصدر معيبا .(الطعن رقم ٧٤٥سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٣).

إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة فى فمه فلا تلبس فى هذه الحالة لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته . وإذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين . لكن الاذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد إطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه بما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة فى منزله هو إذن صحيح، والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن إجراء القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش (الطعن رقم ٢١٤٣ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥).

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت - على ما تقدم - أن السيد وكيل نيابة الزقازيق الكلية هو مصدر الاذن لضبط وتفتيش شخص الطاعن ووسيلة انتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية وكان الطاعن لا يمارى فى أن هذا الذى أورده الحكم له صداه فى الأوراق ، وكان ما اثبته الحكم يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره فإن ما يثيره الطاعن بالقصور بصدد إطراحه هذا الشق من الدفع لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمحافظة الشرقية ويستخدم فى ذلك وسائل نقل مختلفة وأنه يجوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة إنتقاله الخاصة بدائرة الشرقية بقصد الاتجار فيها ، وقد أذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات - بضبط وتفتيش الطاعن ووسيلة انتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على ما سلف الى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل

ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس (الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢).

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ،وإذ كان ما تقدم كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين أن الاسم الوارد بها هو إسم والد المطعون ضده الذى كان من تجار المخدرات وتوفى الى رحمة الله وأنه " لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطأ مادى فى تحديد الاسم لأن المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى -.فإن التحريات التى صدر على أساسها الاذن لم تكن جدية بالقدر الذى يسمح بإصدار الاذن والمتهم معروف للضابط بإسمه الحقيقى وسيق ضبطه فى قضية مماثلة ، فإن ما انتهى اليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله (الطعن ١١٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ سنة ٢٦ ص٢٥٢).

تنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات على أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها - فإذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ، بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف للبحث عنها ، ولما كان الأمر المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى جرى فيها التحقيق ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره النيابة فى طعنها لا يكون له محل (الطعن رقم٤٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ سنة ١٢ ص٤٥٧).

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد رجال المباحث رأى المتهم فى الشارع ، وأن المتهم عندما وقع عليه أسرع فى مشيته ، فأرتاب فى امره واقتاده الى المركز ، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت له وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون ، فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه أنه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس ، وإذن فالقبض باطل ، والاذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن استصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض . وقد كان البوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على إتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذنها بالتفتيش من غير إجراء القبض (الطعن رقم ١١٢٧ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٤/٣٠).

متى كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن محامية الطاعن دفعت ببطلان الإذن الصادر بالقبض عليه وتفتيشه لأنه صدر باسم ......الذى لا يتسمى به ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس إدانة الطاعن على الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما اثاره فى شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه (الطعن ٢٢٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ سنة ٢٣ ص٥٧٩).

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بينما ان ضبط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة بروض الفرج إشتبه فى المتهم ...(الطاعن) فاستوقفه طالبا منه ابراز تحقيق شخصيته ولما هم بابرازها سقطت منها لفافة سلوفانية التقطها فتبين أنه تحتوى على قطعة من الحشيش تزن ١,٣ جرام " ويبين من مطالعة المفردات المضمومة أن الضابط أثبت بمحضر الضبط

وشهد بتحقيق النيابة أنه لم يتبين محتويات اللفافة الا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض . لما كان ذلك ، وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ،فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨ السنة ٣٥ ص٤٣٨).

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على سبب يتعلق بالشكل واسباب تتعلق بالموضوع ودفع ببطلان الضبط والتفتيش والاذن الصادر من إدارة الجمارك واسترسل فى مرافعته ثم عاد وتمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، لما كان ذلك ، وكان المدافع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات هو فى حقيقته دفع ببطلان الاذن الصادر من مدير عام الجمارك بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى سبقته ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به محضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وكان الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لأن التحريات غير جدية هو دفع لا يقوم على سند لأن الثابت ضبط المخدر لدى المتهم بعد إجراء التحريات " . ومفاد ذلك أن المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الاذن بالتفتيش على مجرد ضبط المخدر فى حيازة الطاعن أثناء التفتيش ، ولما كان الأصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره الا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو حريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض ذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لا حق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الاذن بالتفتيش بل أنها هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية ويرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد

فى الاستدلال ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه (الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣).

من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز . وإذ كان لا يشترط قانونا لا نعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم ، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الاحراز . ولما كان مفاد ما اثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين اصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش وإن كان التسليم قد ارجىء الى ما بعد ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى اعطته النيابة العامة للواقعة وهو احراز المخدر ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها استنادا الى صدور الاذن عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه (الطعن ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠سنة٢١ص٤٩٠).

من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش بعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى واقوال شهود الاثبات الذين تطمئن المحكمة الى اقوالهم أن إذن النيابة قد صدر فى الساعة السادسة من مساء يوم ....وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولا مرسلا عاريا من دليله" ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحة ، فإن نعى للطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ - السنة ٣٥ ص٨٢٩).

من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التى أوردتها وهو الحال فى الدعوى الراهنة إذ إطمأنت محكمة الموضوع الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن من النيابة العامة - هذا الى أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع بالدفع سالف الذكر بل ذهب الى التشكيك فى اقوال الضابط بشأن المدة التى استغرقتها اجراءات الضبط والتفتيش وانتهى الى طلب إجراء معاينة للطريق الذى سلكته القوة فرفضت المحكمة طلبه بقولها : " وحيث أنه عن طلب الدفاع إجراء المعاينة للتحقيق من الوقت الذى استغرقته المأمورية من مقر مكتب مخدرات بلبيس الى حيث يقيم المتهم ولاثبات أن فى مكنة المتهم رؤية القوة عند قدومها اليه فذلك مردود بأنه لا جدوى من اجراء هذه المعاينة إذ ليس فى الأوراق ما ينفى حدوث الواقعة بالتصوير الذى أورده شهودها من الضابط ..." وهو رد سائغ يستقيم به رفض طلب الطاعن ، وينحل نعيه فى هذا الشأن الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقديتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر مردودا بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن .(الطعن رقم١٤٨٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦).

التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الجراج فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كان ما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والجراج كذلك ، لما كان ذلك ، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ السنة ٣٥ ص٨٢٩).

إن التفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذى حصل تفتيشه ، فإذا قبض أحد رجال البوليس (أونباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق ، وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه فى أنه يحرز مخدرا ، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون (الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٢/٨).

إن للنائب العام أن يندب عند الضرورة أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامى العام وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١من المقرر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ، كما أن ندب المحامى العام لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها من القرار بالقانون المشار اليه ، وكان كيفى فى أمر الندب أن يثبت حصوله من أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن وكيل النيابة قد أصدر إذن التفتيش باعتباره منتدبا من رئيس النيابة والذى كان النائب العام قد ندبه للقيام بأعمال المحامى العام وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، فإن مفاد ذلك أن كليهما كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ، ويكون ما اثبته الحكم كافيا لإعتبار الإذن وما تلاه من إجراءات صحيحين ويكون ما انتهى اليه رفض الدفع سليما فى القانون حتى ولو لم يفصح الحكم عن بيان مصدره فى ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع اثره ما دام له أصل ثابت فى الأوراق ، هذا فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٩ أن وكيل النيابة مصدر الاذن قد قدم للمحكمة ما يفيد ندبه من رئيس النيابة المختص ، وأن الأخير كان منتدبا للقيام بأعمال المحامى العام لنيابة المنصورة الكلية خلال شهر أغسطس سنة ١٩٨٧ وذلك بقرار من النائب العام ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٦).

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين اصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما اثبته محرر محضر التحريات من أن الطاعن يحوز بالفعل كمية من المواد المخدرة وانه يعتزم نقلها الى محافظة المنوفية لعرضها على عملائه ، وأن أمر التفتيش من وكيل نيابة شبين الكوم الكلية إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهر لنشاطه فى الاتجار بتلك المواد ، ذلك النشاط الذى شمل محافظة المنوفية ، فإن ما استخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن أنه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا.(الطعن رقم ٧١٥٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٩).

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه (الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ سنة ١٣ ص٤٤١).

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض الى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة واقعة إلقاء وأن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر ، فإن ما انتهى اليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة ولا يؤثر فى توافر هذه الحالة ما يثيره الطاعن من ان الضابط لم يشاهد ما بداخل اللفافة قبل القبض عليه لأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا (الطعن رقم ٧٠٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٨).

لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعى عن كيفية حصول التفتيش وطريقة ضبط المنديل المحتوى على المخدر وما أسفر عنه تحليله ما دامت المحكمة قد أطمأنت الى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة مع الطاعن مخدر ولأن فى ايراد أدلة الثبوت ما يفيد ضمنا إطراحها لهذا الدفاع . (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ سنة ١٣ ص٤١٨) .

فهرس المحتوى